تهذيب الأحاديث في علم المواريث

وهو شرح للمنظومة الرحبية المسماة:

بغية الباحث عن جمل الموارث

لناظمها الفقيه الفرضي

محمد بن علي بن محمد الرحبي

(المتوفى سنة ٥٧٧ هـ)

تأليف الفقيه العلامة

إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن رطبر الحكمي

(٨٨٨ هـ - ٩٥٩ هـ)

قدم له، وحققه، وعلق عليه

محمد بن محسن بن إبراهيم الدباجي

(ح) محمد بن محسن بن إبراهيم الديباجي، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحكمي، ابن مطير
تهذيب الأحاديث في علم المواريث. / ابن مطير الحكمي ـ
الرياض، ١٤٢٥ هـ.
..ص؛..سم
ردمك: ٤ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦ ـ ٩٩٦٠
١ ـ المواريث ـ أ العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٢٥ / ٥١٣١
رقم الإيداع: ١٤٢٥/٥١٣١
ردمك: ٤ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦ ـ ٩٩٦٠

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

تهذيب الأحاديث في علم المواريث

وهو شرح للمنظومة الرجبية المسماة:

بغية الباحث عن جمل الموارث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمدُ لله القديم بلا ابتداء، الدائم بلا انتهاء، الوارث الحق بعد فناء خلقه، القائل في محكم تنزيله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠]، والصلاة والسلام على عبده المصطفى، ونبيه المجتبى، محمد ابن عبدالله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

«فإن الميراث نظام جاءت به الشرائع السَّماوية، ودَرَجَتْ على نحو منه الأعراف الوضعية في عصور الأمم التي تعترف بالملكية الشَّخصية وحرية التَّصرف للمالك، ولكنهم مع ذلك كانوا يحرمون بعض الأقارب ويعطون بعض الأجانب، وكان التَّوارث بينهم جُزافاً بلا تقدير.

فشريعة **مانوا** في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقاً مستقلًا عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب أو الزوج، بل يُقضى عليها بأن تموت يوم موت زوجها، وأن تُحرق معه على موقد واحد، وكان ذلك مستمراً إلى القرن السَّابع عشر الميلادي.

وشريعة **حمورابي** في بابل كانت تحسبها في عداد الماشية المملوكة، وكانت تفرض على من قتل بنتاً لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها، أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها.

وشريعة **اليونان الأقدمين** كانت المرأة عندهم مسلُوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى الحقوق الشَّرعية.

وشريعة **الرومان** كانت المرأة عندهم مُهانة إلى حدٍّ كبير حتى كان من اشتداد ظلمها أنها كانت سبباً لاشتداد الإقبال على الرَّهبانية والإعراض عن الحياة، فما زال كثير من النُّساك يحسبون الرَّهبانية اقتراباً من الله، وابتعاداً عن النِّساء حبائل الشيطان.

وشريعة **اليهود** كان الحكم المنصوص عليه في حق الميراث أن تُحرم البنات منه مالم ينقطع نسل الذُّكور، فإذا لم يكن للميت ولد ذكر فإن البنت التي يؤول إليها الميراث لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى سبط آخر.

أما **عرب الجاهلية** فقد كانوا يحرمون النِّساء من الميراث بصورة خاصَّة، ويحرمون من لا يستطيع حمل السِّلاح بصورة عامة، ولم يكن للمرأة عندهم أي قيمة أو كرامة.

في ظل ذلك الواقع المرير جاء الإسلام بعدله وإنصافه وإصلاحه الشامل، فوضع نظاماً متكاملًا عادلًا للمواريث صان الله به حقوق الآدميين من الجور والظلم والشطط والهوى، فناصر النِّساء اللاتي حُرمن من الميراث عصوراً طويلة، وأعلن أن لهن نصيباً منه كما أن للرجال نصيباً منه، قال عز وجل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ولم يسوِّ نظام الميراث في الإسلام بين الإناث والذُّكور في النَّصيب لكثرة ما يلحق الرجل من التَّكاليف المالية الكثيرة دون المرأة فجعل للرجل مثل حظ الأنثيين، قال عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فالرجل هو قيِّم الأسرة وعليه صداق الزوجة، وهو المكلَّف وحده بالنفقة على الزوجة والأولاد والأبوين والإخوة الفقراء وعليه سائر النفقات المعيشية الأخرى، أما الأنثى فلا تُكلَّف شيئاً، فمالُها يحفظ لها فلا ينقص بالإنفاق ولا ينفد بالبذل، فمن العدالة أن يكون نصيبه ضعفي نصيبها ليوفر لتلك التَّكاليف ما يقوم بها من المال الضروري.

ثم إن الإسلام أعطى الميراث من يستحق دون من لا يستحق، وخصَّ الأقرب والأقوى بالاتصال النَّسَبي؛ لأنه أحق لمزيد قوته ومتانة قرابته، وجعل الاستحقاق على درجات وقدَّم الدرجة الأولى على ما سواها، فلا يرث الجد مع وجود الأب، ولا ابن الابن مع وجود الابن، ولا الجدة مع وجود الأم، ولا ابن الأخ مع وجود الأخ.

ولم يكن تشريع المواريث في الإسلام دفعة واحدة، وإنما جاء متدرجاً كغيره من الإحكام الشرعية وذلك حتى تألفه النُّفوس من غير مشقة ولا كلفة، فكان تشريع المواريث على أربع مراحل:

المرحلة الأولى: التَّوارث عقب الهجرة من مكة إلى المدينة لكل من أسلم وهاجر، حيث كان الميراث مقتصراً على المسلمين الموجودين في المدينة على أساس رابطة الأخوة الإيمانية، فمن اعتنق الإسلام ولم يهاجر بل بقي في مكة فإنه لا يورَّث من قريبه المهاجر ولا قريبه المهاجر يرث منه، مع كونهما يعتنقان الإسلام، قال الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ

﴿ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال ابن عباس ﷺ: «في الميراث، وكانوا يتوارثون بالهجرة، فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون ذوي الأرحام، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة وتوارثوا بالأرحام حيث ما كانوا»(١). قال ابن كثير ﷺ: «ولهذا آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار كل اثنين أخوان، فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مُقدَّماً على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث»(٢).

وكانت هذه المرحلة من مراحل التَّشريع تقتضي ذلك التَّوارث لِحِكَمٍ عظيمة جليلة، منها ما كان عليه المسلمون من قلَّة وضعف واضطهاد، وحيف وظلم من قبل أعدائهم، فبعد أن أمرهم ﷺ بالهجرة كانوا يخرجون سراً تاركين أموالهم وأولادهم في مكة استجابة لرسول الله ﷺ فتلقَّاهم إخوانهم الأنصار من أهل المدينة بالمحبَّة والمودَّة فآووهم ونصروهم وقاسموهم أموالهم وآخى ﷺ بينهم حتى يذهب عنهم وحشة الغربة، وحتى يأنسوا بإخوانهم بعد مفارقة الأهل والعشيرة، ولهذا شُرع لهم هذا التَّوارث المؤقت إلى أن قويت شوكة المسلمين وتم فتح مكة، عندها نُسخ هذا التوارث بقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]. قال ابن كثير ﷺ: «وهذه ناسخة لما

(١) انظر: تفسير البغوي: (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ٩٥).

كان قبلها من التَّوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم ـ أي المهاجرين والأنصار ـ كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ، وكذا قال سعيد بن جبير، وغير واحد من السَّلف والخلف»[(١)].

المرحلة الثانية: التَّوارث بالوصيَّة الواجبة للوالدين والباقي للأقربين من الولد وغيره لا على التَّعيين، ولا لتقدير للموصى به، قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال ابن عباس ﷺ: «كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين، فأنزل الله آية الميراث فبيَّن ميراث الوالدين، وأقرَّ وصيَّة الأقربين في ثلث مال الميت»[(٢)].

قال ابن كثير ﷺ: «اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نُسخت هذه وصارت المواريث المقدَّرة فريضة من الله، يأخذها أهلوها حتماً من غير وصيَّة ولا تحمل منَّة الموصي»[(٣)].

المرحلة الثالثة: مرحلة الإجمال، فقد أنزل الله سبحانه وتعالى الآية الأولى من آيات المواريث في سورة النِّساء بأن للرجال نصيباً من التَّركة

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦/ ٣٨١).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٤٩٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٤٩٢).

وللنِّساء نصيباً منها، قال عز وجل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] ثم أنزل الله عز وجل الآيتين [١١، ١٢] من سورة النِّساء بعد ذلك من باب الإجمال ثم التَّفصيل.

المرحلة الرابعة: مرحلة التَّفصيل المشتملة على ذكر الوارثين وأنصبائهم وحالات إرثهم من عدمه وقد فُصِّل ذلك في الآيات التالية:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ

﴿ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦](١).

ولقد اهتم علماء المسلمين بعلم المواريث اهتماماً بالغاً لكونه ميزاناً للحقوق، فبه يعرف الوارثون حقوقهم التي حدَّدها لهم الله سبحانه بالتَّفصيل الواضح والبيان الكامل، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤]. ولذا عدَّ بعض العلماء هذا العلم الجليل علماً قائماً بذاته ولم يجعله باباً كسائر أبواب الفقه.

وتتابعت مصنفات العلماء في تحرير فقه هذا العلم وضبط مسائله، بين مُطوَّل ومتوسط ومختصِر، وإن ما أوجز ما ألف من مختصرات هذا العلم المنظومة الرحبيَّة المُسمَّاة: «**بُغية البَّاحث عن جُمَل المواريث**» لناظمها الفقيه الفرضيِّ أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن الرحبيِّ (ت٥٧٧هـ)، والتي تعاقب العلماء على تدريسها وتقريرها والعناية بها إلى يومنا هذا، واعتبارها قاعدة متينة للمبتدئ في تحصيل هذا العلم العزيز، فهي رغم قصرها نسبياً حيث إنها لا تتجاوز مائة وستة وسبعين بيتاً إلا أنها استنهضت همم العلماء لدراستها وشرحها والزيادة عليها، فلقد بلغت شروح هذه المنظومة أكثر من خمسة عشر شرحاً وما ذلك إلاَّ دليلًا على أهمية هذا المتن الرائد، ولعل من أهم الشروح التي سبقت الشرح الذي بين أيدينا **شرح العلَّامة جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي** (ت٧٧٢هـ) المسمَّى بـ: «**الجواهر**

(١) استفدتُ المقدِّمة السَّابقة بتصرف من كتاب: «الميراث العادل في الإسلام» للشيخ أحمد محيي الدِّين العجوز.

المضيَّة في شرح المقدمة الرحبيَّة»، **وشرح العلَّامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي** (ت٨٦٤هـ) المسمَّى بـ: «**الفوائد الملخَّصة**»، **وشرح العلَّامة بدر الدين** محمد بن محمد **المعروف بسِبط الماردِيني**(ت٩١٢هـ) المسمَّى بـ: «**شرح المنظومة الرحبية**» أو «**شرح المقدمة الرحبية**»، **وشرح العلَّامة برهان الدين** أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الشافعي **المعروف بابن السلَّامي** (ت٨٧٩هـ) المسمَّى بـ: «**الأنوار البهية في شرح المنظومة الرحبيَّة**» أو «**شرح غنية الباحث**»، ويأتي بعد ذلك في الأهمية من بين الشروح هذا الشرح الذي بين أيدينا وهو **شرح الفقيه العلَّامة إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مُطَيْر الحكميّ** (ت٩٥٩هـ) المسمَّى بـ: «**تهذيب الأحاديث في علم المواريث**» الذي ظل حبيساً في خزائن المخطوطات قروناً عدَّة، هذا الشَّرح الذي امتاز من بين شروح المنظومة بدقته في الشَّرح وتناول المسائل، وكذلك تتميمه لما لم تشتمل عليه المنظومة، فهو لهذه الميزات وغيرها جدير بالعناية والتَّحقيق.

ولذا عزمت على تحقيقه وإخراجه رجاء أن أكون أحد المندرجين في خدمة هذا العلم الجليل، سائلًا المولى القدير أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا الشَّرح كما نفع بأصله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكـتبه

مُحَمَّدِ بْنِ مُحْسِنِ بْنِ إِبْراهِيمَ الدِّيْبَاجِيّ

الرياض ٢٠/ ٧/ ١٤٢٤هـ

المبحث الأول: التَّعريف بالنَّاظم.

المبحث الثاني: التَّعريف بالشَّارح.

المبحث الثالث: التَّعريف بالشَّرح.

المبحث الأول

التَّعريف بالنَّاظم[١]

هو أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرَّحَبيّ، المعروف بابن «المُتَفَنِّنَة» وقيل: «المُتَقِّنَة» بالتشديد أو «المُتْقَنَة» بالتَّخفيف.

ولد ببلدته رَحْبَة مالك بن طوق سنة ٤٩٧هـ، وسُمِّيت باسم من أحدثها وهو مالك بن طوق بن عتَّاب التَغلُبيّ في خلافة المأمون.

تفقه على يد الفقيه أبي منصور بن الرزاز البغدادي، وتولى التَّدريس ببلدته، وصنَّف كتباً كما قال ابن السُّبكي وياقوت ولكن لم يُعرف له سوى المنظومة الرحبيَّة في علم الفرائض المسمَّاة: «بغية البَّاحث عن جمل الموارث».

وتوفي ببلدته رَحْبَة مالك بن طوق بُكْرة الثلاثاء التاسع من شهر ذي القعدة سنة ٥٧٧هـ عن ثمانين سنة.

وله رَحِمَهُ اللَّهُ ابن يُسمَّى أبو الثناء محمود تولى نيابة القضاء بالموصل وكان فقيهاً عالماً.

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي: (٦/ ١٥٦)، الضوء اللامع للسَّخاوي: (٦/ ٢٢٤)، معجم البلدان لياقوت: (٣/ ٣٥)، هدية العارفين: (٢/ ٩٩)، الأعلام للزركلي: (٦/ ٢٧٩)، معجم المؤلفين لكحالة: (٣/ ٥٤٩).

المبحث الثاني

التَّعريف بالشَّارح[١]

المطلب الأول: نسبه:

ينتمي المؤلف من حيث نسبه إلى بني مُطَيْر الحكميِّين المقيمين في تهامة اليمن الذين اشتهروا بالعلم والفضل والزهد والصلاح واعتُرف لهم بذلك.

وينتهي نسبهم إلى جدِّهم «مُطَيْر بن علي بن عثمان الحكمي»[٢] نسبة إلى الحكم بن سعد العشيرة[٣]، القبيلة المشهورة من مَذْحِج من كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

فهو: إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسى بن مُطَيْر بن علي بن عثمان الحكمي نسباً، الشافعي مذهباً[٤]، المكنى

---

(١) هذه الترجمة مختصرة من ترجمة مطوَّلة بقلم أستاذنا الفاضل الأديب الأستاذ الدكتور أحمد بن حافظ بن أحمد الحكمي عميد كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً والأستاذ في قسم الأدب بالكلية حالياً حفظه الله ورعاه، وقد أثبتها بتمامها في مقدمة تحقيقي لكتاب: «الدُّرَّة الموسومة في شرح المنظومة» المُعدّ للطبع.

(٢) انظر عن «مُطَيْر»: السُّلوك للجندي (خ): (ص٣٨٣)، وخلاصة الأثر للمحبي: (٣/ ١٩٠)، وتاج العروس للزبيدي: (٣/ ٥٤٦)، والأعلام للزركلي: (٧/ ٢٥٤-٢٥٥)، ومعجم قبائل العرب لكحالة: (٣/ ١١١٢-١١١٣).

(٣) انظر عن هذه القبيلة: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: (ص: ٤٠٨-٤٠٩)، وتاج العروس للزبيدي: (٨/ ٢٥٥)، ومعجم قبائل العرب لكحالة: (١/ ٢٨٦).

(٤) انظر هذا النسب في: خلاصة الأثر للمحبي: (١/ ٢٥٢)، (٣/ ١٨٩، ١٩٠).

بأبي إسحاق، والملقب مرَّة ببرهان الدِّين وأخرى بضياء الدِّين[١].

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم:

ولد ـ كما حدَّد تلميذه الشيخ صالح بن الصِّديق النُّمازي على وجه الدقة ـ في ليلة النِّصف من شهر ذي الحجة سنة ٨٨٨هـ[٢]، وربما كان ذلك في بلدة «بيت الفقيه ابن حشَيْبر»[٣] في تهامة اليمن.

ونشأ رَحِمَهُ اللَّهُ مع أخيه الصدِّيق (ت ٩٥٤هـ)[٤] في رعاية أبيهما الشيخ أبي القاسم بن عمر[٥]، وبدأ حياته بطلب العلم كغيره من أبناء الأسر العلمية، يقرأ القرآن ويحفظه، ويأخذ عن والده وأخيه الأكبر عمر[٦]، وعن علماء موطنه وسواهم من القادمين إليه في العلوم الدينية واللغة العربية وعلم الكلام

---

(١) انظر على الترتيب: النور اللائح للنمازي (خ): (ق١٥٧/ب)، والنور السافر للعيدروس: (ص٤٤٧، ٤٤٩)، وخلاصة الأثر للمحبي: (٣/ ١٨٩).

(٢) النور اللائح في مشائخ صالح (خ): (ق ١٥٨أ).

(٣) بيت الفقيه ابن حشَيْبر: قرية من "أبيات حسين" في تهامة اليمن، عرفت بنسبتها إلى الفقيه محمد بن عمر بن حشَيْبر المتوفى سنة ٧١٨هـ وانتقل إليها أكثر سكان أبيات حسين بعد خرابها في القرن التاسع الهجري. انظر: طبقات الخواص للشرجي (ص١٢٠)، هجر العلم ومعاقله في اليمن للأكوع: (١/ ٢٥٩).

(٤) انظر: النور اللائح للنمازي (خ): (ق١٥٧أ).

(٥) كان من شيوخ العلم، أخذ عنه عدد من العلماء منهم الحسين بن الصدِّيق الأهدل (ت ٩٠٣هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي: (٣/ ١٤٤)، النور السافر للعيدروس: (ص٢٧).

(٦) انظر: النور اللائح للنمازي (خ): (ق١٥٧/أ).

والتاريخ الإسلامي، حتى بلغ في العلم والفضل شأواً بعيداً، ثم كانت له ولأخيه الصدِّيق إجازات علمية ـ نالاها في وقت مبكر من حياتهما ـ من الحافظ جلال الدين السُّيوطي (ت٩١١هـ)[١] وغيره من علماء عصرهما.

المطلب الثالث: حياته العملية، وتلاميذه:

أشار تلميذه الشيخ النُّمازي أن الشيخ إبراهيم قد ولي القضاء في بلده (بيت الفقيه ابن حشَيْبَر) مكان أخيه الشيخ الصدِّيق ـ في حياته حين ترك المنصب ـ بعد امتناع شديد منه لم يُعْذر معه[٢]، دون تحديد لتاريخ هذا العمل.

ولكن مهمته الأساس كانت التَّدريس وإفادة طلاب العلم الذين كانوا يفدون إليه من داخل اليمن وخارجها. ومن أبرز تلاميذه غير أبنائه ثلاثة من علماء القرن العاشر الهجري المشهورين هم:

١ ـ الشيخ العلامة صالح بن الصدِّيق بن علي بن أحمد النُّمازي الخزرجي (ت ٩٦٥هـ).

فقد اتصل به وبأخيه الشيخ الصدِّيق في أثناء سنة ٩٢٧هـ[٣] قادماً من موطنه المخلاف السليماني للأخذ عنهما والإفادة من علمهما، ولم تطل مدة إقامته عنده، إذ سرعان ما استأذن شيخيه ورحل عنهما في آخر السنة إلى زبيد[٤]

---

(١) انظر: النور اللائح للنمازي (خ): (ق١٥٧/أ).

(٢) انظر: المصدر السابق (خ): (ق١٥٨/أ).

(٣) انظر: النور اللائح للنمازي (خ): (ق١٥٦/أ، ١٥٧/أ).

(٤) انظر: المصدر السابق (خ): (ق١٥٨/أ) وراجع عن «زبيد»: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري: (١/ ٣٨١-٣٨٩)، ومعجم المدن والقبائل اليمنية للمقحفي: (ص١٨٩-١٩٠).

ـ حاضرة اليمن وموطن العلم والعلماء آنذاك ـ للاستزاده من العلم على نطاق أوسع.

٢ ـ الفقيه العلَّامة محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي (ت ٩٩١هـ)[١]، الذي قرأ عليه وكان ما يزال صغيراً في السن فأجازه إجازة علمية[٢].

٣ ـ المحدث العلامة الطاهر بن الحسين بن عبدالرحمن الأهدل (ت ٩٩٨هـ)[٣]، الذي أخذ عنه في الحديث وغيره من العلوم، فأجازه إجازة عامة[٤].

المطلب الرابع: صفاته:

عُرف الشيخ إبراهيم بأخلاق نبيلة وصفات كريمة، أهمها: الذكاء وسرعة الحفظ، والزُّهد والورع، وحسن الرعاية لتلاميذه، والتواضع لهم وإنصافهم.

أما ذكاؤه؛ فقد أشاد به تلميذه الشيخ صالح النُّمازي، حين قال عنه:

---

(١) له ترجمة في النور السافر للعيدروس: (ص٣٩٠-٤٠١)، وشذرات الذهب لابن العماد: (٨/ ٤٢٥-٤٢٦)، البدر الطالع للشوكاني: (٢/ ١٤٦)، والأعلام للزركلي: (٦/ ٥٩)، ومعجم المؤلفين لكحالة: (٩/ ١٠٦).

(٢) انظر: النور السافر للعيدروس: (ص٣٩١).

(٣) له ترجمة في النور السافر للعيدروس: (ص٤٤٧-٤٥١)، وشذرات الذهب لابن العماد: (٨/ ٤٣٩)، ومعجم المؤلفين لكحالة: (٥/ ٣٤-٣٥).

(٤) انظر: النور السافر للعيدروس: (ص٤٤٧)، السَّنا الباهر بتكميل النور السافر للشلي (خ): (ص٨٤٠)، النفس اليماني في إجازة القضاة بني الشوكاني لعبدالرحمن الأهدل: (ص٢٦٢).

«كان يتوقّد ذكاء»، مشيراً إلى ما رآه من سرعة حفظه للقصائد بقوله: «ولقد أنشد شخص من أصحابي بحضرته قصيدة تزيد على عشرين بيتاً، فحفظها في أوّل مرة أو ثاني مرة، وحفظتها أنا في المرة الرابعة؛ لأن الشخص المذكور كرّرها في المجلس أربع مرات بأمر الفقيه المذكور، لامتحان حفظه وحفظ من حضر من الأصحاب»[١].

وأما زهده وورعه واحتسابه في عمل الخير، فتبدو من خلال موقفه مع بعض الحكام الوافدين إلى اليمن ـ وهو اسكندر موز (٩٤٣هـ)[٢]، فقد طلب منه هذا أن يتوسط في الإصلاح بينه وبين جماعة من مشايخ بلده، فاشترط عليه ألا يأخذ منه شيئاً مقابل ذلك من مأكول وملبوس ومركوب وغيرها[٣].

وهذا يدل إلى جانب الزهد وعفّة النفس على ما كان يتمتع به من منزلة كبيرة في نفوس الرعية وعند ذوي السُّلطان.

أما رعايته لطلاب العلم وعنايته بهم، فتتجلّى في حسن استقباله مع أخيه الشيخ الصدِّيق لتلميذهما الشيخ النُّمازي حين قدم إليهما في سنة ٩٢٧هـ مع جماعة من أهل بلده (أبناء المخلاف السليماني) لطلب العلم على أيديهما، فقد قاما بهم جميعاً قيام الوالد بأولاده ـ كما يقول النُّمازي ـ وكانا يخصّانه

---

(١) النور اللائح (خ): ق١٥٧ب.

(٢) آخر ولاة دولة المماليك في اليمن، ولي بعد مصطفى بيرم في سنة ٩٣٦هـ، وكان شجاعاً كريماً حسن التدبير، يظهر العدل ويمنع الظلم عن الرعية. انظر عنه: البرق اليماني في الفتح العثماني لقطب الدين النهروالي: (ص٥٦-٥٧).

(٣) انظر النور اللائح للنمازي (خ): ق١٥٧ب.

بمزيد من الرعاية واللُّطف والإرشاد[١] ـ بشهادته هو ـ لما توسَّما فيه من النَّجابة.

وأما تواضعه مع تلاميذه وإنصافه لهم، فقد ظهر ـ على سبيل المثال ـ عندما أفتى في مسألة خضب اليدين والرجلين بالحناء للرجال من غير ضرورة، وكان قد ترجَّح لديه الإباحة، فلما سمع أن تلميذه النُّمازي ـ وكان في صنعاء آنذاك ـ يرى مثل رأيه، كتب إليه رسالة يُبيِّن فيها ما ذهب إليه، ويقول له: «إن ترجَّح عندك غير ذلك فبيِّنه، فأنا أدور مع الحق حيثما دار»[٢].

قال النُّمازي: «فأرسلت له برسالة توافق ما أفتى به، وبيَّنت فيها من التَّرجيح مالم يبيِّنه هو، وذلك في أثناء جمادى الآخرة من سنة ٩٥٢هـ، فاستجادها جداً، وقال في أثناء ما كتب إليَّ من أجلها: وقفت على الرِّسالة الشافية الكافية الوافية التي وقعتم فيها على الصواب، وكشفتم عن الحق الحجاب، زادكم الله من كل فضيلة، كما حاشاكم من كل رذيلة»[٣].

المطلب الخامس: مكانته العلمية، ومؤلفاته:

تبوَّأ الشيخ إبراهيم مكانة علمية سامية في عصره وموطنه، وبرع في عدد من العلوم الإسلامية أهمها: الحديث والفقه وأصوله والفرائض واللغة والنحو والتَّصريف، وعلم الكلام والتَّصوف والأدب، وله في أكثرها مؤلفات نافعة.

---

(١) انظر النور اللائح (خ): (ق١٥٦ب-١٥٧أ،ب).

(٢) انظر النور اللائح للنمازي (خ): (ق١٥٧ب-١٥٨أ).

(٣) النور اللائح (خ): (ق١٥٨/أ).

وممن شهد له بالمكانة العلمية العالية تلميذه الشيخ صالح النُّمازي الذي نعته بقوله: «الفقيه النحوي المحدث الأصولي المتكلم العلامة الصالح الورع الزاهد الناسك»[١].

والمؤرخ عبدالقادر بن شيخ العيدروس (ت ١٠٣٨هـ) الذي أثنى عليه بقوله: «الأستاذ مفتي المسلمين محقق عصره»[٢]، ومحمد بن رجب القمزاني الشافعي ـ ناسخ كتابه الإرشاد إلى الاعتقاد ـ الذي نعته بقوله: «الشيخ الإمام العالم العلامة»[٣]، وكذلك ناسخ منظومته «سُلَّم الوصول» الذي قال عنه: «سيُّدنا ومولانا الإمام الأعظم العلامة»[٤]، وناسخ شرحها الذي وصفه بقوله: «الإمام الهمام، قدوة العلماء الأعلام، شيخ الإسلام، ضياء الدين، وارث علوم سيِّد المرسلين، ومفتي المسلمين»[٥].

وليس أدلَّ على هذه المكانة العلمية الكبيرة التي حازها الشيخ من مؤلفاته الكثيرة المنظومة والمنثورة التي صنفها في عدد من الفنون ولقيت قبولًا عند العلماء وبين طلاب العلم، **ومما وصل إلينا أو عرفناه منها:**

---

(١) النور اللائح (خ): (ق١٥٨/ب).

(٢) النور السافر: (ص٤٤٧).

(٣) الصفحة الأخيرة من الإرشاد في نسخته الخطية المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (١٣٧٥٦) مجاميع.

(٤) الصفحة الأولى من منظومة: «سلم الوصول» في نسختها الخطية المحفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، برقم: (٢٥٠٨) أصول فقه.

(٥) الورقة الأولى (العنوان) من هذا الشرح في نسخته الخطية المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة، برقم (٢٣٣) نسخ ١٢٠٢هـ.

١ ـ **منظومة في العقيدة**، ويوجد نص هذه المنظومة مفرَّقاً في شرحها «الإرشاد» ـ الآتي ـ كما يوجد نصها بمفرده بعد شرحها في النسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ذات الرقم (١٣٧٥٦) مجاميع، بخط ناسخ الشرح محمد بن رجب بن صباح القمزاني الشافعي، كتبها سنة ١١٨٤هـ[١].

٢ ـ **الإرشاد إلى الاعتقاد** في أصول الدين، وهو شرح لمنظومته السابقة، يوجد من هذا الشرح نسخة خطية محفوظة في مكتبة وقف آل بن يحيى في تريم بحضرموت، ضمن مجموعة رقم: (١٢٥) في ٢١ ورقة نسخ سنة ١٠٠٦هـ[٢]، ونسخة أخرى محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٣٧٥٦) مجاميع هي الثانية فيه، في ١٨ ورقة نسخ سنة ١١٨٤هـ، كتبها محمد بن رجب بن صباح بن نبهان القمزاني الشافعي[٣].

٣ ـ **سلَّم الوصول إلى علم الأصول**، منظومة في أصول الفقه، توجد منها نسخة خطية محفوظة في جامعة الملك سعود بالرياض ضمن مجموعة رقم (٢٥٠٨) أصول فقه، في ٤ ورقات غير مؤرخة.

٤ ـ **الدُّرَّة الموسومة في شرح المنظومة**، شرح في هذا الكتاب منظومته

---

(١) انظر الصفحة الأخيرة من الإرشاد في نسخته الخطية المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد.

(٢) انظر: فهرست المخطوطات اليمنية في حضرموت لعبدالله الحبشي: (ص٢٨).

(٣) انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد لعبدالله الجبوري: (٢/٩٨).

السابقة «سُلَّم الوصول»[١].

٥ ـ **الضَّنائن**، تفسير للقرآن الكريم، من أول الفاتحة إلى آخر سورة الإسراء، لم يكمله، وقد أكمله حفيده الشيخ العلامة علي بن محمد (ت١٠٤١هـ) من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن[٢].

٦ ـ **شرح منهاج الطالبين** في الفقه الشافعي للإمام النووي، قال عنه تلميذه النُّمازي: «في مئة كراسة، أودعه غرائب وعجائب»[٣].

٧ ـ **تهذيب الأحاديث في علم المواريث**، وهو شرح لمنظومة: «بُغية الباحث عن جُمل الموارث» المعروفة بالرَّحبيَّة للعلامة: محمد بن علي الرَّحبيِّ (ت ٥٧٧هـ)[٤].

٨ ـ **الإسعاد بشرح «بانت سعاد»**، وهو شرح قصيدة كعب بن زهير ﷺ في مدح النبي ﷺ والاعتذار إليه، توجد منه نسخة خطية في مكتبة خدابخش في باتنة، الهند، برقم (٢٦٢١,٧)[٥].

٩ ـ **قصيدة في التَّصوُّف**، وهي غير موجودة، وقد شرحها حفيده العلامة علي بن محمد (ت ١٠٤١هـ) وسمَّى شرحه: «فتح المبين في شرح

---

(١) وقد حقق كل من المنظومة والشرح محقق هذا الكتاب الذي بين يديك عفى الله عنه.

(٢) انظر: خلاصة الأثر للمحبي: (٣/ ١٨٩)، وملحق البدر الطالع لمحمد زبارة: (ص١٧٧).

(٣) النور اللائح (خ): (ق١٥٧/ ب).

(٤) وهو الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم.

(٥) انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية عبدالحليم النجار: (١/ ١٦٠).

قصيدة الإمام ضياء الدين»[١].

١٠ ـ ذريعة السُّول إلى علم الأصول[٢].

المطلب السَّادس: وفاته:

كانت وفاة الشيخ إبراهيم -بعد حياة حافلة بطلب العلم والتدريس والإفتاء وتأليف الكتب النافعة في عدد من العلوم الإسلامية ـ في شهر ربيع الآخر من سنة ٩٥٩هـ[٣]، عن سبعين سنة وأربعة أشهر رحمه الله وغفر له.

*****

(١) انظر: خلاصة الأثر للمحبي: (٣/ ١٨٩).

(٢) أشار إلى ذلك القاضي إسماعيل الأكوع في هجر العلم ومعاقله في اليمن: (٣/ ١٣٩٣).

(٣) انظر: النور اللائح للنمازي (خ): (ق١٥٨/أ).

المبحث الثالث

التَّعريف بالشَّرح

المطلب الأول: التعريف بالكتاب، ونسبته إلى المؤلف:

ذُكر اسم الشرح على طُرَّة المخطوطة وأنه: «كتاب تهذيب الأحاديث في علم المواريث»، وأشار المؤلف في مقدمة كتابه أنه أراد به شرح المنظومة الرحبيَّة في الفرائض فقال: «فهذا ما دعت إليه حاجة الخائض في علم الفرائض المعْتني بأوجز ما لأجله رسم، وانفع ما فيه نظم، وذلك الأرجوزة التي ألفها الإمام الأوحد العلامة أبو عبدالله [محمد بن الحسين][1] الرَّحبيِّ، من شرح يُسهل معانيها، ويرتب مبانيها، ويُبين مفادها، ويفصح بمرادها».

وصُرِّح كذلك باسم المؤلف في صفحة عنوان المخطوطة وأنه: «القدوة الشيخ المحقق ضياء الدين إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن مُطَيْر الحكميِّ رحمه الله تعالى آمين».

كما نجد المصنِّف رحمه الله أشار إلى بعض مصنفاته في أثناء كتابه هذا، فقد أشار إلى مصنفه الإرشاد في العقائد وذلك في الورقة الثالثة من المخطوطة عند شرحه للفظه: «الإسلام» والفرق بينه وبين الإيمان، وكذلك أشار إلى مصنفه شرح المنهاج في غير موضع من شرحه، وعليه فنسبة هذا الشَّرح إلى المصنِّف يقينية لا شك فيها.

---

(١) الصحيح أنه محمد بن علي بن محمد بن الحسن.

المطلب الثاني: وصف النُّسخة الخطِّية المعتمدة في التَّحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا الشرح على نسخة واحدة فريدة ـ فيما أعلم ـ محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض قسم المخطوطات برقم: (٣٣١٣) فرائض، وتقع في ستة وأربعين ورقة، ولم يصرح فيها بتاريخ النسخ ولا باسم ناسخها، ويمكن إرجاع تاريخ نسخها إلى القرن الحادي عشر الهجري، وهي نسخة واضحة جيدة، مُيزت كلمات المنظومة منها والعناوين بالمداد الأحمر وبها آثار رطوبة. ومقاسها: ٢٢ x ١٦سم.

المطلب الثالث: طريقة تحقيق الكتاب:

سلكت في طريقة تحقيقي لهذا الشرح الطرق المتبعة في تحقيق المخطوطات، ويمكن إيجاز ذلك في الآتي:

أولًا: قمت بكتابة المخطوطة، متبعاً الرسم الإملائي الحديث دون الإشارة إلى ما وقعت فيه النسخة من الأخطاء الإملائية.

ثانياً: قمت بإثبات المنظومة في بداية الكتاب من باب التيسير على القارئ، مقارناً أبيات المنظومة الواردة في المخطوطة بأبيات المنظومة المطبوعة والتي عليها حاشية الفقيه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وأثبت الفرق بينهما في الهامش، مشيراً إليها بنسخة المنظومة.

ثالثاً: نقلت من شرح العلامة الشنشوري المسمَّى: «الفوائد الشنشورية»، الأبيات التي لم يتناولها المؤلف بالشرح، أو التي سقطت من شرحه، وأثبت ذلك في الهامش.

رابعاً: قمت بوضع عناوين للمسائل الفرضية الواردة في الكتاب من باب

التسهيل والتيسير وجعلتها بين معقوفتين هكذا : [ ]، للإشارة إلى أنها من زيادات المحقق، ولم أشر إلى ذلك في الهامش.

خامساً: يوجد في هامش الأصل تعليقات يسيرة، ولا يمكن الجزم بكاتبها، وقد أثبت مالا يتم الكلام إلا به في أصل الكتاب، وأما ما كان منها توضيحاً أو شرحاً أو زيادة يستغنى عنها فإني أثبته في الهامش مع الإشارة إلى ذلك.

سادساً: قمت بجعل صور للمسائل الفرضية التي يذكرها المصنف مفصلًا لها، أما ما يذكره المصنف من المسائل على سبيل التمثيل فلا أتعرض له.

سابعاً: أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق نسخة الشرح وذلك حتى يربط النص المطبوع بأصله المخطوط، ورمزت إلى نهاية الورقة المخطوطة بعلامة (*).

ثامناً: قمت في الشرح بوضع العبارات التي من النظم بين قوسين موضحاً لها بالبنط العريض حتى يسهل على القارئ ملاحظتها ومعرفة الشرح بعدها.

تاسعاً: وثقت ما ورد في الكتاب من النقول، والآراء، والأقوال، ما أمكن.

عاشراً: إذا وجدت كلمة أو عبارة غير واضحة في الأصل، وأمكن تغييرها بما يناسب اللفظ من غير إخلال فإني أجعلها بين معقوفتين وأشير إلى ذلك في الهامش، وإن لم يمكن تغييرها بما يناسب فإني أجعل مكانها نقطاً بين معقوفتين مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

الحادي عشر: قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم

بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرَّسم العثماني.

الثاني عشر: قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الكتاب، فإن كان في الصَّحيحين اكتفيت بالتخريج منهما، وإن كان الحديث في السنن الأربع أو بعضها اكتفيت به أيضاً، وإن كان في غير الكتب الستة ذكرت ما وقفت عليه من مظانه، وأذكر في كل ما سبق الجزء والصفحة ورقم الحديث، مع الإشارة إلى درجة الحديث ما أمكن.

الثالث عشر: قمت بالتعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، ما عدا المشهورين منهم، متوخياً في التعريف بهم الإيجاز والاختصار.

الرابع عشر: قمت بعمل فهارس عامة، للمصادر والمراجع، والأعلام المترجم لهم، وكذا فهرساً للموضوعات.

*****

نَمَاذِجُ مِنَ النُّسخَةِ الخَطِّيَّةِ المُعتَمدَةِ في التَّحقِيقِ

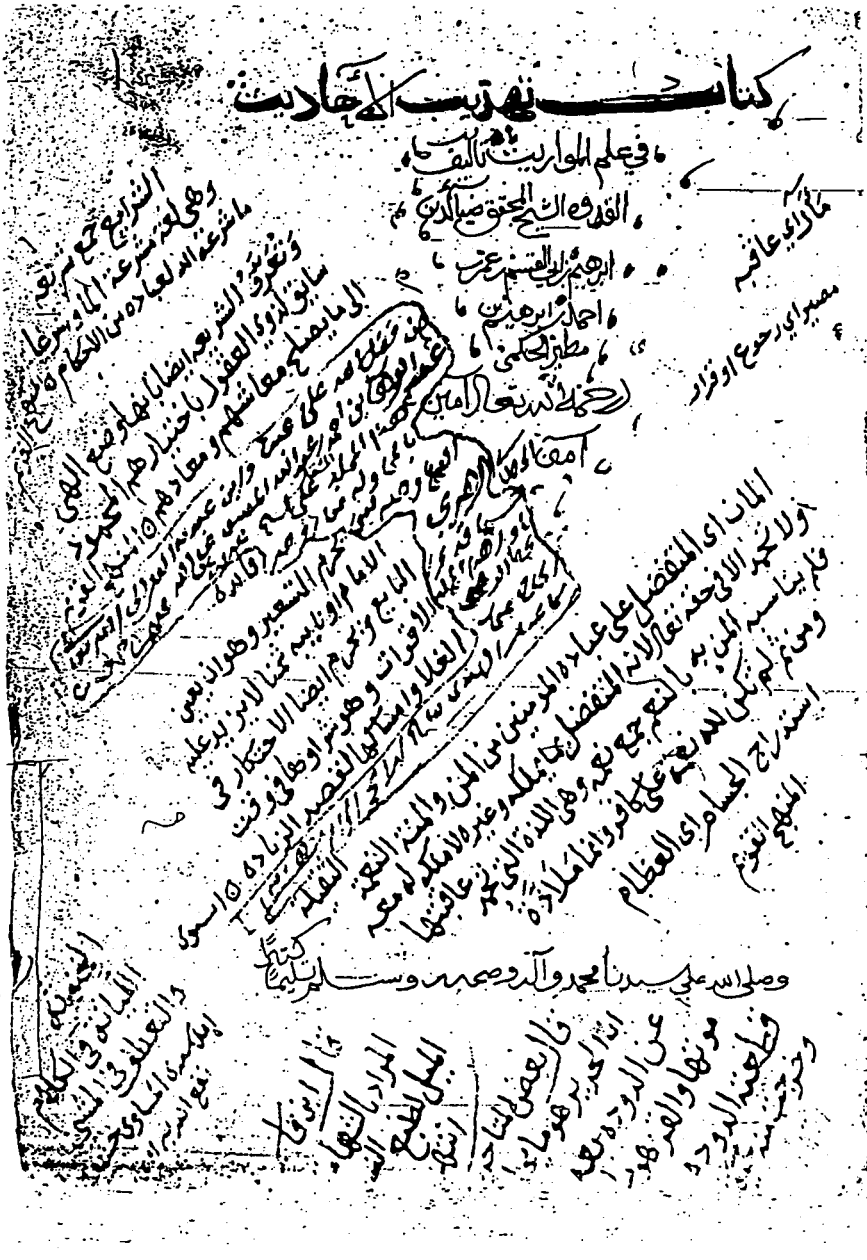
كتاب تهذيب الاحاديث
في علم المواريث تأليف
الفقيه والشيخ المحقق ضياء الدين
ابراهيم بن القسم عرب
احمد بن ابرهيم
مطير الحكمي
رحمه الله تعالى امين

الصفحة الأولى من المخطوطة «العنوان»

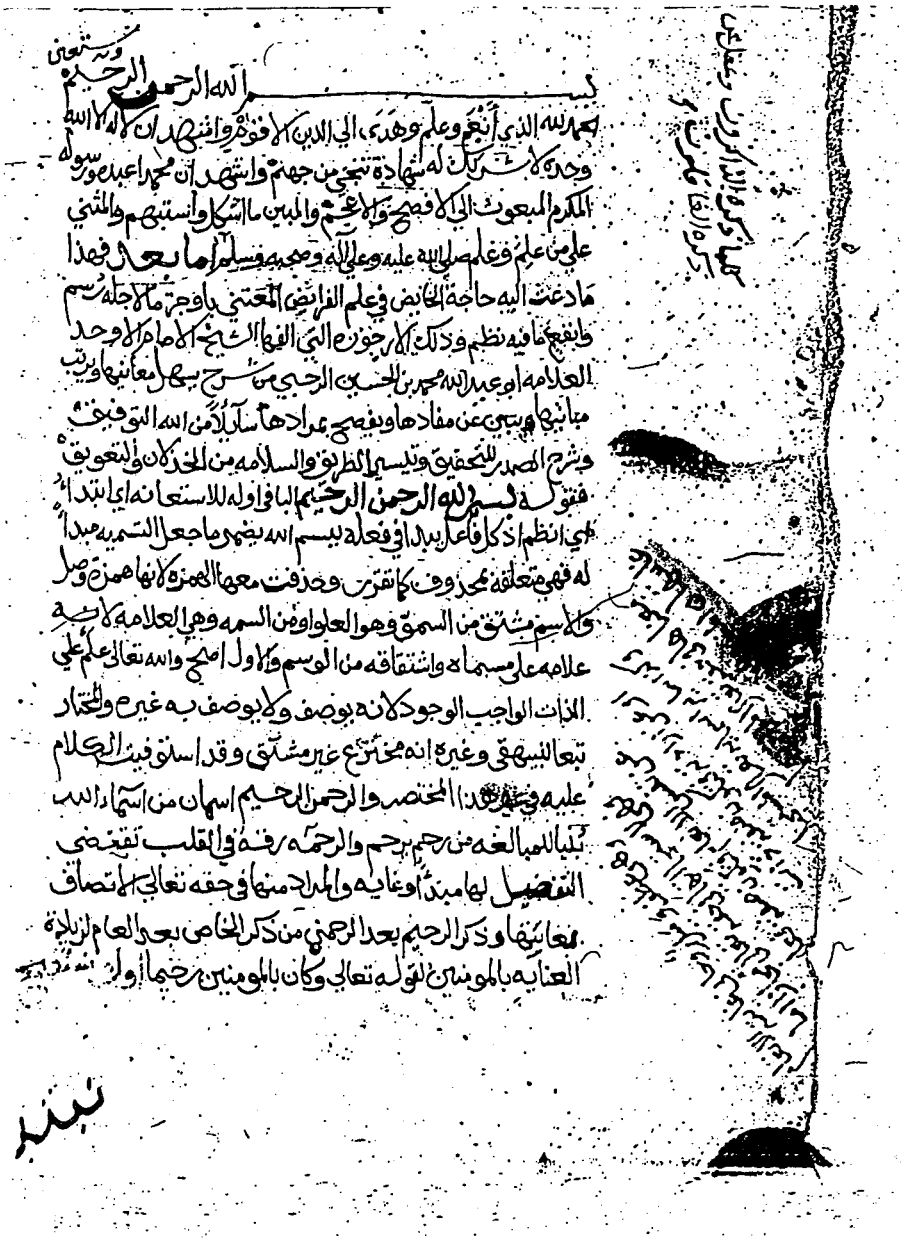

الصفحة الثانية من المخطوطة

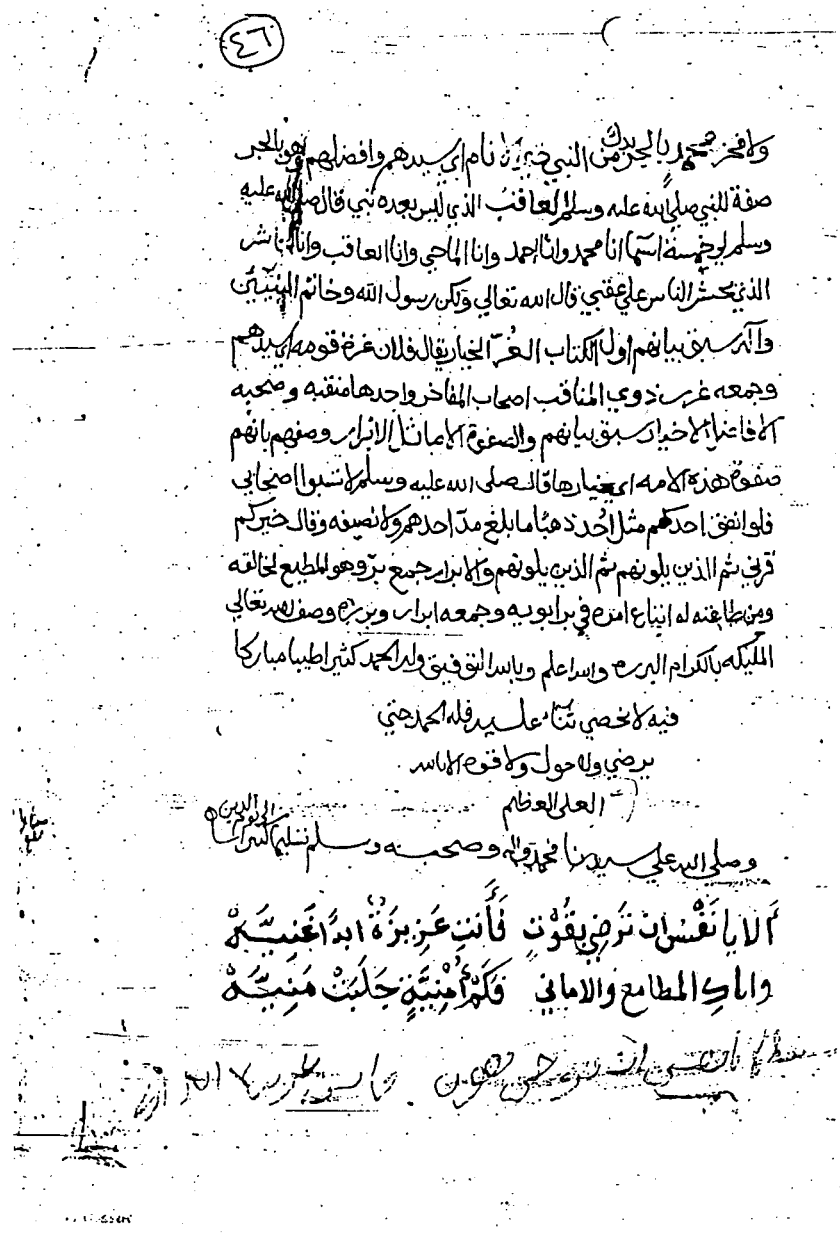

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

نَصُّ المَنظُومَة الرَّحَبِيَّة

المسَمَّاة:

«بُغيَةُ البَاحِثِ عَنْ جُمَلِ المَوَارِثِ»

لنَاظِمِهَا الفَقِيهِ الفَرَضِيِّ:

مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّدِ الرَّحَبِيِّ

(٤٩٧هـ - ٥٧٧هـ)

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَا

[وَالْحَمْدُ][1] لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ ... عَلَى نَبِيِّ دِينُهُ الإِسْلَامُ

مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَهْ ... فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيْ ... إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

عِلْماً بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِيْ ... فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِيْ

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوْصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوْجَدُ

وَأَنَّ زَيْداً خُصَّ لَا مَحَالَهْ ... بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا ... «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» وَنَاهِيكَ بِهَا

فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيْ ... لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيْ

فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِنْجَازِ ... مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الإِرْثِ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهِيَ: نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

---

(١) في المنظومة: [فالحمد].

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ؛ فَلَيسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ عَدَدِ الوَرَثَةِ

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُونَ [في][1] الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلَا ... وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيهِ بِالأَبِ ... [فَافْهَمْ][2] مَقَالًا لَيسَ بِالْمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ والتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ والْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ [في][3] النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... [وَجَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ][4] وَمُعْتِقَهْ
وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

---

(١) في المنظومة: [مِنْ].
(٢) في المنظومة: [فَاسْمَعْ].
(٣) في المنظومة: [مِنْ].
(٤) في المنظومة: [وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ].

بَابُ قِسْمَةِ الفُرُوْضِ

الفُرُوْضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا [بتَّهْ][1]
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ

[فالنِّصْفُ][2] فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ... الزَّوْجُ والأُنْثَى مِنَ الأَوْلادِ
وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ... وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ ... عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ [فأَكْثَرَا][3] ... مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
[وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ ... حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ][4]

---

(١) في المنظومة: [الْبَتَّهْ].

(٢) في المنظومة: [وَالنِّصْفُ].

(٣) في المنظومة: [أَوْ أَكْثَرَا].

(٤) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة.

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ ... مَعَ الْبَنِيْنَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِيْنَ فَاعْلَمِ ... [وابْقَ لاتْقَانِ الدُّروس واسْلَمِ][1]

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا ... مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِيْ فَهْمَ صَافِيْ الذِّهْنِ
وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيْدُ ... قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيْدُ
هَذَا إذا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِبِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ ... وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
[وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ][2]
وإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلْثُ مَا يَبْقَى لَهَا مُرَتَّبُ
وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا ... فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا
[وكائِنٌ اِثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ][3] ... مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

---

(١) في المنظومة: [وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمِ].

(٢) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة.

(٣) في المنظومة: [وَهُوَ لِإِثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ].

وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدْ
وَالأُخْتِ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهْ وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّهْ
فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
[وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِيْ مَازَالَ يَقْفُوْ إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي][(١)]
وَهوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الإِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَه لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أُسْوَهْ
[وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي مُكَمَّلَ البَيَانِ فِي الحَالَاتِ][(٢)]
وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهاً بِالأَبِ فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ فَالأُمُّ لِلثُّلُثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثْ
وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى
وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ
[وَوَلَدُ الأُمِّ لَهُ إِذَا انْفَرَدْ سُدْسُ جَمِيعِ الْمَالِ نَصّاً قَدْ وَرَدْ][(٣)]
وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ أَوْ أَبِ
وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

---

(١) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة.

(٢) هذا البيت ساقط من المنظومة.

(٣) هذا البيت ساقط من المنظومة.

فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَهْ ... [بِالْقِسْمَةِ][1] الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ
[وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ ... فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ][2]
وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ ... فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ ... فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ ... مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

بَابُ مِيرَاثِ العَصَبَةِ

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ ... بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ ... مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ ... فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
كَالأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ ... وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ ... وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا ... فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا
وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ ... فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالابْنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثِ ... يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ

---

(١) في المنظومة: [فِي الْقِسْمَةِ].

(٢) هذه الثلاثة الأبيات ساقطة من الأصل وأثبتها من المنظومة.

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ ... إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ
وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ ... فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

بَابُ الْحَجْبِ

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ ... بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالابْنِ فَلَا ... تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا ... وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِّينَا
وَبِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ ... [جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي][1]
ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوْا
وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي ... يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِياً ... أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِراً ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِراً
وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بَابُ الْمُشَرَّكَةِ

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا ... وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

(١) في الأصل: [فكن لحفظ العلم غير هزل]، والصحيح ما في المنظومة لاتفاق القافية.

وَإِخْـــوَةً أيـــضـــاً لأُمٍّ وَأَبِ ... واسْتَغْرَقُوْا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَـاجْـعَـلْهُـمُ كُـلَّهُـمُ لأُمِّ ... [واحْسِبْ][1] أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ [الْمُشْتَرِكَهْ][2]

بَابُ الْجَدِّ والإِخْوَةِ

وَنَـبْـتَـدِي الآنَ بِـمَـا أَرَدْنَـا ... فِـي الْجَـدِّ وَالإِخْـوَةِ إِذْ وَعَـدْنَـا
فَـأَلْقِ نَـحْـوَ مَـا أَقُـولُ الـسَّـمْـعَـا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
وَاعْـلَـمْ بِـأَنَّ الْجَـدَّ ذُو أَحْـوَالِ ... أُنْـبِـيْـكَ عَـنْـهُـنَّ عَـلَى الـتَّـوَالِيْ
يُـقَـاسِـمُ الإِخْـوَةَ فِـيْـهِـنَّ إِذَا ... لَمْ يَـعُـدِ الْقَـسْـمُ عَـلَيْـهِ بِـالأَذَى
فَـتَـارَةً يَـأْخُـذُ ثُـلْـثَـاً كَـامِـلَا ... إِنْ كَـانَ بِـالْقِـسْـمَـةِ عَـنْـهُ نَـازِلَا
إِنْ لَمْ يَـكُـنْ هُـنَـاكَ ذُوْ سِـهَـامِ ... فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِيْ عَنِ اسْتِفْهَامِ
وَتَـارَةً يَـأْخُـذُ ثُـلْـثَ الْبَـاقِـيْ ... بَـعْـدَ ذَوِيْ الْفُـرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
هَذَا إِذَا مَا [أَضْحَتِ][3] الْمُقَاسَمَهْ ... تَـنْـقُـصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِـالْمُـزَاحَـمَـهْ
وَتَـارَةً يَـأْخُـذُ سُـدْسَ الْمَـالِ ... وَلَيْـسَ عَـنْـهُ نَـازِلًا بِـحَـالِ
وَهُـوَ مَـعَ الإِنَـاثِ عِـنْـدَ الـقَـسْـمِ ... مِـثْـلُ أَخٍ فِـي سَـهْـمِـهِ وَالْحُـكْـمِ
إِلَّا مَـعَ الأُمِّ فَـلَا يَـحْـجِـبُـهَـا ... بَـلْ ثُـلُـثُ الْمَـالِ لَهَـا يَـصْـحَـبُـهَـا

بَابُ الْمُعَادَّةِ

وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِّ لَدَى الأَعْدَادِ ... وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ لَدَى الأَجْدَادِ

---

(١) في المنظومة: [وَاجْعَلْ].

(٢) في المنظومة: [الْمُشَرَّكَهْ].

(٣) في المنظومة: [كَانَتِ].

وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
[واسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ بِحُكْمِ عَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ][1]

بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

وَالأُخْتُ لَافَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلَّامُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ وَهِيَ بِأَنْ [تَحْفَظَهَا][2] حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُكْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

بَابُ مَعْرِفَةِ أُصُوْلِ الفَرَائِضِ

بَابُ الْحِسَابِ

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ [لِتَنْتَهِي][3] فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ [والأُصُولَا][4]
فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْثِلَامُ

---

(١) هذا البيت ساقط من المنظومة.

(٢) في المنظومة: [تَعْرِفَهَا].

(٣) في المنظومة: [لِتَهْتَدِيْ].

(٤) في المنظومة: [وَالتَّأْصِيْلَا].

فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا
وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ... يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ ... فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَه
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ ... بِالْعَوْلِ أَفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ ... بِثُمْنِهِ [فَاسْمَعْ لِمَا][1] أَقُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ ... أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ اثْنَانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ ... وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... [وَهَذِهِ][2] هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا [تَسْلَمِ][3]
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
[وَأَعْطِ][4] كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا
وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ ... عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
[فَاتْبَعْ][5] طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ ... بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

---

(١) في المنظومة: [فَاعْمَلْ بِمَا].
(٢) في المنظومة: [فَهَذِهِ].
(٣) في المنظومة: [وَاقْسِمِ].
(٤) في المنظومة: [فَأَعْطِ].
(٥) في المنظومة: [وَاطْلُبْ].

وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ ... [فَاضْرِبْهُ][1] فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ

إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرا ... فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا

وإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ ... فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ ... يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ

مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ ... وَبَعْدَهُ [مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ][2]

وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ ... يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا ... وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا

وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ ... وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ ... وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ

[وَذَاكَ][3] جُزْءُ السَّهْمِ [فَاعْلَمَنْهُ][4] ... [فَاحْفَظْهُ وَاحْذَرْ][5] أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ

وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا ... وَاخْصِ [مَاانْضَمَّ][6] وَمَا تَحَصَّلَا

وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَاً صَحِيحُ ... يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ

فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ ... يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ

مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ ... فَاقْنَعْ بِمَا [فِيهِنَّ][7] فَهُوَ كَافِي

---

(١) في المنظومة : [واضربه].

(٢) في المنظومة : [الْمُوَافِقُ الْمُصَاحِبُ].

(٣) في المنظومة : [فذاك].

(٤) في المنظومة : [فَاحْفَظَنْهُ].

(٥) في المنظومة : [وَاحْذَرْ هُدِيتَ].

(٦) في المنظومة : [مَا ضُمَّ].

(٧) في المنظومة : [بُيِّنَ].

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
[وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ ... فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ][1]
وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا ... فَخُذْ هُدَيْتَ وَفْقَهَا [التَّمَامَا][2]
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ
وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ ... تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا [التَّمَامِ][3]
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ ... فَارْقَ بِهَا [ذُرْوَةَ عِلْمٍ][4] شَامِخَهْ

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ ... خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ ... تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

[وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى ... إِنْ ذَكَراً يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى][5]

---

(١) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة.
(٢) في المنظومة: [تَمَامَا].
(٣) في المنظومة: [تَمام].
(٤) في المنظومة: [رُتْبَةَ فَضْلٍ].
(٥) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة.

بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ

وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ ... فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلّ

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَنَحْوِهِم

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالحَرَقْ

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ

وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... [هَذَاهُوَ الرَّأْيُ][1] السَّدِيدُ الصَّائِبُ

الْخَاتِمَةُ

[وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا ... مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَا][2]

[عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ والإِشَارَهْ ... مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ][3]

[فَنَحْمَدُ][4] اللَّهَ عَلَى التَّمَامِ ... حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي [دَوَامِ][5]

[وَنَسْأَلُ][6] الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ ... وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ

وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ ... وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

---

(١) في المنظومة: [فَهَكَذَا الْقَوْلُ].

(٢) هذا البيت ساقط من المنظومة.

(٣) هذا البيت ساقط من المنظومة.

(٤) في المنظومة: [وَالْحَمْدُ].

(٥) في المنظومة: [الدَّوَامِ].

(٦) في المنظومة: [وَنَسْأَلُهُ].

مُحَمَّدٍ خَيرِ الأَنَامِ العَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ [الأَفَاضِلِ الأَخْيَارِ][1] والصَّفْوَةِ [الأَمَائِلِ الأَبْرَارِ][2]

*****

(١) في المنظومة: [الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ].
(٢) في المنظومة: [الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ].

تهذيب الأحاديث في علم المواريث

وهو شرح للمنظومة الرحبية المسماة:

بغية الباحث عن جمل الموارث

لناظمها الفقيه الفرضي

محمد بن علي بن محمد الرحبي

(المتوفى سنة ٥٧٧ هـ)

تأليف الفقيه العلامة

إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مظير الحاكمي

(٨٨٨ هـ - ٩٥٩ هـ)

قدم له، وحققه، وعلق عليه

محمد بن حسن بن إبراهيم الديباجي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

[مُقَدِّمَة]

الحمدُ لله الذي أنعم وعَلَّم؛ وهدى إلى الدِّين الأقوم، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له شهادة تُنجي من جهنَّم, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المكرَّم، المبعوث إلى الأفصح والأعجم، والمبيِّن ما أشكل واستبهم، والْمُثني على من عَلِم وعلَّم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم[١]. أما بعد:

فهذا ما دعت إليه حاجة الخائض في علم الفرائض، المعتني بأوجز ما لأجله رُسم، وأنفع ما فيه نُظم، وذلك الأرجوزة التي ألفها الشيخ الإمام الأوحد العلَّامة أبو عبدالله محمد [بن الحسن][٢] الرَّحبيّ، من شرح يُسهِّل معانيها، ويرتب مبانيها، ويُبين عن مفادها، ويُفصح بمرادها، سائلًا من الله التَّوفيق، وشرح الصدر للتَّحقيق، وتيسير الطريق، والسَّلامة من الخذلان والتعويق.

فقوله: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) الباء في أوله للاستعانة، أي ابتدئ أي أنظم، إذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله، يضمر ما جعل التَّسمية مبدأً له، فهي متعلقة بمحذوف كما تقرر، وحذفت معها الهمزة؛ لأنها همزة وصل.

---

(١) في الهامش [كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون].

(٢) كذا بالأصل والصحيح أنه: [محمد بن علي بن محمد بن الحسن].

«**والاسم**»: مشتق من السُّمو، وهو العلو، أو من السِّمة وهي العلامة؛ لأنه علامة على مُسمَّاه، واشتقاقه من الوسْم، والأول أصح[١].

و«**الله**» تعالى: علم على الذَّات الواجب الوجود؛ لأنه يوصف ولا يوصف به غيره، والمختار تبعاً للبيهقي[٢] وغيره أنه مخترع غير مشتق[٣]، وقد استوفيتُ الكلام عليه في غير هذا المختصر.

و«**الرحمن الرحيم**»: اسمان من أسماء الله بُنيا للمبالغة من رحمَ يرحم، والرحمة: رقة في القلب تقتضي التَّفضيل لها مبدأً وغاية[٤]، والمراد منها في حقه تعالى الاتصاف بغايتها[٥].

---

(١) انظر: المفردات: (٢٤٤)، تفسير أبي السعود: (١/ ١٢).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي الخراساني الشافعي، محدث فقيه، مولده سنة ٣٨٤هـ ووفاته بنيسابور سنة ٤٥٨هـ. من مصنفاته: «السنن الكبرى» في الحديث، «المبسوط» في نصوص الشافعي.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٨).

(٣) انظر: تفسير أبي السعود: (١/ ١٣).

(٤) في الهامش [وهي عطف وميل روحاني غايته الإنعام، فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجازاً إما عن نفس الإنعام فتكون صفة فعل، أو عن إرادته فكون صفة ذات، وكذا سائر أسمائه تعالى المستحيل معناها في حقه تعالى المراد منها غايتها].

(٥) مذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة لله سبحانه وتعالى على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، ولا يجوز تأويلها بالإنعام أو بإرادة الإنعام أو غير ذلك من التأويلات الفاسدة فهي كغيرها من الصفات القائمة به سبحانه وتعالى، فيوصف بها سبحانه حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته على حدِّ قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى، الآية: ١١]. انظر: التنبيهات السنية: (٨٠).

وذكر الرحيم بعد الرحمن من ذكر الخاص بعد العام لزيادة العناية بالمؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

[النَّص]:

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَا

[وَالْحَمْدُ][1] لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ ... عَلَى نَبِيِّ دِينُهُ الإِسْلَامُ

مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَهْ ... فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي ... إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

[الشَّرح]:

(**أول ما نستفتح**)[*] نبتدئ، ومنه سُمِّي دعاء الاستفتاح في أوائل الصلاة، (**المقالا**) بألف الإطلاق، في علم الفرائض، (**بذكر حمد ربِّنا**)، أي بعد الاستفتاح بالبسملة، فهو بها حقيقي وبالحمد إضافي، أي بالإضافة إلى مابعده، وذكرهما عملًا بالروايتين في قوله ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه ببسم

---

(١) في المنظومة: [فالحمد].

(*) نهاية: (ق٢/أ).

الله الرحمن الرحيم»[(١)]، وفي رواية: «بالحمد لله فهو أقطع»[(٢)]، وفي رواية: «أجذم»[(٣)]، أي مقطوع البركة.

والحمدُ لا يخلو؛ إما أن يكون بالقلب فقط، أو باللسان فقط، أو بهما، **فالأول**: النفسي وهو حسن الاعتقاد، **والثاني**: إن خلا عن حسن الاعتقاد فهو التَّهكم، **والثالث**: نقيض الذم، **وهو لغة**: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفواضل أم بالفضائل[(٤)(٥)].

وعرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الجامد وغيره، فمورد الحمد اللغوي اللسان فقط، متعلقاً بالنِّعمة وغيرها، عكس الشكر اللغوي فإنه أخصّ متعلقاً وأعم مورداً، إذ هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الشاكر وغيره، سواء كان باللسان أم بالجنان أم

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع: (٢/ ٦٩ ـ ح١٢٠٩)، والسمعاني في أدب الإملاء: (٥١)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى: (١/ ١٢)، والحديث ضعيف جداً.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٦/ ١٢٧ ـ ح١٠٣٢٨)، وابن ماجه في السنن: (١/ ٦١٠ ـ ح١٨٩٤)، وابن حبان في الصحيح: (١/ ١٧٣ ـ ح١) بلفظ: «بحمد الله»، والدارقطني في السنن: (١/ ٢٢٩ ـ ح١) بلفظ: «بذكر الله». والحديث ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: (٤/ ٢٦١ ـ ح٤٨٤٠)، والحديث ضعيف. انظر في طرق الحديث ورواياته السابقة: إرواء الغليل: (١/ ٢٩، ٣٠).

(٤) الفواضل هي النِّعم المتعدية، والفضائل هي النِّعم القاصرة. انظر: حاشية البقري على شرح المارديني ص: (٦١).

(٥) في الهامش: [وقوله: «باللسان»، خرج ثناء الله تعالى على نفسه، وقوله: «على الجميل»؛ خرج ما كان على جهة الاستهزاء، وقوله: «الاختياري»؛ خرج ما لم يكن بالاختياري، والاختيار هو إن شاء فعل، وإن لم يشاء لم يفعل كالكرم والشهامة].

بالأركان، فشمل فعل اللسان وهو حركته بالقول، فإن خَلِي اللسان عن مطابقة الجنان سُمِّي تهكُّماً.

و«**الرَّب**»: هو المالك حقيقة بمعنى التَّربية، وهو تبليغ الشيء إلى كماله، ثم وصف به مبالغة كالقيوم والعدل، وقد يطلق على غير ذلك.

(**تعالى**) أي ارتفع عن كل ما لا يليق بجلاله.

(**والحمد لله على ما أنعما**) بألف الإطلاق، أي على الذي أنعم به علينا، ولا يمكن حصره لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]. وفي حقيقة النِّعمة كلام ذكرتُه في شرح المنهاج وغيره.

والألف واللام في الحمد للاستغراق والحصر، وقيل: للجنس، وقيل: للعهد، واللام في «لله» للاختصاص.

(**حمداً**) منصوب على المصدر، أي نحمده حمداً. (**به**) أي بالحمد، (**يجلو**) يكشف، (**عن القلب العمى**) أي عمى البصيرة، وهو العمه المعبر به في القرآن بقوله: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، أي نسب إلى ذاته الشريفة جميع ما يستحقه من المحامد، فتستنير قلوبنا(*) بالنور اللازم عند ذهاب العمى.

(**ثم الصَّلاة بعد**) أي بعد ذلك، ولما قطع عن الإضافة ضُمَّ على الغاية.

والصلاة من الله الرحمة مقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء. وأنكر بعضهم أن تكون الصلاة من الله الرحمة فقط، لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] إذ العطف يقتضي المغايرة والصلاة في الآية بمعنى المغفرة، والرحمة النِّعمة، فلذلك

(*) نهاية: (ق٢/ب).

قلنا: الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم.

(والسَّلام) والتحية كائنتان، **(على نبي)** عظيم، مشتق من النَّبوْة وهو المكان المرتفع، أو من النَّبأ وهو الخبر، وهو شامل لهما بارتفاع قدره وبإخباره عن الله تعالى، وهو فَعِل بمعنى مُفْعِل، أي مُخْبر عن الله، وبمعنى مُفْعَل أي مُخْبَر عن الله تعالى في بعض أحواله على لسان جبريل عليه السَّلام. **(دينه)** أي الذي يدين به، أي يدل به لربه هو ومن تبعه، **(الإسلام)** وهو الانقياد لله بامتثال الأوامر الظاهرة والباطنة، واجتناب النواهي كذلك مع الإيمان، وبينهما خصوص وعموم، بنيتُه في الإرشاد وغيره.

(محمَّدٍ)[1]، بدل من نبي، بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، رسول الله إلى الإنس والجن أجمعين، وقيل: وإلى الملائكة[2].

(خاتم رسل ربِّه) صلى الله عليه وسلم، ثبت أنه رسول الله، وأنه خاتم النبيين بالأدلة القطعية، منها قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

(وآله من بعده) أي بعد الصلاة عليه، **وهم باعتبارين؛ أحدهما**: من عليه حرمت الصَّدقة تشريفاً، وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب. **والثاني**: باعتبار الموالاة، وهم كل المؤمنين؛ لقوله ﷺ: «آل محمد كل مؤمن وكل

---

(١) في الهامش [هو عَلَمٌ موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة، سُمِّي نبينا بإلهام من الله لجده بذلك ليطابق اسمه المُسمَّى].

(٢) انظر: الخصائص الكبرى: (٢/ ٣٢١).

مؤمنة، فأما آل إبراهيم عليه السلام فهم إسماعيل وإسحاق»(*)،(١) ذكره الزمخشري(٢). **(وصحبه)** جمع صاحب، وهم: كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك وإن لم تطل صحبته على الأصح(٣).

(ونسأل الله لنا الإعانة) تسهيل المقاصد بلا كثير مشقة. **(فيما توخَّينا)** قصدنا، **(من الإبانة)** إيضاح المشكل لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والتَّبيين: التَّفسير.

(عن مذهب) طريق، **(الإمام زيد)** بن ثابت بن الضَّحاك، الخزرجي، كاتب رسول الله ﷺ ثم أبي بكر ثم عمر رضي الله عنهما. **(الفرضي)** نسبة إلى علم الفرائض، **(إذ)** حرف تعليل، **(كان)** أي لكون **(ذاك)** أي التَّبيين لعلم الفرائض المنسوب لمذهب زيد رضي الله عنه **(من أهم الغرض)** المقصود، أي قصدتُ ذلك.

(*) نهاية: (ق٣/ أ).

(١) لم أقف على هذا الحديث.

(٢) هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، عالم متفنن في التفسير والنحو والبلاغة، مولده في زمخشر سنة ٤٦٧هـ، رحل إلى مكة فجاور بها وسُمِّي بجار الله، وفاته بجرجانية خوارزم سنة ٥٣٨هـ. من مصنفاته: «الكشاف عن حقائق التنزيل» في التفسير، «الفائق في غريب الحديث».

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ١٥١)، البداية والنهاية: (١٦/ ٣٣٥).

(٣) انظر في تعريف الصحابي: المستصفى: (١/ ١٦٥)، الإحكام للآمدي: (٢/ ٩٢)، البحر المحيط: (٤/ ٣٠١)، شرح الكوكب المنير: (٢/ ٤٦٥).

[النَّص]:

عِلْمَاً بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي ... فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِي
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوْجَدُ

[الشَّرح]:

(علماً) مني (بأنَّ العلم) مطلقاً (خير ما سُعي فيه وأولى ماله العبد دُعي)، روى البخاري في صحيحه عن معاوية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين»[(١)]، وقال العلماء: هذا العلم فرض من فروض الدِّين، وورد في الحث على تعلمه وتعليمه أخبار، منها: «تعلَّموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤٌ مقبوض»، رواه الحاكم[(٢)]، ومنها: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها من دينكم»، رواه ابن ماجه وغيره[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: (١/ ٣٦ ـ ح٧١)، ومسلم في الصحيح: (٢/ ٧١٨ ـ ح١٠٣٧).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٤/ ٦٣ ـ ح٦٣٠٥)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٦٩ ـ ح٧٩٥٠)، والدارمي في السنن: (١/ ٨٣ ـ ح٢٢١)، والدارقطني في السنن: (٤/ ٨١ ـ ح٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٢٠٨ ـ ح١١٩٥٣)، والترمذي في الجامع: (٤/ ٤١٣ ـ ح٢٠٩١) بلفظ: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض».

(٣) أخرجه الدارمي في السنن: (٢/ ٤٤١ ـ ح٢٨٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٢٠٩ ـ ح١١٩٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٣٩ ـ ح٣١٠٣٤)، كلها موقوفة عن عمر ﷺ. ولم أقف على الحديث في سنن ابن ماجه كما ذكر المصنف.

(**وأنَّ**) بفتح الهمزة عطفاً على معمول المصدر، (**هذا العلم**) يعني علم الفرائض، (**مخصوص بما قد شاع فيه عند كلِّ العلماء**) حتى المعتزلة لوروده عن النبي ﷺ، (**بأنه أوَّل علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد**)، ففي خبر الحاكم السَّابق: «وأن هذا العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها»(*)(١)، وروى الحاكم أيضاً خبر: «أنه نصف العلم، وأنه ينسى، وأنه أول علم ينتزع من أمتي»(٢)، وسُمِّي نصفاً لتعلقه بالموت المقابل للحياة، فهو نصفٌ مجازاً كما في قوله ﷺ: «الطَّهور نصف الإيمان»(٣)، وقيل: النِّصف بمعنى الصِّنف، كما قال الشاعر:

إذا مُتُّ كانَ الناسُ نِصْفَانِ شامِتٌ وآخرُ مُثنٍ بالذي كُنْتُ أَصْنَعُ(٤).

وقيل: إن العلم يستفاد بالنَّص تارة، وبالقياس أخرى، وعلم الفرائض مستفاد من النَّص غالباً. وقال سيدنا عمر رضي الله عنه: «إذا تحدثتم فتحدثوا

(*) نهاية: (ق٣/ب).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن: (٢/ ٩٠٨ ـ ح٢٧١٩)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٦٩ ـ ح٧٩٤٨)، والدارقطني في السنن: (٤/ ٦٧ ـ ح١)، والحديث ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: (١/ ٢٠٣ ـ ح٢٢٣) بلفظ: «الطهور شطر الإيمان»، ولفظ: «نصف الإيمان» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ١٧١ ـ ح٣٠٤٣٣) موقوفاً عن علي رضي الله عنه.

(٤) بيت من الطويل لعُجير بن عبدالله بن عبيدة السَّلوليّ، من شعراء الدولة الأموية، كان في أيام عبدالملك بن مروان، وكنيته أبو الفرزدق وأبو فيل. انظر: خزانة الأدب: (٩/ ٧٢).

بالفرائض»[١].

واشتهر من الصحابة بعلم الفرائض أربعة: سيدنا علي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ، وما اتفقوا على مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا قال واحد بقول وثلاثة بخلافه.

وتسمية هذا العلم فرائض مأخوذ من الفرض وهو القطع، أي مقدر لما فيها من السِّهام المفروضة المقدَّرة، والفرض لغة: التَّقدير، وشرعاً: نصيب مقدر شرعاً للوارث[٢].

[النَّص]:

وَأَنَّ زَيْـدَاً خُـصَّ لَا مَـحَـالَهْ ... بِـمَـا حَـبَـاهُ خَـاتَـمُ الـرِّسَـالَهْ
مِـنْ قَـوْلِهِ فِـي فَـضْـلِهِ مُـنَـبِّـهَـا ... «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» وَنَاهِيكَ بِهَا
فَـكَـانَ أَوْلَى بِـاتِّـبَـاعِ الـتَّـابِـعِـيْ ... لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيْ
فَـهَـاكَ فِـيـهِ الْقَـوْلَ عَـنْ إِيْـجَـازِ ... مُـبَـرَّأً عَـنْ وَصْـمَـةِ الأَلْـغَـازِ

[الشَّرح]:

(**وأنَّ**) بفتح الهمزة أيضاً، (**زيداً**) المذكور، (**خُصَّ**) أي أفرد من العموم، (**لا محالة**) لا شك ولابد، (**بما حباه**) نحله وأعطاه، (**خاتم الرسالة**) ﷺ، أي من خُتمت به الرسالة فلا نبي ولا رسول بعده، (**من قوله**) ﷺ (**في**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٧٠ـ ح٧٩٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٢٠٩ـ ح١١٩٥٨)، قال الحاكم: "هذا وإن كان موقوفاً فإنه صحيح الإسناد، ويؤيده قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

(٢) انظر: مقاييس اللغة: (٤/ ٤٨٨)، الصحاح: (٣/ ١٠٩٧).

فضله) أي فضل زيد، **(مُنبِّهاً)** للناس على فضله ليتعلموا منه، **(أفرضكم زيد)**، رواه ابن ماجه من طريق أنس[١]، ورواه ابن السكن بلفظ: «أفرض أمتي زيد»[٢]، **(وناهيك بها)** أي هذا نهاية في الفضل، إذ أثنى عليه من لا ينطق عن الهوى.

(فكان) أي زيد ﷺ **(أولى)** أي أحق وأجدر، **(باتِّباع التابعي)** له، **(لا سيَّما)** أي كيف لا يكون[*] كذلك **(وقد نحاه)** قصده **(الشافعي)**، هو الإمام الأعظم محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ﷺ ابن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، وفيه يجتمع مع النبي ﷺ، وورد في فضائله ما هو مشهور مكتوب في غير هذه الوريقات، واختار الشافعي ﷺ مذهب زيد لا بالتقليد، بل اجتهد فرأى أدلته مستقيمة، قال القفال[٣]: «ما تكلم أحد من الصحابة ﷺ في علم الفرائض إلا وُجد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيداً ﷺ»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: (٥/ ٦٦٤ ـ ح٣٧٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى: (٥/ ٦٧ ـ ح٨٢٤٢)، وابن ماجه في السنن: (١/ ٥٥ ـ ح١٥٤)، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٧٢ ـ ح٧٩٦٢)، وصححه الحاكم، وقد أُعلَّ بالإرسال. انظر: التلخيص الحبير: (٣/ ٧٩).

(*) نهاية: (ق٤/أ).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي، مولده في الشاش سنة ٢٩١هـ، وتوفي بها سنة ٣٦٥هـ، انتشر عنه المذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر، من مصنفاته: «شرح الرسالة للشافعي»، «التقريب».

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢٠٠)، سير أعلام النبلاء: (١٦/ ٢٨٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٣).

(فهاك) أي فخذ مني **(فيه القول)**، أي في علم الفرائض **(عن إيجاز)** اختصار، وهو جمع المعاني الكثيرة تحت الألفاظ القليلة، وذلك من فصاحة العرب، قال ﷺ: «أُوتيت جوامع الكلم، واختُصر لي الكلام اختصاراً»[1].

وقال العلماء ﷺ: الكلام يُختصر ليحفظ، ويُبسط ليفهم. ثم إن علماء البيان قسَّموا الكلام إلى: إيجاز وإطناب ومساواة، فيأتي المتكلم بكل واحد منها في محله، وهذا محل الإيجاز، وقد يفضي الإيجاز إلى الإلغاز وهو عيب في محل التَّبيين، فلذلك قال الناظم ﷺ: **(مُبرَّأً)** نصب على الحال، من القول، **(عن وضْمَة)** عيب **(الألغاز)**.

*****

(١) أخرجه الضياء في المختارة: (١/ ٢١٦)، والدارقطني في السنن: (٤/ ١٤٤ ـ ح٨)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٢/ ١٦٠ ـ ح١٤٣٥) قال العجلوني في كشف الخفاء: (١/ ٣٠٨): «وله شواهد في الصحيح».

بَابُ أَسْبَابِ الإِرْثِ

مُقدِّمة: يُبدأ من تركه الميت وجوباً بكل حق تعلق بعين التَّركة[١]، كالزكاة، والجاني[٢]، والرهن الجعلي[٣]، والمبيع إذا مات المشتري مُفلساً، وحق سُكنى المعتدة عن الوفاة ونحوها، ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف، لاحتياجه إلى ذلك كالمحجور عليه بالفَلَس، بل أولى لانقطاع كسبه، قال في زيادة الروضة: «قال أصحابُنا: إذا مات المفلس قُدِّم كفنه(*) وحنوطه، ومؤنة دفنه، وغسله على الديون، وكذلك من مات عبده وأم ولده وزوجته إن أوجبنا عليه كفنها، وكذا أقاربه الذين يلزمه نفقتهم، نصَّ عليه في الأم والمختصر، واتفقوا عليه»[٤]. انتهى.

---

(١) وهذا على مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله فإنهم يقدمون الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤنة التجهيز، وذلك لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله تقديم مؤنة التجهيز على ذلك. انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢٢٩)، مواهب الجليل: (٨/ ٥٧٩)، روضة الطالبين: (٦/ ٣)، كشاف القناع: (٤/ ٤٠٣).

(٢) أي العبد الجاني كأن يقتل العبد نفساً أو يقطع طرفاً، سواء كان شبه عمد أو خطأ، ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبة العبد، فالمجني عليه مقدَّم في هذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد. وهذا على مذهب من يقدِّم الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز. انظر: حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: (٤٥).

(٣) أي الدَّين الذي به رهن من التركة. انظر: حاشية الباجوري: (٤٥).

(*) نهاية: (ق٤/ ب)

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٤/ ١٤٦).

وقال الماوردي[١]: «الموت يُزيل الملك إلا عن ما لا يستغنى عنه ككفنه، ومؤنة تجهيزه»[٢]. انتهى.

ثم بعد ذلك تقضى دُيونه التي لله تعالى كالزكوات، والكفارات، والحج، والتي للآدمي، لأنها حقوق واجبة عليه ثم تنفَّذ وصاياه وتبرعاته المتعلقة بالموت، والمنجزة في المرض، تقديماً للمصلحة، ولقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، وفي المستدرك عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «قضى بالدَّين قبل الوصية»[٣]، والزكاة مقدمة على الدَّين وعلى الحج بناء على الراجح أن تعلقها تعلق الشَّركة، نعم للورثة إمساك عين التَّركة وقضاء الدين من مالهم، لأن التَّركة انتقلت إليهم مرهونة بالدَّين، إلا أن يكون أوصى بقضاء الدَّين من عين له أو أعيان فيعمل بوصيته. فلو استغرق الدَّين التَّركة فتبرع متبرع بقضائه نُفِّذت الوصايا من التَّركة.

ثم يُقسم الباقي بين الورثة على **ما بينه الناظم** رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:**

[النَّص]:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، فقيه أصولي مفسر، مولده سنة ٣٦٤هـ ووفاته سنة ٤٥٠هـ، من مصنفاته: «الحاوي الكبير» في الفقه الشافعي، «الأحكام السلطانية» في السياسة الشرعية.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٢٦٧)، البداية والنهاية: (١٥/ ٧٦٢).

(٢) لم أقف على هذا النقل.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع: (٤/ ٤١٦ ـ ح٢٠٩٤)، وابن ماجه في السنن: (٢/ ٩٠٦ ـ ح٢٧١٥)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٧٣ ـ ح٧٩٦٧)، والحديث حسن.

وَهِـيَ: نِـكَـاحٌ، وَوَلَاءٌ وَنَـسَـبْ مَـا بَـعْـدَهُـنَّ لِلْمَـوَارِيـثِ سَـبَـبْ

[الشَّرح]:

(أسباب) وهو مع ما أضيف إليه مبتدأ وخبره قوله بعد «ثلاثة»، وهو جمع سبب، وهو: ما يلزم من وجوده وجود الحكم، وقيل: هو ما يتوصل به إلى غيره. (ميراثِ) مخفوض بإضافة أسباب إليه، (الورى) الخلف بعد السَّلف، (ثلاثة) لا رابع لها عند المصنِّف، لجعله السبب شاملًا لجهة بيت المال، والصحيح أنه سبب رابع كما قرره الشيخان[١] كغيرهما[٢].

(كل) من الثَّلاثة عند النَّاظم والأربعة بناء على الصحيح، (يُفيد ربه) صاحبه، أي المتصف به، (الوراثة) بكسر الواو وفتحها.

(وهي) أي الأسباب: (نكاح) صحيح ولو بلا وطء، (وولاء)[*] وهو عصوبة سببها نعمة العتق، قال ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النَّسب»، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن عمر، والحاكم وصححه[٣]، فيرث المعتق عتيقه سواء كان بمباشرة أم سراية أم انجرار، وقد يكون الولاء لكل منهما

---

(١) إذا أطلق الشيخان في مسائل الفقه الشافعي فالمراد بهما الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، والإمام محيي الدين أبو زكريا النووي، انظر: المذهب عند الشافعية: (٢٦٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٦/ ٣)، مغني المحتاج: (٣/ ٤).

(*) نهاية: (ق٥/ أ).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح: (١١/ ٣٢٥ـ ح٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٧٩ـ ح٧٩٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٢٤٠ـ ح١٢١٦١)، والحديث صحيح.

على الآخر فيتوارثان، كأن أعتق العتيق أبا معتقه أو معتقه، بأن كان ذمياً ثم حارب واسترق. (ونسب) قرابة، وهي الرحم، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

والرابع: جهة الإسلام، وهي عصبة من لا حائز لميراثه، لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه ابن حبان[1]، وهو ﷺ لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين، ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة، فإذا لم يكن للميت وارث حائز بالأسباب الثلاثة صُرف الكل أو الباقي بعد الفرض لبيت المال إرثاً، لكن للإمام أن يخص به من يراه منهم؛ لأنه استحقاق بصفة وهو الإسلام، فصار كالوصيَّة لموصوفين غير محصورين، وأنه لا يجب استيعابهم، كما أن للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: (٣/ ١٢٣ ـ ح٢٨٩٩)، وابن ماجه في السنن: (٢/ ٨٧٩ ـ ح٢٦٣٤)، وابن حبان في الصحيح: (١٣/ ٣٩٧ ـ ح٦٠٣٥)، ولم أقف عليه عند الترمذي والنسائي. والحديث حسن صحيح.

(٢) اختلف العلماء في جهة الإسلام هل يرث بها بيت المال أم لا؟ على أقوال. الأول: أن جهة الإسلام ليست بسبب من أسباب الإرث مطلقاً، وبهذا قال الحنفية والحنابلة. الثاني: أنها تعدُّ سبباً من أسباب الإرث مطلقاً سواء انتظم بيت المال أم لا، وهذا قول المالكية وأحد القولين عند الشافعية. الثالث: أنها تعدُّ سبباً من أسباب الإرث إذا انتظم بيت المال، وهذا قول المحققين من الشافعية وبعض المالكية. انظر: ردُّ المحتار: (٥/ ٤٨٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/ ٤١٦)، روضة الطالبين: (٦/ ٣)، العذب الفائض: (١/ ١٩).

وعُلم من قولنا: «**إرثاً**»، أن الإمام لا يدفع منه شيئاً لمن به مانع إرث من الموانع الآتية، فلو أوصى لشخص فللإمام أن يُعطيه من التَّركة بعد أخذه للوصيَّة، فيجمع له بينهما بخلاف الوارث المعين، هذا إذا كان الميت مسلماً فإن كان ذمياً لا وارث له ولا حائز فالكل أو الباقي فيئ لبيت المال.

(**ما بعدهن**) أي الثلاثة بل الأربعة (**للمواريث سبب**)، من الأسباب التي كان يورث بها في صدر الإسلام من المواخاة والموالاة في النُّصرة، لأنها نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

*****

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

[النَّص]:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ؛ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

[الشَّرح]:

ذكر النَّاظم منها ثلاثة، وزاد(*) في المنهاج(١) كغيره إبهام وقت الموت، وفي الروضة(٢) كغيره الدَّور الحكميّ، وقال ابن الهائم(٣): «الموانع الحقيقية أربعة: القتل، والرِّق، واختلاف الدين، والدَّور الحكميّ، وما زاد عليها فتسميته مانعاً مجاز»(٤). قال القاضي زكريا(٥): «والأوجه ما قاله غيره

(*) نهاية: (ق٥/ ب).

(١) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٢٦)، روضة الطالبين: (٦/ ٣٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٦/ ٣٣)، مغني المحتاج: (٣/ ٢٦).

(٣) هو أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن علي بن محمد المعروف بابن الهائم الشافعي ثم الحنبلي، مولده سنة ٧٩٨هـ ووفاته سنة ٨٨٧هـ.
انظر في ترجمته: الضوء اللامع: (٢/ ١٥٠)، شذرات الذهب: (٧/ ٣٤٦).

(٤) انظر: الإقناع: (٢/ ٣٨٥)، مغني المحتاج: (٣/ ٢٦)، أسنى المطالب: (٣/ ١٧)، فتح الوهاب: (٢/ ١٤).

(٥) هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فقيه شافعي، مولده سنة ٨٢٦هـ بسُنيكة بمصر ونشأ بها، وولي القضاء، وتوفي سنة ٩٢٦هـ، من مصنفاته: «شرح مختصر المزني»، «شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول».
انظر في ترجمته: شذرات الذهب: (٨/ ١٣٤)، البدر الطالع: (٢/ ٢٥٢).

أنها ستة هذه الأربعة والرِّدة واختلاف العهد، وأن ما زاد عليها مجاز، لأن انتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ، أو السبب كما في انتفاء النَّسب»[١]. انتهى. وهو كما قال إلا الرِّدة فإنها داخلة في اختلاف الدِّين، وإن خالفته في بعض الفروع، واختلاف العهد ملحق باختلاف الدِّين، وكلام ابن الهائم في غاية التَّحقيق.

أما التوأمان المنفيان باللعان فتوارثهما بأخوة الأم فقط[٢]. والورع ترك الإرث من زوجة [عضلتها][٣] كذلك، خروجاً من القول بمنعه فقد حكاه ابن كج[٤] وغيره، ونقله [عنه][٥] الشيخان[٦] في كتاب الخلع.

(ويمنع الشَّخص) ذكراً كان أو أنثى **(من الميراث)** علة **(واحدة من علل ثلاث)**:

فالمانع الأول: **(رقٌّ)** بالرفع بدل من واحدة، ويجوز جره بدلًا من علل. **والرِّق لغة**: العبودية، والشيء الرَّقيق، **وشرعاً**: عجز حكميٌ يقوم بالإنسان

---

(١) انظر: فتح الوهاب: (٢/ ١٤)، أسنى المطالب: (٣/ ١٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب: (٣/ ٢٠)، العذب الفائض: (١/ ٣٨).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل وأبدلناها بما يناسب. ولعل المراد منها أنه لو أمسك زوجته وحبسها ليرثها فماتت فهل يرثها أم لا؟ قولان لأهل العلم. انظر: روضة الطالبين: (٧/ ٣٧٥).

(٤) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، فقيه شافعي تولى القضاء، وقتل سنة ٤٠٥ هـ من مصنفاته: «التجريد» في الفقه الشافعي.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٣٥٩)، سير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٨٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من الهامش.

(٦) انظر: روضة الطالبين: (٧/ ٣٧٥).

بسبب الكفر منه أو من أصوله. فلا يرث الرَّقيق لأنه لا يملك في الجديد؛ لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] ولكلٍّ قدرتان حسِّية وشرعيَّة، فالأُولى لا يمكن نفيها فانصرف النَّفي إلى الشَّرعية وهي الملك على القول بملكه وهو ضعيف، والإرث ملك قهري يحصل بلا اختيار، ولو ورث لزم منه محال، وسواء القن، والمدبر، وأم الولد، والمبعض، والمكاتب وإن عتق قبل القسمة.

(و) **المانع الثاني**: (**قتلٌ**) ما، فهو يمنع الوراثة الخاصة والعامة كما سبق(*)، فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقاً عمداً أو خطأ، كمباشرة أو سبب، من مكلف أو غيره، ضَمِنَ ذلك القتل أو لا، كالقصَّاص، والصَّيال، والبغي، والحدِّ، وإيجار الدواء، والشهادة بما يوجب حداً أو قصاصاً، أو كأن حفر بئراً في داره فسقط فيها مُورِّثه من علو، لعموم قوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، رواه الترمذي، والنسائي بإسناد صحيح(١)، ولتهمة استعجال قتله في بعض الصُّور، وسداً للباب في الباقي، ولقطعه الموالاة التي هي علَّة التوارث.

وقولنا: «**الوراثة العامة**»، أردنا ما إذا لم يكن للمقتول وارث غير القاتل، فإن التَّركة تصرف لبيت المال ويصرفها الإمام إلى من يراه غير القاتل كما مرَّ،

(*) نهاية: (ق٦/أ).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٤/ ٧٩ـ ح٦٣٦٧)، وأبو داود في السنن: (٤/ ١٨٩ ـ ح٤٥٦٤)، قال البيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٢٢٠ ـ ح١٢٠٢١): «هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روى موصولًا من أوجه»، انظر في طرق الحديث: إرواء الغليل: (٦/ ١١٧).

وإن كان بصفة الاستحقاق واستعمالًا للعموم.

(و) المانع الثالث: (اختلاف دِين)، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، رواه الشيخان[١]، عن أسامة.

فاختلاف الدِّين يمنع التَّوارث بأسبابه السَّابقة، وسواء كان الكفر حِرابة أم غيرها، وسواء كان الميت كتابياً أم غيره كما أفاده بتنكير الدِّين، وإنما جاز لنا نكاح الكتابية لأنه مبني على التَّناسل وقضاء الوطر، وفي اتصالهم بنا تشريف لهم وارتقاب لإسلامهم، بخلاف التَّوارث فإنه مبني على التناصر وهو مُنتف بيننا وبينهم. والاعتبار بحالة الموت ولا يضرُّ التغيُّر بعده، فلو مات كافر عن حامل ثم أسلمت ثم ولدت ورث الولد من أبيه، لأنه كان محكوماً بكفره يوم موت أبيه.

والكافر نوعان: مرتد، وغيره، **فالأول**: لا يُورث بل ماله فيء لبيت[*] المال [كما مرَّ][٢]، ولا يرث وإن عاد إلى الإسلام بعد موت مُورِّثه، وما قيَّد به ابن الرفعة[٣] من اشتراط موته مرتداً فإن أسلم ورث؛ يرده الإجماع فقد

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: (٦/ ٢٤٨٤ ـ ح٦٣٨٣)، ومسلم في الصحيح: (٣/ ١٢٣٣ ـ ح١٦١٤).

(*) نهاية: (ق٦/ ب)

(٢) ما بين المعقوفين من الهامش.

(٣) هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة، من أئمة الشافعية، مولده سنة ٦٤٥هـ ووفاته سنة ٧١٠هـ، من مصنفاته: «الكفاية في شرح التنبيه»، «مطالب المعاني» في شرح الوسيط.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤)، البداية والنهاية: (١٨/ ١٠٨).

نقله أبو منصور التميمي البغدادي[١]، وغيره[٢]، ويرده الخبر السابق أيضاً، قال السُّبكي[٣]: «وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه»[٤].

ومثله الزنديق، وفسره الرافعي[٥] بأنه الذي لا ينتحل ديناً[٦].

والثاني: غيره، فيرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما ودارهما، فيرث الوثني من اليهودي والنصراني، والرومي من الهندي وعكسيهما، للاشتراك

---

(١) هو أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد الأستاذ التميمي البغدادي الشافعي، فقيه متكلم مشارك في العديد من العلوم، مولده ببغداد ونشأته بها، سكن نيسابور، وتوفي باسفراييين سنة ٤٢٩هـ، من مصنفاته: «شرح المفتاح» لابن القاص في فروع الفقه الشافعي.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٥٧٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٢٥).

(٣) هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي السُّبكي الخزرجي الشافعي، مولده بسبك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ، ولي قضاء الشام، وتوفي بظاهرة القاهرة سنة ٧٥٦هـ، من مصنفاته: «الابتهاج في شرح المنهاج للنووي».

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (١٠/ ١٣٩)، البداية والنهاية: (١٨/ ٥٦٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٢٥).

(٥) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافعي، مولده سنة ٥٥٥هـ، فقيه شافعي مبرز، توفي بقزوين سنة ٦٢٣هـ. من مصنفاته: «فتح العزيز شرح الوجيز»، «شرح مسند الشافعي».

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٨١)، شذرات الذهب: (٥/ ١٠٨).

(٦) انظر: مغني المحتاج: (٦/ ٢٧)، العذب الفائض: (١/ ٣٥).

في عدم العصمة[١]، ويُتصوَّر توارثهم بالولاء وكذا بالنَّسب، ولا يخفى التَّصوير.

(**فافهم**) لتأخذ العلم يقيناً، (**فليس الشَّك**) في الأمور (**كاليقين**)، والكلام على الشك واليقين منفردين ومجتمعين بيَّناه في غير هذا الشرح.

والمانع الرابع: إبهام وقت الموت، وقد ذكره الناظم فيما بعد بقوله:

«وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ»

وسبق ما فيه، وسنتكلم عليه هناك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

والمانع الخامس: الدَّور الحكميُّ بأن يلزم من توريثه عدم توريثه، كأن كان للميت أخ حائز فأقرَّ بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ ولبطل كون الأخ وارثاً، وحينئذٍ يبطل إقراره فيبطل نسب الابن فيبطل ميراثه، ويبطل الحجب فيرث الأخ، فهذا هو الدَّور[٢]، وله صور لا نُطيل بذكرها، وقد ذكرتُ بعضها في شرح المنهاج.

والمانع السادس: اختلاف العهد، فلا توارث بين حربي وذمي؛

---

(١) وهذا قول الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، والقول الثاني: أن الكفر ثلاث ملل فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وما عداهما ملة، وهذا قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد. القول الثالث: أن الكفر ملل شتَّى، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، وعلى هذين القولين ليس هناك توارث بين أهل ملتين مختلفتين. انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢٤٠)، مواهب الجليل: (٨/ ٦٠٨)، روضة الطالبين: (٦/ ٢٩)، كشاف القناع: (٤/ ٤٧٧).

(٢) انظر: العذب الفائض: (١/ ٣٩).

لانقطاع الموالاة بينهما[١]، وقيَّده الصيمري[٢] بأن يكون بدارنا[٣]، وقال الأذرعي[٤]: «وقضيته أنه لوعقد الإمام الذمة لطائفة قاطنين بدار الحرب أنهم يتوارثون مع أهل الحرب فيجوز تنزيل الإطلاق على[*] الغالب»[٥]، وارتضاه القاضي زكريا[٦].

وعدَّ بعضهم من الموانع: النُّبوة، لما في الصحيحين[٧]: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»، ويُردُّ بأن الكلام في الموانع القائمة

---

(١) وهذا قول الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، القول الثاني: أن اختلاف العهد لا يعدُّ مانعاً من موانع الإرث، وهذا قول المالكية والمشهور في مذهب الحنابلة.
انظر: ردُّ المحتار: (١٠/ ٥٠٩)، مواهب الجليل: (٨/ ٦٠٨)، روضة الطالبين: (٦/ ٢٩)، كشاف القناع: (٤/ ٤٧٨).

(٢) هو أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري، من أئمة المذهب الشافعي وفاته سنة ٣٨٦هـ، من مصنفاته: «الإيضاح» في فروع الفقه الشافعي، «الكفاية».
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٣٣٩)، سير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٤).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (٦/ ٢٨)، أسنى المطالب: (٣/ ١٦).

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، مولده سنة ٧٠٨هـ بأذرعات الشام، ووفاته سنة ٧٨٣هـ، من مصنفاته: «قوت المنهاج»، «مختصر الحاوي الصغير» للقزويني.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب: (٦/ ٢٧٨)، الدرر الكامنة: (١/ ١٣٥).

(*) نهاية: (ق٧/ أ).

(٥) انظر: أسنى المطالب: (٣/ ١٦)، حواشي الشرواني: (٦/ ٤١٧).

(٦) انظر: أسنى المطالب: (٣/ ١٦).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح: (٣/ ١١٢٦ ـ خ٢٩٢٦)، ومسلم في الصحيح: (٣/ ١٣٧٨ ـ ح١٧٥٧).

بالوارث لا القائمة بالموروث، والمراد من الحديث: أن الله تعالى اختص الأنبياء بذلك لحكمة ذكرناها في غير هذا الشرح.

فالنَّاس أربعة أقسام: من يرث ولا يُورث وذلك كالأنبياء فقط، وعكسه كالمبغَّض، ومن لا يرث ولا يُورث كالمرتد، وعكسه سائر الناس.

*****

بَابُ عَدَدِ الوَرَثَةِ

[الْوَارِثُونَ مِنَ الـرِّجَالِ]

[النَّص]:

وَالْوَارِثُونَ [في][1] الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلَا ... وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيهِ بِالأَبِ ... [فَافْهَمْ][2] مَقَالًا لَيسَ بِالمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ والتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ والْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

[الشَّرح]:

(والوارثون في الرِّجال) أي منهم، (عشرة) بالاختصار، وخمسة عشر بالبسط، (أسماؤهم) [. . . .][3] (معروفة) عند العلماء، بل (مشتهرة) عندهم، وهم:

(الابن وابن الابن مهما نزلا)، أي وإن سفل كابن ابن الابن، (والأب والجد له) أي للأب (وإن علا) كأب أب الأب. وخرج بقوله: «الجد

---

(١) في المنظومة: [مِنْ].

(٢) في المنظومة: [فَاسْمَعْ].

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

للأب»، الجد للأم فلا يرث بفرض ولا تعصيب بل هو من الأرحام.

(والأخ من أيِّ الجهات كانا) بألف الإطلاق، أي من أي جهة وجد من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فهو الخامس في كلامه بكونه واحداً، وبكونهم ثلاثة يكون الماضي من التعداد سبعة. **(قد أنزل الله)** تعالى **(به القرآنا)** في غير ما آية، والأولان يرثان بالتَّعصيب والثالث بالفرض.

(وابن الأخ) للميت **(المدلي إليه)** أي إلى الميت **(بالأب)**، بأن كان ابن أخ لأبوين أو لأب، فخرج المدلي بالأم كابن الأخ من الأم فلا يرث بفرض ولا تعصيب، بل هو بهذا الوصف رحم، وقد يكون عصبة بوصف آخر كما سيأتي، فهو السادس في تعداده، وهو بالبسط اثنان فيصير العدد تسعة، **(فافهم مقالًا ليس بالمكذَّب)**، أي لا يكذِّب به أحد من أهل العلم لاشتهاره عندهم.

(والعم) لأبوين أو لأب فهو السابع في تعداده، وهو بالبسط اثنين بالوصفين فيصير أحد عشر، **(وابن العم من أبيه)** وأمه، أو من أبيه فقط، فهو الثامن في تعداده، وبالبسط اثنان فيصير(*) ثلاثة عشر، فخرج العم للأم وابن العم لها فلا يرث لهذا الوصف بل هو رحم. **(فاشكر لذي الإيجاز)** الاختصار، **(والتَّنبيه)** مصدر نبَّه يُنبِّه تنبيهاً، أي الموقظ بالعلم من نوم الجهل.

(والزَّوج) تاسع في كلامه وهو الرابع عشر، **(والمعتِق ذو)** صاحب **(الولاء)** الوارث بالولاء، فخرج غيره كأن اعتق الكافر عبداً مسلماً فمات العتيق فلا يرثه المعتق لما سبق. **(فجملة الذكور)** الوارثين **(هؤلاء)** العشرة في كلامه، والخمسة عشر على ما بيَّناه.

(*) نهاية: (ق٧/ب).

[الْوَارِثَاتُ مِنَ الـنِّسَاءِ]

[النَّص]:

وَالْوَارِثَاتُ [في][1] النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... [وَجَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ][2] وَمُعْتِقَهْ
وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

[الشَّرح]:

(**والوارثات في النِّساء**) أي منهن (**سبع**) بالإيجاز، وبالبسط عشر وسيأتي بيانهن، (**لم يعط أنثى غيرهنَّ الشَّرع**) بالكتاب والسنة والإجماع، وهن:

(**بنت وبنت ابن**) وإن سفل بشرطه الآتي، (**وأم مشفقة**)، وصفها لما هو من طبعها غالباً لتمام البيت. (**وجدة**) لأب وجدة لأم، (**وزوجة ومعتقة**) للميت، عند عدم العصبة من النَّسب، إذ الولاء لحمة كلحمة النَّسب، فإن فُقدت فعصبتها، وإن فقدوا فمعتقها وهكذا.

(**والأخت من أيِّ الجهات كانت**)، وجدت لأبوين أو لأب أو لأم، (**فهذه عدَّتهنَّ**) بالإيجاز والبسط قد (**بانت**) ظهرت.

فلو مات رجل وخلَّف جميع من يرث من الرجال والنِّساء إلا الزوج، أو امرأة كذلك إلا الزوجة، فيرث منهم الأبوان والأولاد فيهما، والزوجة في

---

(١) في المنظومة: [مِنْ].

(٢) في المنظومة: [وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ].

الأُولى، والزوج في الثانية. أو الرجال فقط أو النِّساء فقط، فالبنت الواحدة وبنت الابن معها والبنتان والأم والأخت لأبوين أو لأب والزوجة فقط.

وكل من انفرد من الرجال حاز جميع المال إلا الزوج، والأخ من الأم، ولا يحوز جميع المال أحد من النِّساء إلا المعتقة أو مُعتقة المعتقة وهكذا.

[مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ]:

ولم يتكلم النَّاظم على تفصيل أحكام الولاء، وبيانه:

أن من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل من الفروض له، رجلًا كان أو امرأة إجماعاً، لحديث بريرة المشهور في الصحيحين[(١)]: «الولاء لمن أعتق»، وإنما اعتقتها عائشة رضي الله عنها، وقُدِّم عليه النَّسب لقوته.

فإن لم يوجد له معتق فلعصبة المعتق من الرجال كابنه وأبيه وأخيه، ونحوهم، لا من النِّساء كبنته وأخته. كما سيأتي[(*)] في قوله:

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ ... إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

وسيأتي أن العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وبغيره، ومع غيره، والمراد هنا الأول. قال ابن [سُريج][(٢)]، والأصحاب: «وإنما كانوا كذلك

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: (١/ ١٧٤ـ ح٤٤٤)، ومسلم في الصحيح: (٢/ ١١٤٢ـ ح١٥٠٤).

(*) نهاية: (ق٨/ أ).

(٢) في الأصل: [شريح] والصحيح ما أثبتناه. وابن سُريج هو أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي الملقب بالباز الأشهب، فقيه العراقيين، مولده سنة ٢٤٩هـ، ولي قضاء شيراز، وتوفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ. من مصنفاته: «الأقسام والخصام» في فروع الفقه الشافعي. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢١)، سير أعلام النبلاء: (١٤/ ٢٠١).

لأن الولاء أضعف من النَّسب المتراخي، فإذا تراخى النَّسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهم، فإذا لم يرثن بالنسب المتراخي فبالولاء أولى»[١].

وترتيب عصبة المعتق كترتيب العصبة في النَّسب، لكن الأظهر في المنهاج[٢] كغيره أن أخا المعتق وابن أخيه لأبوين أو لأب يقدمان على جده؛ لأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن لإدلائه بالبنوة، وتعصيب الجد يشبه تعصيب الأب لإدلائه بالأبوة، وكان القياس تقديم الأخ على الجد في الميراث بالنَّسب لكن قام الإجماع على خلافه، فصرنا إليه في الولاء لانتفاء الإجماع، وهذا بخلاف ولاية النكاح، فيقدَّم الجد في تزويج بنت ابنه على أخيها لأنه كالأب في الإجبار والشفعة، وكما يقدم الأخ وابنه على الجد يقدم العم وابنه على أب الجد كما ذكره ابن المقري[٣]، متَّبعاً للبُلْقيني[٤].

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٢٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٢٠)، نهاية المحتاج: (٦/ ٢٤).

(٣) في أسنى المطالب: (٣/ ١١). وابن المقري هو شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشَّرجي، فقيه شافعي من أهل تهامة اليمن، مولده سنة ٧٥٤هـ، ووفاته سنة ٨٣٧هـ. من مصنفاته: «عنوان الشرف الوافي»، «الروض» مختصر للروضة للنووي.
انظر في ترجمته: الضوء اللامع: (٢/ ٢٩٢)، شذرات الذهب: (٧/ ٢٢٠).

(٤) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البُلقيني الشافعي، فقيه أصولي، مولده ببُلقينه من بلاد الغربية بمصر سنة ٧٢٤هـ، ونشأ بالقاهرة، وقدم دمشق وتولى قضائها، وفاته سنة ٨٠٥هـ بالقاهرة. من مصنفاته: «حواشي على المهمات على الروضة» في الفقه الشافعي.
انظر في ترجمته: «الضوء اللامع»: (٦/ ٨٥)، شذرات الذهب: (٧/ ٥١).

وإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك.

فرع: اعتق حربي عبداً له بدار الحرب ثم استرق العتيق، واعتق فهل ولاؤه لمعتقه الأول لاستقراره، أو للثاني لقربه، أو يشتركان، أوجه، أصحها الثاني، وقد أوضحتُه في شرح المنهاج، وهو نظير التنازع في العمل عند النَّحويين.

فرع: لو اجتمع للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم، قُدم هنا بخلاف النَّسب، ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين، ومات أحدهم عن ابن، والثاني عن ابنين، والثالث عن ثلاثة، فالمال بينهم على عدد الرؤوس أسداساً.

تتمة: إذا لم يكن للميت عصبة بنسب ولا بولاء فالتَّركة لبيت المال إرثاً كما سبق، هذا إذا انتظم أمر بيت المال، فإن لم ينتظم فأفتى المتأخرون بالرد على أهل الفروض غير الزوجين(*)، فيرد عليهم ما فضل عن فروضهم على جهة الإرث؛ لأن المال مفروض لهم أو لبيت المال اتفاقاً، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر، وأما التوقيف فيُعَرِّضه للفوات، وشرط المردود عليهم أن يكون لهم رحم كما سيأتي آخر الكتاب(١)، قال الرافعي: «وإنما قدم عليهم أهل الفروض لأن القرابة المقيِّدة لاستحقاق الفرض أقوى»(٢).

(*) نهاية: (ق٨/ ب).

(١) وذلك في الخاتمة التي أوردها المصنف آخر الكتاب والتي اشتملت على أحكام الردِّ وذوي الأرحام.

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٧)، حاشية البجيرمي: (٣/ ٢٤٩).

بَابُ قِسْمَةِ الْفُرُوضِ

[الفُرُوْضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى]

[النَّص]:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا [بَتَّهْ][(١)]
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

[الشَّرح]:

(**واعلم بأن الأرث نوعان**) لا ثالث لهما، و(**هما: فرض**) أي سهم مقدر تقديراً لا يزيد ولا ينقص إلا بالعول على ما يأتي بيانه، مشتق من فَرَضَ البَكْرة[(٢)]، إذا خرق فيها موضع لجريان الحبل عليه، سُمِّي به للزومه. (**وتعصيب**) مشتق من العَصَب المعروف في البدن، سُمِّي به لاشتراكه مع الميت في النَّسب كأنهما اشتُقا من عصبة واحدة، (**على ما قُسِّما**) بالبناء للمفعول، أي فُصِّل بنصِّ الكتاب والسنَّة والإجماع على ما يأتي.

(**فالفرض**) أي الفروض المقدرة (**في نص الكتاب**) القرآن (**ستَّة**) فقط،

---

(١) في المنظومة: [الْبَتَّهْ].

(٢) في هامش الأصل: [البكرة بالفتح خشبة مستديرة في وسطها محز يُستسقى عليها الماء]. انظر: القاموس المحيط: (١/ ٣٧٦).

(لا فرض في الإرث سواها) بالكتاب **(بتَّة)** أي قطعاً، **وهي**:

(نصف وربع ثم نصف الرُّبع) وهو الثُّمن، **(والثُّلث والسُّدس)** الثابت كل منهما **(بنصِّ الشَّرع)** المروي عن الله ورسوله ﷺ، **(و)** السادس **(الثُّلثان)** ثابت بنص الشرع أيضاً، وستأتي أدلة ذلك، **(وهما)** أي الثُّلثان، ثناه باعتبار اللفظ، **(التَّمام)** للفروض، **(فاحفظ فكل حافظ)** للعلم **(إمام)** فيه.

والضابط الأخص في ذلك أن يقال: نصف ونصفه ونصف نصفه، والثُّلثان ونصفهما، ونصف نصفهما، **وعكسه بأن يقال**: ثمن وضعفه وضعف ضعفه، وسدس وضعفه وضعف ضعفه. **وأخص من ذلك**: ثلث وربع ونصف كلٌ وضعف كل.

وخرج بقوله: «**في نص الكتاب**»: ثلث الباقي في بعض أحوال الجد، وثلث الباقي أيضاً في الغراوين على ما يأتي، وأنه ثبت بالاجتهاد.

*****

[بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ]

[النَّص]:

[فالنِّصْفُ][1] فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ... الزَّوْجُ والأُنْثَى مِنَ الأَوْلادِ
وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ... وَالأُخْتُ فِي مَذهَبِ كُلِّ مُفْتي
وَبَعْدَها الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ ... عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

[الشَّرح]:

وبدأ كغيره من المصنفين بذكر النِّصف، **فقال**:

(**فالنِّصف فرض**[*] **خمسة**) من الوارثين (**أفراد**)، أي لا يجتمع في فرض نصفان غالباً بل نصف والباقي، وقد يوجد كزوج وأخت لأبوين أو لأب[2]، **وهم**:

(**الزوج**) الذي لم تخلف زوجته ولداً ولا ولد ابن[3]، قال الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وولد الابن كالابن إجماعاً، كالجد عند فقد الأب، إذ لفظ الولد يشملهما إعمالاً له في حقيقته ومجازه، وورد في الشَّرع واللغة تسمية ولد الابن ابناً، قال

---

(١) في المنظومة: [وَالنِّصْفُ].

(*) نهاية: (ق٩/أ).

(٢) فالمسألة من اثنتين للزوج النصف واحد، وللأخت الشقيقة النصف أيضاً واحد.

(٣) ذكراً كان أو أنثى. وإن نزل أبوه بمحض الذكور، وسواء كان الولد منه أو من غيره. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥٠).

تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال النبي ﷺ: «أنا ابن عبدالمطلب»[(١)]، وقال في الحسن: «إن ابني هذا سيِّد»[(٢)]، وقال الشاعر:

بَنُونَا بَنُوا أَبْنَائِنَا وبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ[(٣)]

وقد سَمَّى الله الجد أباً في قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

(والأنثى من الأولاد) تستحق النِّصف[(٤)] لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(وبنت الابن) وإن سفلت **(عند فقد البنت)** تستحق النِّصف كالبنت كما مرَّ في ولد الابن[(٥)]، وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»[(٦)]، فسمَّاها بنتاً، وقام الإجماع على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: (٣/ ١٠٥١ ـ ح٢٧٠٩)، ومسلم في الصحيح: (٣/ ١٤٠٠ ـ ح١٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: (٢/ ٩٦٢ ـ ح٢٥٥٧).

(٣) بيت من الطويل للفرزدق همام بن غالب بن صعصعة التميمي (ت ١١٠هـ)، صاحب الأخبار مع جرير والأخطل. انظر: خزانة الأدب: (١/ ٤٤٤)، أوضح المسالك: (١/ ٢٠٦).

(٤) وذلك بشرطين عدميين، الأول: عدم المعصب وهو أخوها. الثاني: عدم المشاركة وهي أختها. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥٠).

(٥) فهي تستحقه بثلاثة شروط هي: الأول: عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها. الثاني: عدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها. الثالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥٠).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: (١/ ١١٣ ـ ح٢٩٠)، ومسلم في الصحيح: (٢/ ٨٧٣ ـ ح١٢١١).

(**والأخت**) من الأبوين[١] (**في مذهب كلِّ مفتي**) من العلماء.

(**وبعدها**) أي عند فقد الأخت من الأبوين ترث النِّصف (**الأخت التي من الأب**) فقط[٢]، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وقُدِّمت عليها الأخت لأبوين للقوة، وخرجت الأخت من الأم لأن فرضها السُّدس بشرطه الآتي، وقوله: (**عند انفرادهن عن معصِّب**) قَيْدٌ في الأربع[٣].

*****

(١) فهي تستحق النِّصف بأربعة شروط هي: الأول: عدم المعصب وهو الأخ الشقيق، الثاني: عدم المشارك وهي الأخت الشقيقة. الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور وإن علا. الرابع: عدم الفرع الوارث وإن نزل. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥٠).

(٢) وتستحق النِّصف بخمسة شروط هي: الأربعة السابقة في إرث الأخت الشقيقة النصف وتزيد الأخت لأب بشرط خامس هو: عدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥٠).

(٣) فإذا كان مع الواحد منهنَّ مَنْ يُعَصِّبُها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض.

[بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ]

[النَّص]:

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ [فَأَكْثَرَا][1] ... مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

[وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ ... حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ][2]

[الشَّرح]:

الفرض الثاني: الرُّبع:

(والرُّبع فرض الزوج إن كان معه، من ولد الزوجة) أو ولد ابنها ذكراً كان أو أنثى وإن سفل **(من قد)** حرف تحقيق **(منعه)** حجبه، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ(*) فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢]، وولد الابن كالابن إجماعاً.

(وهو) أي الرُّبع **(لكل زوجة، فأكثرا)** من زوجة يشتركن فيه، **(مع عدم الأولاد)** أي الولد وولد الابن الوارث ذكوراً أو إناثاً، والواحد منهم يكفي في

---

(١) في المنظومة: [أَوْ أَكْثَرَا].

(٢) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة. قال العلَّامة الشُّنْشُوريّ في شرح هذا البيت: «**(وذكر أولاد البنين)** الذكور والإناث **(يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد)** في حجب الزوج من النِّصف إلى الرُّبع، والزوجة من الرُّبع إلى الثُّمن؛ لأن أولاد الابن كالأولاد عند عدمهم، إرثاً وحجباً، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى، قياساً على الأولاد كما قدمته». انظر: الفوائد الشنشورية ص: (٤٨).

(*) نهاية: (ق٩/ب).

الحجب من الرُّبع إلى الثُّمن، (**فيما قُدرا**) أي فرض في الآية الكريمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وسبق أن ولد الولد كالولد إجماعاً.

وخرج بقولنا: «**الوارث**»، ما لو كان الابن غير وارث كأن خلَّف زوجة وأخاً فأقرَّ بابن للميت فإنه يثبت نسبه ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ ودارت المسألة، وكذلك لا يحجب الزوجة من الرُّبع إلى الثُّمن، ذكره في الروضة[١].

هذا ما ثبت بالنَّص للزوج والزوجة، وثبت بالإجماع أن للأم الرُّبع فرضاً فيما إذا خلَّف الميت زوجة وأبوين فإن الزوجة تأخذ الرُّبع فرضها ويبقى ثلاثة أسهم من أربعة، للأم منها ثلث الباقي سهم وهو الرُّبع من الفريضة، والباقي للأب[٢].

*****

(١) انظر: روضة الطالبين: (٤/ ٤٢٤).

(٢) وستأتي في مسألة العمريتين أو الغراويتين.

[بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ]

[النَّص]:

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ ... مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ ... [وابْقَ لاتْقَانِ الدُّروس واسْلَمِ][1]

[الشَّرح]:

(و) الفرض الثالث: (**الثُّمن**) وهو: (**للزوجة والزوجات**) يشتركن فيه (**مع البنين**) الوارثين (**أو مع البنات، أو مع أولاد البنين**)[2]، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]، وسبق أن ولد الولد كالولد. (**فاعلم**) أي اتصف بصفة العلم بأن تبالغ في الاشتغال والتَّحفظ والتَّفهم والتَّكرار. (**وابق لاتقان الدروس**) جمع درس، أي دُمْ على ذلك ولا تغتر فتهمل، كالجمر إن لم تدم عليه الحطب صار رماداً، (**واسلم**) أي احرص على السَّلامة من مشوشات الفكر، ومن أن تقصد بالعلم ما لا يرضاه الله تعالى.

---

(١) في المنظومة: [وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمِ].

(٢) فالزوجة واحدة كانت أو أكثر تستحق الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث، وهو الولد سواء كان منها أو من غيرها، وكذا ولد الابن وإن نزل. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥١).

[بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ]

[النَّص]:

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا ... مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ ... قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِبِ

[الشَّرح]:

(و) الفرض الرابع: (**الثُّلثان**) وهو (**للبنات جمعاً**) أي (**ما زاد عن واحدة**)، أما الواحدة ففرضها النِّصف كما مرَّ[1]، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وللبنتين ما للبنات قياساً على ما سيأتي في الأختين[2]، على أنه قد قيل إن ﴿فَوْقَ﴾ في الآية صلة كما في قوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]،

---

(١) فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين: الأول: أن يكن اثنتين فأكثر. والثاني: ألا يكون معهن معصِّب وهو ابن الميت لصلبه. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥٢).

(٢) وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن البنات يأخذن الثلثين إذا كن ثلاثاً فأكثر فمنكر لم يصح عنه كما قال العلامة الشنشوري، وقال الشريف الأرموي: «صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك وصار إجماعاً إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة». انظر: الفوائد الشنشورية: (٥٠)، العذب الفائض: (١/ ٥٢).

وعليه(*) فالآية تدل على البنتين، وقيس بهما بنتا الإبن كما سيأتي. **(فسمعا)** نصب على المصدر بفعل مقدَّر.

(وهو) أي هذا الفرض الذي هو الثُّلثان، أفرده هنا باعتبار معناه، **(كذاك)** أي فرض **(لبنات الابن)** عند عدم البنات، أو البنت الواحدة كما سبق في أولاد البنين قياساً أو إعمالًا للفظ في حقيقته ومجازه(١)، ولبنتي الابن وإن سفل ما لبنات الصُّلب عند عدم المعصِّب، **(فافهم مقالي فهم صافي الذِّهن)** السَّالم من المشوشات.

(وهو) أي الثُّلثان فرض **(للأختين)** فأكثر، **(فمَا يزيدُ)** سهمهم عليه، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، نزلت في سبع أخوات لجابر بن عبدالله رضي الله عنهما، (٢) فدلَّ على أن المراد منها الأختان فأكثر، **(قضى)** أي أفتى **(به الأحرار والعبيد)** من العلماء فصار إجماعاً.

(هذا إذا كنَّ) الأخوات بمعنى الأختين فأكثر **(لأم وأب(٣)، أو لأب)**

(*) نهاية: (ق١٠/أ).

(١) فبنات الابن يأخذن الثلثين بثلاثة شروط: الأول: أن يكن اثنتين فأكثر كما سبق في البنات، الثاني: عدم المعصب وهو ابن الابن من أخ لهن أو ابن عم في درجتهن، الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلى منهن. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: (٦/ ٢٤٧٩ ـ ح٦٣٦٢)، ومسلم في الصحيح: (٣/ ١٢٣٥ ـ ح١٦١٦).

(٣) فتأخذ الأخوات الشقائق الثلثين بأربعة شروط: الأول: أن يكن اثنتين فأكثر، الثاني: عدم المعصِّب لهن، وهو الأخ الشقيق فأكثر. الثالث: عدم الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد الابن وإن نزل. الرابع: عدم الأصل من الذكور الوارث. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥٣).

فقط[١]، أما إذا كُنَّ لأم فإن فرضهنَّ الثُّلث كما سيأتي، **(فاعمل بهذا)** الحكم فيهنَّ **(تُصب)**، من أصاب السَّهم إذا سلم من الخطأ.

*****

(١) فيأخذن الثلثين بخمسة شروط، الأربعة السابقة في الأخوات الشقائق ويزدن بشرط خامس هو: عدم الأشقاء والشقائق. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥٣).

[بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ]

[النَّص]:

وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيثُ لَا وَلَدْ ... وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
[وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ][1]

[الشَّرح]:

(و) الفرض الخامس: (**الثُّلث**) وهو (**فرض الأم حيث لا ولد**) ولا ولد ابن وإن سفل، (و) حيث (**لا**) يكون (**من الإخوة جمع ذو عدد**) اثنان فصاعدا وإن لم يرثوا، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١] أشقاء أو لأب أو لأم، ذكوراً أو إناثاً.

(**كاثنين أو ثنتين أو ثلاث**) من الأخوات، فإنه (**حكم الذُّكور فيه كالإناث**) لعموم الآية.

[المسألتان الغراويتان]:

[النَّص]:

وإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلُثُ مَا يَبْقَى لَهَا مُرَتَّبُ

(١) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة. قال العلامة الشنشوري في شرح هذا البيت: «(**ولا ابن ابن**) واحداً كان أو أكثر (**معها**) أي الأم، (**أو بنته**) أي بنت الابن، واحدة كانت أو أكثر، (**ففرضها الثلث**) إذا انتفى من ذكر، (**كما بيَّنته**) بهذه العبارة، قياساً على الأولاد». انظر: الفوائد الشنشورية: (٥٤).

وَهَـكَـذَا مَـعْ زَوْجَـةٍ فَـصَـاعِـدَا فَـلَا تَـكُـنْ عَـنِ الْعُـلُومِ قَـاعِـدَا

[الشَّرح]:

(**وإن يكن**) أي يوجد للميت ورثة هم: (**زوج وأم وأب**) فقط فللزوج النِّصف بنص كتاب الله تعالى، ثم إن أعطينا الأم الثُّلث زادت على الأب، **والقاعدة**: أنه إذا اجتمع الأبوان ولا ولد كان للأب مثلا ما للأم، فإذا زاحمهما ذو فرض وهو(*) الزَّوج في مثالنا فكأنَّ ما يأخذه ليس من التَّركة وقُسِّم الباقي بينهما، (**فثلث الباقي**) من التَّركة بعد الفرض (**لها**) أي للأم (**مرتَّب**) مهيأ، فالمسألة من ستة للزوج النِّصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي سهم، وللأب الباقي سهمان(١).

(**وهكذا**) أي يكون للأم ثلث الباقي (**مع زوجة فصاعدا**) أي زوجات، وأب، فللزوجة أو الزوجات الرُّبع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، فالمسألة من أربعة(٢)، قضى بذلك السيِّد عمر ﷺ فيهما فسُمِّيتا بالعمريتين،

(*) نهاية: (ق١٠/ب).

(١) وصورتها:

٦	
٣	زوج
١	أم
٢	أب

(٢) وصورتها:

٤	
١	زوجة
١	أم
٢	أب

وسُميتا أيضاً بالغرَّاوتين، لأنهما صارتا في الفرائض كالفرس الأغر[١]، قال السُّبكي: «وما تأخذه الأم فيهما هو فرضها على المشهور»[٢]. **(فلا تكن عن العلوم قاعدا)** متوانياً فتنزل إلى درجة الجهل المذموم شرعاً وعقلًا.

[النَّص]:

[وكائنٌ اِثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ][٣] مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

[الشَّرح]:

(و) الثُّلث **(كائن)** فرضاً أيضاً فرض **(اثنين أو اثنتين من ولد الأم)** أي الإخوة من الأم، **(بغير مين)** كذب.

(وهكذا إن كثروا) بلغوا حدَّ أقلِّ الكثرة وهو ثلاثة، **(أو زادوا)** على ذلك **(فما لهم فيما سواه زاد)**[٤] يتمتَّعون به.

---

(١) وتسمى أيضاً بالغريمتين لأن كلًا من الزوجين كالغريم صاحب الدَّين يأخذ نصيبه كاملًا، ويتركان الباقي للوالدين، وبالغريبتين لغرابتهما بين مسائل الفرائض. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥٥).

(٢) لم أقف على هذا النقل.

(٣) في المنظومة: [وَهُوَ لِإِثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ].

(٤) فيرث أولاد الأم الثلث بثلاثة شروط: الأول: أن يكونوا اثنين فأكثر، الثاني: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا. الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارث. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥٤).

(ويستوي الإناث والذكور فيه)، أي في الثُّلث المذكور، **(كما قد أوضح)** هذا الحكم **(المسطور)** أي القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً[1] أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢] قرأ ابن مسعود: **(وله أخ أو أخت من أم)** وهي مُفَسِّرة لقراءة غيره[2]، قيل: وإنما كان كذلك لأنهم أدلو بالأم وذلك حقها، وحقيقة التَّشريك التَّسوية بين الذكر والأنثى[3]، إذ لا تعصيب لمن أدلى بالأم.

*****

(١) في هامش الأصل: [الكلالة: هي أن يموت الرجل ولا ولد ولا والد له].

(٢) قرأ بهذه القراءة غير واحد من السلف، والمشهور أنها قراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ. انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٢٣٠)، تفسير البغوي: (٢/ ١٨٠).

(٣) فيختص أولاد الأم عن غيرهم من الورثة بخمسة أمور: الأول: أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعاً وانفراداً. الثاني: أن ذكرهم لا يعصِّب أنثاهم. الثالث: أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث. الرابع: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً. الخامس: أنهم يرثون مع من أدلوا به. انظر: العذب الفائض: (١/ ٥٤)، الفوائد الشنشورية: (٥٧).

[بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ]

[النَّص]:

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدْ
وَالأُخْتِ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهْ وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّهْ

[الشَّرح]:

(و) الفرض السادس: (**السُّدس**) وهو (**فرض سبعة**) أشخاص (**من العدد**)، ذكرهم جملة، ثم فصَّلهم فقال: (**أبٍ وَأُمٍّ**) بالجر بدل من سبعة، (**ثمَّ بنت ابن**) أي مع بنت كما سيأتي إذا لم يكن معها مُعصِّب، (**وجد**) لأب. (**والأخت**(*) **بنت الأب**) مع الأخت من الأبوين كما سيأتي إذا خلت عن مُعصِّب، (**ثم الجدَّة**) من الجهتين، وكذا الجدات كما سيأتي. (**وولد الأم**) ذكراً كان أو أنثى (**تمام العدَّة**).

ثم فصَّلهم بأحكامهم، **فقال**:

[النَّص]:

فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

(*) نهاية: (ق١١/أ).

[وَهَـكَـذَا مَـعْ وَلَدِ الإِبْـنِ الَّذِي مَازَالَ يَقْفُوْ إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي][1]
وَهـوَ لَهَـا أَيْـضَـاً مَـعَ الإِثْـنَـيْـنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

[الشَّرح]:

(**فالأب يستحقُّه**) أي السُّدس (**مع الولد**) أو ولد الإبن، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وسبق أن ولد الابن كالولد.

(**وهكذا الأم**) تستحقُّه (**بتنزيل الصَّمد**) لا إله إلا هو، وهو المصمود إليه في النَّوائب التي لا يقصد فيها غيره، قال الشاعر:

ألا بَكَّرَ النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدْ بعَمرو بْنِ مَسْعُودٍ وبالسَّيِّد الصَّمَدْ[2]

فالأم تستحق السُّدس بحكم الآية التي أشار إليها الناظم، وهي قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، أي يستحقه مع الولد وولد الابن، لكن الأب يأخذ السُّدس فرضاً

---

(١) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة. قال العلَّامة الشَّنْشُوريّ في شرحه لهذا البيت: «(**وهكذا**) يرث كل من الأب والأم السُّدس (**مع ولد الابن**) ذكراً كان أو أنثى، (**الذي ما زال يقفوا إثره**) أي الولد، أي يتبعه، (**ويحتذي**) بالذال المعجمة، أي يقتدي به في الإرث، والحجب قياساً عليه. الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى». انظر: الفوائد الشَّنشورية ص: (٦٠).

(٢) بيت من الطَّويل لسبرة بن عمرو الأسدي، انظر: جمهرة اللغة: (٢/ ٢٧٤)، لسان العرب: (٣/ ٢٤٦).

والباقي تعصيباً في صورة بنت أو زوج وأبوين[١].

(وهو) أي السُّدس **(لها أيضاً مع الاثنين)** فصاعداً **(من إخوة الميت)** بالتخفيف، لغة استعملها المصنِّف، سواء كانا أو كانوا لأبوين، أم لأب، أم لأم، وإن حُجبا أو حُجبوا بالأب ونحوه، ذكوراً أو إناثاً، إذا كانا أو كانوا بصفة الإرث لولا الحجب، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]، وأقل الجمع اثنان كما في الجماعة.

ولو كان معهما أو معهم ولد فهل رُدَّت إلى السُّدس به أو بالإخوة؟ الظاهر كما قال السبكي تبعاً لابن الرفعة الأول، لقوة الفرعية، قال: «إلا أنه لا يظهر لذلك أثر»[٢]. انتهى. وقد يظهر أثره في التَّعاليق والأيمان. **(فقس هذين)** الحكمين.

[الأحكام التي يخالف فيها الجدُّ الأب]:

[النَّص]:

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَه ... لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أُسْوَهْ

---

(١) وصورتها:

٦	
٣	بنت
٢	أب
١	أم

٦	
٣	زوج
٢	أب
١	أم

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ١٠).

[وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي مُكَمَّلَ البَيَانِ فِي الحَالَاتِ][1]
وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيْهاً بِالأَبِ فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ فَالأُمُّ لِلثُّلُثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثْ

[الشَّرح]:

(والجد مثل الأب عند فقده) أي فقد الأب، أو قيام مانع به إجماعاً. **(في حوز)** أي نقص **(ما يصيبه)** من الميراث، فيحافظ له على السُّدس إذا كان للميت ذكور، من ولده أو ولد ابنه وإن سفل أو ازدحمت الفروض. **(ومدِّه)** أي مدِّ ما يصيبه من الميراث، أي زيادته إذا كان(*) هو العصبة، فيأخذ السُّدس بالفرض والباقي بالتَّعصيب كالأب.

(إلا إذا كان هناك) أي للميت **(إخوة)** لأبوين أو لأب، فلا يكون كالأب إذا الأب يحجبهم والجد لا يحجبهم؛ بل يشترك معهم فيقاسمهم إذا لم يكن عليه في ذلك ضرر. **ويُستثنى أيضاً**: ما إذا خلَّف الميت جداً وأماً وزوجاً أو زوجة، فإن الأم تأخذ ثلث المال، ولو كان بدل الجد أب أخذت ثلث الباقي كما سبق في الغراوين. **ويُستثنى أيضاً**: أن الأب يحجب أم نفسه والجد لا يحجبها؛ لأنها لم تُدْلِ به بخلاف الأب. **(لكونهم في القرب)** هم، **(وهو أُسوة)** لإدلائهم معاً بالأب.

(وحكمه) أي الجد **(وحكمهم)** أي الإخوة لا من الأم إذا اجتمعوا **(سيأتي)** إن شاء الله تعالى، **(مكمَّل البيان)** أي مُبيَّناً بياناً مُكملًا **(في الحالات)**

---

(١) هذا البيت ساقط من المنظومة.

(*) نهاية: (ق١١/ب).

الثلاث في قوله:

«وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ»

(وهكذا ليس) الجد **(شبيهاً بالأب)** مع الأم في ثلث الباقي كما مرَّ، **(في زوجة الميت)** كأنْ هلك وخلَّف زوجة **(وأم وأب)**، فالمسألة: من اثني عشر[١] للزوجة الرُّبع ثلاثة، وللأم مع الأب ثلث الباقي وهو ثلاثة، والباقي للأب تعصيباً وهو ستة، ولو كان بدل الأب جد كان للأم معه الثُّلث من المال كاملًا، والباقي للجد[٢] فليس هو شبيهاً بالأب في هذه.

(أو) ماتت امرأة وخلَّفت **(أبوين)** و**(معهما)** أي الأبوين **(زوج ورث)**، فالمسألة: من ستة للزَّوج النِّصف ثلاثة، وللأم الثُّلث كاملًا مع الجد، ومع الأب ثلث الباقي، فليس شبيهاً بالأب في هذه الأحوال. **(فالأم للثُّلث)** من المال كاملًا لا ثلث الباقي، **(مع الجدِّ ترث)** كما سبق بيانه[٣].

[النَّص]:

وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى

---

(١) بل الصحيح أن المسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي للأب تعصيباً وهو اثنان، وهي إحدى مسألتي الغراويتين وقد سبق ذكرهما.

(٢) وصورتها:

	١٢
زوجة	٣
أم	٤
جد	٥

(٣) في مسألة الغراويتين.

وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِيْ ... بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ

[وَوَلَدُ الأُمِّ لَهُ إِذَا انْفَرَدْ ... سُدْسُ جَمِيْعِ الْمَالِ نَصًّا قَدْ وَرَدْ][1]

وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ ... وَاحِدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ أَوْ أَبِ

[الشَّرح]:

(**وبنت الابن تأخذ السُّدس إذا كانت مع البنت**) أو بنت ابن أقرب منها، ويشاركها من في درجتها من جنسها، روى البخاري أنه ﷺ: «قضى بذلك لبنت الابن مع البنت»[2]، وقيس عليه الباقي لأنَّ البنات ليس لهن أكثر من الثُّلثين فالبنت وبنات الابن أولى بذلك، هذا إذا لم يكن مع بنات الابن من(*) يعصِّبهن كما سيأتي. (**مثالًا يحتذى**) يُتَّبع، فبنت ابن الابن مع بنت الابن إذا عدمن بنات الصُّلب كذلك، وما أشبهه وإن سفلن.

(**وهكذا الأخت**) لأب فإنها تأخذ السُّدس (**مع الأخت التي بالأبوين يا أخي أدلت**) إجماعاً، إذا لم يكن لها أخ يُعصِّبُها، وكذلك هو أي السُّدس للأخوات التي من الأب مع الأخت التي من الأبوين، فإن استكملت الأخوات التي من الأبوين الثُّلثين سقطت الأخوات من الأب، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصِّبُهن كما سيأتي، فإذا خلَّف أختاً لأبوين وأخاً وأختاً لأب فللأخت من الأبوين النِّصف، والباقي للأخ والأخت من الأب بالتَّعصيب

---

(١) هذا البيت ساقط من المنظومة.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: (٦/ ٢٤٧٧-ح٦٣٥٥).

(*) نهاية: (ق١٢/أ).

للذكر مثل حظ الأنثيين[١]، وإن خلَّف أماً، وأختاً لأبوين، وأختين لأم، وأختاً لأب، فللأم السُّدس، وللأخت من الأبوين النِّصف، وللأخت من الأب السُّدس تكملة الثُّلثين، وللأختين من الأم الثُّلث، وتعول إلى سبعة[٢]، فإن كان مع الأخت من الأب أخ من الأب سقطت وبطل العول[٣]، وهو **الأخ المشئوم**[٤].

(وولد الأم) أي الأخ من الأم **(له إذا انفرد)** عن غيره من الإخوة للأم، وخلا عن الحاجب ذكراً كان أو أنثى أو خنثى[٥] **(سدس جميع المال، نصّاً**

---

(١) وصورتها:

	٢	٦
أخت شقيقة	١	٣
أخ لأب	١	٢
أخ لأب		١

(٢) وصورتها:

	٧/٦
أم	١
أخت شقيقة	٣
أختان لأم	٢
أخت لأب	١

(٣) وصورتها:

	٦
أم	١
أخت شقيقة	٣
أختان لأم	٢
أخ لأب	x
أخت لأب	

(٤) فالأخ المشئوم: هو الذي لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها. انظر: العذب الفائض: (١/ ٦٣).

(٥) وهم الفرع الوارث، والأصل من الذكور الوارث. انظر: العذب الفائض: (١/ ٦٣).

قد ورد) في الآية السابقة[١].

فرع: إذا وُطئت الزوجة بشبهة فأتت بولد يحتمل كونه من كل منهما، فمات قبل الإلحاق، وللزوج ولدان من غيرها، ولا ولد للواطئ أو بالعكس، فهل للأم الثُّلث للشَّك في كونهما أخوين للميت، أو السُّدس لأنه اليقين؟ وجهان، أصحهما عندهم السُّدس[٢]. قلتُ: وينبغي أن يوقف تتمة الثُّلث للشك في انتقاله عنها.

(و) السابع من العدد الذي فرضه **(السُّدس: فرض جدة في النَّسب واحدة كانت لأم وأب)**، وكذا الجدة للأب أو الأم، وكذا الجدات بشرطه الآتي سواء كان للميت ولد أم لا، روى أبو داود وغيره: «أنه ﷺ أعطى الجدة السُّدس»[٣]، وروى الحاكم بسند صحيح: «أنه ﷺ(*): قضى به للجدتين المتحاذيتين»[٤]، وروى أبو داود أيضاً عن إبراهيم النَّخعي قال: «أطعم رسول الله ﷺ السُّدس ثلاث جدات»[٥]، والنَّخعي إمام تابعي جليل،

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فقد أجمع العلماء أن المراد بالإخوة فيها هم الإخوة لأم، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٨/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: (٣/ ١٢٢ ـ ح٢٨٩٥). والحديث ضعيف.

(*) نهاية: (ق١٢/ ب).

(٤) أخرجه أحمد في المسند: (٥/ ٣٢٦ ـ ح٢٢٨٣٠)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٧٨ ـ ح٧٩٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٢٣٥ ـ ح١٢١٢٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن: (٤/ ٩٠ ـ ح٧١)، والدارمي في السنن: (٢/ ٤٥٥ ـ ح٢٩٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٢٣٦ ـ ح١٢١٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٦٩ ـ ح٣١٢٧٦)، ولم أقف عليه عند أبي داود، والحديث ضعيف.

وحكى الإمام أحمد إجماع الصحابة عليه[١].

وإن زدن على الثلاث وتحاذين فلهن ما للواحدة، **فلذلك قال:**

[أحكام الجدات]:

[النَّص]:

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَهْ ... [بِالْقِسْمَةِ][٢] الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

[وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ][٣]

[وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ ... فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ][٤]

---

(١) انظر: العذب الفائض: (١/ ٦٢).

(٢) في المنظومة: [فِي الْقِسْمَةِ].

(٣) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة. قال العلَّامة الشَّنْشُوريّ في شرح هذا البيت: «**(وإن تكن)** الجدة **(قربى لأم)** أي من جهة الأم كأم أم **(حجبت أم أب)** من جهة الأب **(بعدى)** كأم أم أب، وكأم أب أب **(وسدساً سلبت)** أي أخذته وحدها كاملًا، لأنها أقرب منها». انظر: الفوائد الشَّنشورية (٦٧).

(٤) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة. قال العلَّامة الشَّنْشُوريّ في شرح هذا البيت: «**(وإن تكن)** الجدة القربى **(بالعكس)** من الأولى، بأن كانت القربى من جهة الأب كأم أب، والبعدى من جهة الأم كأم أم أم **(فالقولان)** فيهما مذكوران **(في كتب أهل العلم)** من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم **(منصوصان)** للإمام الشافعي رضي الله عنه وهما أيضاً روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه». انظر: الفوائد الشَّنشورية (٦٨).

[لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ][1]
وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

[الشَّرح]:

(**وإن تساوى نسب الجدَّات**) إلى الميت كأم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب أب، (**وكنَّ كلُّهن وارثات**) بأن يُدلين بمحض الإناث أو بمحض الذُّكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذُّكور كما مثَّلنا، فإن قام بهن مانع سقطن، أو تخلل ذكر بين أنثيين كأم أب أم فكما سقط سقط من يدلي به كما سيأتي في كلامه. (**فالسُّدس**) يقسم (**بينهن بالسوية**) للحديث السابق؛ (**بالقسمة العادلة الشرعية**) على ما يأتي بيانه في الحساب.

(**وكل من أدلت**) من الجدات (**بغير وارث**) كالمثال السابق (**فما لها حق من الموارث**) المقدَّرة في كتاب الله وسنَّة رسوله، بل من أدلت بمن يحجبها

---

(١) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة. قال العلَّامة الشَّنْشُوريُّ في شرح هذا البيت: «(**لا تسقط البعدى**) من جهة الأم بالقربى من جهة الأب، بل يشتركان في السُّدس (**على الصحيح**)، وبه قال مالك رحمه الله، لأنَّ التي من جهة الأم ـ وإن كانت أبعد ـ فهي أقوى، لكون الأم أصلًا في إرث الجدات، فعدل قُربُ التي من قبل الأب قوَّة التي من قبل الأم، فاعتدلا، فاشتركا. والقول الثاني: تحجبها، جرياً على الأصل من أن القربى تحجب البعدى، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله، (**واتفق الجلُّ**) أي المعظم من الشافعية والمالكية (**على التصحيح**) لهذا القول الأول». انظر: الفوائد الشَّنشورية (٦٨).

فلا شيء لها في حياته كأم الأم وأم الأب مع وجودهما، بل كل جدة ساقطة بالأم كما سيأتي.

(وتسقط البعدي) من الجدات **(بذات القرب)** منهن، سواء كن من جهتها كأم أم مع أم أم أم، أو من غير جهتها كأم أب أب أب مع أم أم، وكأم أم أم مع أم أب. **(في المذهب الأولى فقل لي حسبي)** عند النَّاظم، وبه قال أبو حنيفة[١].

وقيل: القربى من جهة الأب كأم أب لا تسقط البعدى من جهة الأم كأم أم الأم بل يشتركان في السُّدس؛ لأن الأب لا يسقط الجدة التي من جهة الأم فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلي به أولى، وهذا هو الأظهر في المنهاج وغيره[٢]، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما[٣].

وسبب الاختلاف كما حكى صاحب التقريب[٤]: اختلاف الرواة عن زيد رضي الله عنه، فالأول: رواه أهل الكوفة، والثاني: أهل المدينة، ورُجِّح؛ لأنهم أهل بلده فهم أدرى.

والقربى من جهة آباء الأب كأم أب الأب هل تحجب البُعدى من جهة أمهات[*] الأب كأم أم الأب؟ فيه القولان، واقتضى كلام الروضة نقلًا عن

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢٣٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ١٣)، نهاية المحتاج: (٦/ ١٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (٤/ ٤١١)، العذب الفائض: (١/ ٦٦).

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٦/ ١٨).

(*) نهاية: (ق١٣/ أ).

البغوي[١] عدم الحجب كالمسألة قبلها[٢]، وخالف ابن الهائم محتجاً بما قطع به الأكثرون وأن قربى كل جهة تحجب البعدى منها، وبأن الموجود في كلام البغوي حكاية القولين فلا ترجيح، ولا يلزم من الترتيب على الخلاف الاتحاد في التَّرجيح، قال: «ومن أكثر النظر في كتب القوم فلا يتوقف فيما صحَّحناه»[٣]، واقتضى كلام القاضي زكريا في شرحه اعتماده[٤].

ولو وجدنا قُربى وبُعدى والبعدى قريبة من جهة أخرى لم تحجبها،

مثاله: لزينب بنتان حفصة وعمرة، ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت، فتزوجها فأتت منه بولد فمات ذلك الولد، فلا تحجب عمرة التي هي أم أم أمه أمها زينب، لأنها أم أم أبيه، فقد ساوتها من جهة الأب[٥]، وليس لنا جدة ترث مع ابنتها الوارثة إلا هذه والتي ستأتي في نكاح المجوس ووطء الشبهة.

وههنا انتهى بنا الكلام على الفروض، وفي كلامه على ذوي السُّدس

---

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي، فقيه مفسر، توفي سنة ٥١٦هـ. من مصنفاته: «معالم التنزيل»، «مصابيح السنة»، «التهذيب» في فروع الفقه الشافعي.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٧/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٤٣٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٦/ ٢٦).

(٣) انظر: حواشي الشرواني: (٦/ ٤٠١).

(٤) انظر: أسنى المطالب: (٣/ ١٤).

(٥) انظر: العذب الفائض: (١/ ٦٧).

لف ونشر غير مرتب[١].

[أحوال الورثة من حيث الجمع بين جهتين في الإرث]:

تتمة: قد يجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب، أو جهتا فرض، أو جهتا تعصيب، فالأول: يرث بهما، كزوج معتِق أو ابن عم، فيأخذ النِّصف بالفرض والباقي بالتَّعصيب، وكما لو خلَّف الميت أباً وبنتاً فإن الأب يأخذ السُّدس فرضه والباقي بعد فرض البنت بالتَّعصيب، أو بنتاً وبنت ابن وأباً فله بعد الثُّلثين السُّدس فرضاً والباقي بالتَّعصيب، ومن قال له في الأولى النِّصف وفي الثانية الثُّلث فقد أخطأ، روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة رجل ذكر»[٢]، وفي قوله: «ذكر» بعد قوله: «رجل»: توكيد، لأن الرجل قد يطلق ويراد به معنى النَّجدة والقوة في الأمر، ولدفع توهم أن يراد بالرجل الشَّخص وهو أعم من الذكر والأنثى، أو لإخراج الخنثى، أو لإدخال غير البالغ، فإن

---

(١) اللف والنشر: هو أن يذكر متعدد، ثم يذكر ما لكل من أفراده شائعاً من غير تعيين، اعتماداً على تصرف السامع في تمييز ما لكل واحد منهما ورده إلى ما هو له، وهو على نوعين: إما أن يكون النشر فيه مرتباً كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣]، وإما أن يكون النشر غير مرتب كقوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]. انظر: معجم البلاغة العربية: (٣٩٢)، الكليات: (٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: (٦/ ٢٤٧٦ ـ ح٦٣٥١)، ومسلم في الصحيح: (٣/ ١٢٣٣ ـ ح١٦٥١).

الرجل لا يطلق(*) عليه، **ولعل هذا الأظهر**.

ومن ذلك: ما لو تزوج ابنة عمه وله إخوان لأبويه فماتت، فله النِّصف بالفرض، ويشارك إخوته في الباقي بالتَّعصيب فيجتمع له ثلثان، **وفيها قال قائلهم**:

وثـــلاثـــةُ إخـــوةٍ لأبٍ وأمٍ ... وكـــلهـــمُ إذا عُـــدُّوا ذكـــورُ
أتـتـهـم إرثـةٌ فـتـقـاسـمُـوهـا ... وكـلُّ الـقـولِ عـدلٌ لايـجـورُ
فـحـازَ الأكـبـرانِ الـثُّـلث مـنـهـا ... وبـاقـي الـمـال أحـرزهُ الـصـغـيـرُ

الجواب:

أتـتـهـمْ إرثـةٌ مـن بـنـتِ عـمٍّ ... وأصغرُهم هو الزَّوجُ العشيرُ
فـخـصَّ الأكـبـران الـثُّـلُثَ مـنـهـا ... وبـاقـي الـمـال يـأخـذُه الـصَّـغـيـرُ

وإذا قيل: خمسة عشر رجلًا ورثوا مالًا بالنَّسب، فخمسة أخذوا نصفه، وخمسة ثلثه، وخمسة سدسه، **فالجواب**: أن الأولين أولاد عم الميت وهم إخوته لأمه، والخمسة الثانية: أولاد عمه فقط، والخمسة الثالثة: إخوته لأمه فقط، ومسألتهم من ستة، للإخوة من الأم الثُّلث إثنان، وهم عشرة أخذ الخمسة الأولون سهماً، والخمسة الآخرون سهماً هو الذي بقي بأيديهم، والأربعة الأسهم للعصبة وهم بنو العم وهم عشرة، أخذ الخمسة الأولون سهمين بالتَّعصيب إلى ما بأيديهم من الفروض وهو سهم فصار في أيديهم ثلاثة، وهي: النِّصف، وبقي في أيدي الخمسة الثانية سهمان بالتَّعصيب فقط وهو ثلث المال وتصح مسألتهم من ثلاثين.

(*) نهاية: (ق١٣/ب).

والثاني: من يرث بجهتي فرض، فلا يرث بهما بل بأقواهما. والفرق أن الجمع بين الفرض والتَّعصيب له شاهد بالاعتبار من جهة الشَّرع وهو الأب والجد مع البنت كما سبق، وأما الجمع بين فرضين فلم يشهد له بالاعتبار شيء.

إذا تقرر هذا فالقوة ثلاثة أضرب: الأول: أن(*) تحجب إحداهما الأخرى، كبنت هي أخت لأم، كأن يطأ مجوسي أو مسلم أمه بشبهة، فتلد بنتاً فإذا مات الواطئ أو الموطؤة(١) ورثت منهما بالبنتيَّة دون الأختيَّة في الأولى لسقوطها بالبنتيَّة، ولو ماتت البنت وقد عُدم إرث الواطئ فالأم جدتها أم أبيها فترث بالأمومة فقط لأن الأم تحجب الجدة كما عُلم.

الضرب الثاني: أن لا يُتصوَّر حجبها حَرْماً، كأم هي أخت لأب بأن يطأ مجوسي أو مسلم بنته بشبهة، فتلد بنتاً فترث الوالدة منها بالأمومة لأنها لا تُحجب حَرْماً، دون الأختيَّة لأنها قد تحجب في بعض الأحوال فهي أضعف.

الضرب الثالث: أن [تكون](٢) إحدى الجهتين أقل حجباً من الأخرى، بأن يطأ كما سبق بنته فتلد بنتاً ثم يطأ البنت الثانية الصغرى أيضاً فتلد ولداً، فالأُولى أم أمه وأخته لأبيه فترث بكونها جدة دون كونها أختاً، لأن الجدة أم الأم إنما تحجبها الأم، والأخت يحجبهما جماعة كما لا يخفى، فإن ولدت الصغرى بنتاً ومات الواطئ فقد خلَّف بنتاً وبنت بنت وهما أختان لأب فللبنت

(*) نهاية: (ق١٤/أ).

(١) الذي يظهر أن موت الموطؤة يدخل في الضرب الثاني لا الأول.

(٢) في الأصل: [يكون].

النِّصف بالبنتيَّة ولبنت البنت الباقي بالأختيَّة، وإن ماتت الوسطى أولًا بعد الأب فقد خلَّفت أماً وبنتاً هما أختان لأب وكل واحدة من الأمومة والبنوَّة أقوى من الأخوة، فللأم السُّدس، وللبنت النِّصف، ولا يرثان بالأخوة، وإن ماتت السفلى بعد موت الوسطى فقد خلَّفت أم أم هي أخت لأب فلها بالجدودة السُّدس، وتسقط جهة الأخوة، ولو ماتت السُّفلى قبل موت الوسطى فقد خلَّفت أماً وأم أم هما أختان لأب، فللأم الثُّلث بالأمومة، ولأم الأم النِّصف بأخوة الأب لسقوط جدودتها بالأم، وقد يُلقى لغزاً فيقال: خلَّفت أماً وأم أم غير معتقة، فورثت الأم الثُّلث وأم الأم النِّصف[١].

والثالث: وهو ما إذا اجتمع فيه جهتا تعصيب، فإحدهما تغني عن الأخرى، ولا يخفى مثاله[٢]، والله أعلم.

(وقد تناهت قسمة الفروض)، أي انتهى الكلام عليها حسب ما بيَّناه، **(بغير إشكال ولا غموض)** أي لم [يترك][٣] فيها مُشكلًا إلا بيَّناه، ولا غامضاً إلا أوضحناه. والله أعلم.

---

(١) انظر في المسائل السَّابقة: الفوائد الشنشورية: (٨٢)، العذب الفائض: (١/ ٨٢).

(٢) وذلك كأن يتزوج شخص بنت عمه فينجب منها ابناً فهذا الابن عصبتها من جهتين بالبنوة وبني العمومة، فإذا ماتت ورث بأقواهما، والأقوى هي جهة البنوة. انظر: العذب الفائض: (١/ ٨١).

(٣) في الأصل: [تترك].

بَابُ مِيْرَاثِ العَصَبَةِ

[النَّص]:

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّغْصِيبِ ... بِكُلِّ قَوْلٍ مُوْجَزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ ... مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِيْ
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ ... فَهُو أَخُو الْعُصُوْبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

[الشَّرح]:

(**وحقَّ أن نشرع في**) الكلام على (**التَّغْصِيبِ**)، أي على جهة العصبة وتفصيلهم، (**بكلِّ قول موجز**) مختصر (**مُصيب**) الصواب ضد الخطأ.

(**فكل من أحرز كل المال**) أي حيث لم يكن معه ذو فرض، سواء أكان (**من القرابات**) المعروفين (**أو**) من (**الموالي**) المعتقين.

(**أو كان ما يفضل بعد الفرض له**) إن كان معه ذو فرض (**فهو أخو العصوبة**) أي صاحبها (**المفضَّلة**)، يأخذ ما ذكر[1]. وعبارة غيره: «**العصبة**:

---

(١) أشار فيما سبق إلى حكمين من أحكام العصبة بالنفس وهما: الأول: أن من انفرد منهم أخذ جميع المال. الثاني: إذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض. ولم يذكر الحكم الثالث وهو: إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الإخوة الأشقاء في المشركة عند من شركهم، والأخت الواحدة لغير أم في المسألة الأكدرية عند من شرَّك الإخوة مع الجد.

والعصبة بالغير ومع الغير يشتركون مع العصبة بالنفس في الأحكام السَّابقة إلَّا الحكم الأول وهو: من انفرد منهم أخذ جميع المال، فهذا لا يتأتى في حقهم فلا يمكن انفرادهم. انظر: الفوائد الشنشورية: (٧٣)، العذب الفائض: (١/ ٧٩).

من ليس له سهم مقدَّر من المجمع على توريثهم، إلى آخره»[١]، فخرج بقوله: «**المجمع على توريثهم**» ذوو الأرحام فإن من ورَّثهم لا يسمِّيهم عصبة، وقولنا: «**من ليس له سهم مقدَّر**» أي حال تعصيبه من جهة التَّعصيب، فيدخل الأب، والجد، والأخوات مع البنات، والبنت وبنت الابن مع الابن وابن الابن، والزوج إذا كان معتقاً أو ابن عم، ويخرج ما إذا لم يكن كذلك، كما يخرج الأب والجد مع البنتين وبنيهم، **ثم فصَّل النَّاظم ما أجمله، فقال:**

[العصبة بالنفس]:

[النَّص]:

كَالأَبِ وَالْجَدُّ وَجَدُّ الْجَدِّ ... وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ ... وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا ... فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا
وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ ... فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ

[الشَّرح]:

(**كالأب والجدِّ**) أي أب الأب، (**وجدِّ الجدِّ**) أبي أبي أبيه، (**والابن عند قربه**) من الميت (**و**) عند (**البعد**)، يعني وإن سفل.

(**والأخ**) لأبوين أو لأب، (**وابن الأخ**) كذلك، (**والأعمام**) لأبوين أو

---

(١) انظر: منهاج الطالبين: (٨٧).

لأب، لا العم للأم فإنه رحم كما عُلم، وإنما لم يُنبِّه عليه لوضوحه، والعم هو أخو الأب.

(والسيِّد المعتق) رجلًا كان أو امرأة **(ذي الإنعام)**، أي المنعم بالعتق، ووصفه بالإنعام إشارة إلى أن الحكمة في توريثه إنعامه عليه بالاعتاق.

(وهكذا بنوهم جميعاً) أي بنو القرابة والموالي، كلما انقضت درجة انتقل إلى ما بعدها، **(فكن لما أذكره سميعاً)**[1] سماع تفهم.

(وما لذي البعدى مع القريب) كالأخ مع الابن، والجد مع الأب، والعم مع الأخ، والأخ للأب مع الأخ للأبوين[*] وهكذا، **(في الإرث من حظ)** لهم **(ولا نصيب)** في الميراث، ثم صرَّح بما أفهمَه فقال:

(والأخ) لأم وأب، **(والعم لأم وأب أولى من المدلي)** إلى الميت **(بشطر النَّسب)** أي بالأب فقط كما عُلم مما مرَّ.

واعلم أن العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه: كالابن وإن سفل، والأب وإن علا وبنيهم، **وعصبة بغيره**: كالبنات والأخوات مع إخوانهن على ما تقرر، **وعصبة مع غيره**: كالأخوات مع البنات، وقد تكلم على القسم الأول وشرع يتكلم على الثاني، **فقال:**

---

(١) فالعصبة بالنفس إما أن يكونوا بالنَّسبية وهم: كل المجمع على إرثهم من الرجال إلَّا الزوج والأخ من الأم، أو السَّببية وهم: المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم. انظر: العذب الفائض: (١/ ٧٥).

(*) نهاية: (ق١٥/أ).

[العصبةُ بالغير ومع الغير]:

[النَّص]:

وَالابْـــنُ وَالأَخُ مَـــعَ الإِنَـــاثِ ... يُـعَـصِّـبَـانِـهِـنَّ فِـي الْمِـيـرَاثِ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ ... إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ
وَالأَخَـوَاتُ إِنْ تَـكُـنْ بَـنَـاتُ ... فَـهُـنَّ مَـعْـهُـنَّ مُـعَـصِّـبَـاتُ

[الشَّرح]:

(**والابن**) وإن سفل، (**والأخ**) لأبوين أو لأب (**مع الإناث**) اللاتي في درجتهم، فيزيد ابن الابن السَّافل بتعصيبه عماته غير الوارثات على ما يأتي، (**يعصِّبانهن**) أي يصيرا لهن عصبة (**في الميراث**)، فالإناث مع الذُّكور في هذا عصبة بغيره، أما ابن الصلب فيعصب إخوته كما تقرر، وأما ابن الابن فيعصب أخواته سواء استوفى بنات الصلب الثُّلثين أم لا، فإن سفل كابن ابن الابن فيعصب من في درجته من أخواته وبنات عمه وكذا من فوقه إن لم يأخذن فرضاً، كما إذا مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن سواء كانت أخته أم بنت عمه، فيُعصِّب من في درجته فقط دون عمته؛ لأنها أخذت السُّدس مع بنت الصُّلب، ولهذا يقول العلماء: تكملة الثُّلثين[1]، فإن

(١) وصورتها:

	٦	١٨
بنت	٣	٩
بنت ابن	١	٣
ابن ابن ابن	٢	٤
بنت ابن ابن		٢

كان للميت ابنتان فأكثر، والحالة هذه فلبنات الصُلب الثُلثان وابن ابن الابن يُعصِّب من في درجته ومن فوقه، فيأخذ هو وهما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، والمسألة من ثلاثة، وتصح من اثني عشر، لبنتي الصلب ثمانية، والباقي وهو أربعة لابن ابن الابن اثنان، وكل من عمته وأخته أو ابنة عمه واحد وهو نصف السُدس[١]، ولا يعصب من سفل عنه، وإنما جاز أن يعصِّب عمته لامتناع إسقاطه وهو عصبة ذكر وانفراده بالميراث عمن فوقه، ولأنه يُعصِّب أخته[*] فيبعد أن ترث البعدى وتُحجب القربى. وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصُلب وكذا سائر المنازل، وإنما يعصِّب الذكر النَّازل من في درجته ومن فوقه على ما تقرر إذا لم يكن لهن شيء من الثُلثين كما سبق، وليس في الفرائض من يعصِّب أخته وعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وبنات أعمام جده إلا هذا، فلذلك سموه **الأخ المبارك**[٢].

وأما الأخ لأبوين أو لأب فيعصِّب أخواته فقط، وابن الأخ لأبوين أو

---

(١) وصورتها:

	٣	١٢
بنتان	٢	٨
بنت ابن	١	١
ابن ابن ابن		٢
بنت ابن ابن		١

(*) نهاية: (ق١٥/ب).

(٢) الأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها. انظر: العذب الفائض: (١/ ٦٣).

لأب لا يعصب غيره، وفارق ابن الابن بأن ابن الابن يُسمَّى ابناً وابن الأخ لا يُسمَّى أخاً، وبنت الابن تُسمَّى بنتاً وبنت الأخ لا تسمَّى أختاً. وإذا لم يعصب من في درجته كأخته لكونها غير وارثة فلا يعصِّب من فوقه كعمته، فإذا خلَّف الميت أختان لأبوين وأخوات لأب وابن أخ لأب أخذ الباقي بعد الثُّلثين وتسقط الأخوات من الأب[١].

إذا تقرر هذا علمت أنه لا يعصب أحد من الذُّكور الإناث إلا في ثلاثة وقد علمت حكم اثنتين[٢]، والثالثة الجد مع الأخوات على ما سيأتي.

(وليس في النِّساء طرًّا) أي جميعاً **(عصبة)** بنفسها **(إلَّا التي منَّت)** أحسنت، من المنِّ وهو العطاء إلى رقيقها **(بعتق الرقبة)**، فإنها ترثه بسبب الإنعام بالعتق فتأخذ الكلّ أو الباقي بعد الفروض إن لم يكن للميت عصبة من النَّسب كما سبق، فلو اشترت امرأة أباها فعتق عليها ومات ولم يُخلِّف سواها إلا بني عم فلها النِّصف بالفرض والباقي لبني العم، وهذه المسألة التي يقال فيها غلط أربعمائة قاضي غير المتفقهة، حيث قالوا: الباقي لها بالولاء رأوها

---

(١) وصورتها:

	٣
أختان شقيقتان	٢
أخوات لأب	x
ابن أخ لأب	١

(٢) وهما: الأولى: الابن مع البنت، وابن الابن مع بنت الابن وهو الذي في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها. الثانية: الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب. انظر: العذب الفائض: (١/ ٨٨).

أقرب[١]، وعلى ذلك تفاريع ذكرتُها في شرح المنهاج في كتاب العتق، **والمعتق عصبة بنفسه**.

وأما العصبة مع غيره **فهو قوله**:

(والأخوات) لأبوين أو لأب **(إن تكن)** للميت **(بنات)** أو بنات ابن وإن سفلن **(فهن)**[*] أي البنات **(معهن)** أي مع الأخوات **(معصِّبات)**، بكسر الصاد اسم فاعل مفعوله مقدَّر وهو الأخوات، أي البنات يعصِّبهن الأخوات، أي يصيِّرهن عصبة، ويجوز فتح الصاد ويُجعل ضميراً لمبتدأ الأخوات، أي فالأخوات معصَّبات بالبنات، فيأخذن الباقي بعد الفروض، سُئل ابن مسعود رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: «لأقضين فيها بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النِّصف، ولابنة الابن السُّدس، وما بقي فللأخت»، رواه البخاري في صحيحه[٢]. وروى ابن أبي شيبة: «أن معاذاً قضى في حياة رسول الله ﷺ في البنت والأخت بالتنصيف»[٣]، وفي الصحيح: «الأخوات مع البنات عصبة»[٤].

---

(١) انظر: العذب الفائض: (١/ ٨١).

(*) نهاية: (ق١٦/ أ).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: (٦/ ٢٤٧٩ ـ ح٦٣٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٤٢ ـ ح٣١٠٧٠)، وعبدالرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٥٦)، وأصل الحديث في البخاري: (٦/ ٢٤٧٩ ـ ح٦٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: (٦/ ٢٤٧٩) معلقاً، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

[جهات العصبة بالنَّفس]:

وقوله فيما سبق:

وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ

كلام موجز جامع، **وتفصيله**: أنه إذا اجتمع اثنان من العصبة فإما أن تتحد جهتهما أو تختلف، فإن اختلفت قدمنا أحدهما بقوة الجهة وإن بعد، لقوة جهته، **وأقوى الجهات**: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، لكن الجد وإن علا يشارك الإخوة هنا، وفي الولاء يقدم الأخ وابنه ـ وقد بينتُ الفرق في شرح المنهاج ـ ثم العمومة، ثم العصبة من جهة الولاء، فابن الأخ وإن سفل يقدم على العم. والبعيد من الجهة المتقدمة يقدَّم على القريب من الجهة المتأخرة، فابن ابن ابن الأخ مقدم على العم.

وإن اتحدت جهتهما؛ فإما أن يتحدا درجة أو يختلفا، فإن اختلفا قدمنا بالقرب كالأخ لأب مع ابن الأخ لأبوين ولا نظر إلى القوة، قال الغزالي[1]: «وإنما يُقدم بالقوة عند تساوي الدرجة فليتنبَّه لهذه الدقيقة»[2]، وإن اتحدا درجة فإما أن يتساويا في الإدلاء أو يختلفا، فإن اختلفا قدمنا بقوة الإدلاء

---

(١) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، مولده بطوس سنة ٤٥٠هـ، ينسب إلى غزل الصوف وبيعه، عالم في الفقه والأصول والجدل والكلام، توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ. من مصنفاته: «الوسيط»، و«الوجيز» في الفقه الشافعي.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٢٢).

(٢) انظر: الوسيط: (٤/ ٣٤٨).

كالأخ من الأبوين مع الأخ من الأب، وإن تساويا شرَّكنا بينهم.

فالحاصل(*): أنه يقدَّم أحدهما على الآخر بقوة الجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة الإدلاء، فإن تساويا في الأمور الثلاث اشتركا(١)، فهذا تحقيق فاعتمده، وبالله التوفيق.

*****

(*) نهاية: (ق١٦/ب).

(١) انظر: العذب الفائض: (١/ ٧٥).

بَابُ الْحَجْبِ

الحجب لغة: المنع بوصف أو بشخص، **فالأول**: كالقتل والرقِّ وسبق الكلام عليه[١]، والمراد هنا الثاني، **وهو نوعان**: **حجب نُقصان**[٢] كحجب الولد الزَّوج والزَّوجة من النِّصف إلى الرُّبع، ومنه إلى الثُّمن، وإحدى الزوجات والجدات بالأخريات بالمزاحمة، وسبق الكلام عليه[٣].

والثاني: **حجب حِرْمان**، وهو المراد عند الإطلاق، والمقصود

---

(١) وذلك في باب موانع الإرث.

(٢) وهو سبعة أنواع، أربعة منها بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الازدحام، فالتي بسبب الانتقال هي: أولًا: الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع. ثانياً: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، كانتقال الأخت لغير الأم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير. ثالثاً: الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير. رابعاً: الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.
وأما التي بسبب الازدحام فهي: أولًا: الازدحام في فرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلًا. ثانياً: الازدحام في التعصيب كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض. ثالثاً: الازدحام بسبب العول، كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول. انظر: العذب الفائض: (١/ ٩٤)، التحقيقات المرضية: (١٢٣).

(٣) في أصحاب الفروض والعصبات.

بهذا الباب[١].

ومعرفة الحجب مما يُهتمُّ بشأنه، إذ هو عُمدة الفرائض، ومُرتكض سوابق أفهام الفرضيين.

واعلم أن كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا يُحجب حرماناً أصلاً، كالأب والأم والابن والبنت والزوجة والزوج، فكل من أدلى بأحد حجب به إلا الأخ من الأم فإنه يُدلي بها ولا تحجبه[٢].

[النَّص]:

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ ... بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالابْنِ فَلَا ... تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

[الشَّرح]:

(والجد) للأب **(محجوب عن الميراث بالأب)**؛ لأنه إنما يُدلي به **(في أحواله الثلاث)** الآتية في باب الجد والإخوة أي بكل حال، وخرج بالجد للأب: الجد للأم، لأنه غير وارث بل رحم.

(وهكذا) أي يسقط **(ابن الابن بالابن)**، وابن الأخ بالأخ، وابن ابن الابن

---

(١) وينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان وعدمه إلى أربعة أقسام: الأول: الذين يَحجِبُون ولا يُحجبون وهم الأبوان والولدان. الثاني: الذين يُحجبون ولا يَحجبون وهم الإخوة لأم. الثالث: الذين لا يُحجبون ولا يَحجبون وهم الزوجان. الرابع: الذين يُحجبون ويَحجبون وهم بقية الورثة. انظر: عدة الباحث: (٢٨).

(٢) انظر: العذب الفائض: (١/ ٩٦).

بابن الابن، وابن ابن الأخ بابن الأخ وهكذا، **(فلا تبغ)** تطلب **(عن الحكم الصَّحيح معدلا)**، من العدول وهو الميل عن جهة الصواب إلى جهة الخطأ.

(وتسقط الجدات من كل جهة) لأب أو لأم **(بالأم)**، يعني أن الأم تسقط جهات الأمومة كما يسقط الأب كل وارث بالأبوة، وأيضاً فالجدات إنما يأخذن الذي تستحقه الأم فإذا أخذته فلا شيء لهن، **(فافهمه)** افقهه، يقال: فَقِه الرجل بكسر القاف إذا فهم، وأما بفتحها فمعناه سبق غيره إلى الفهم، وبضمها معناه صار الفقه له سَجيَّة. **(وقس ما أشبهه)** فيسقط أبو الجد بالجد(*)، وجد الجد بأب الجد، وكل من وُجِد منهم يحجب من فوقه، كما أن ابن الابن محجوب بالابن، وابن ابن الابن بابن الابن وهكذا.

[النَّص]:

وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِيْنَا ... وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِّيْنَا
وَبِبَنِي الْبَنِيْنَ كَيْفَ كَانُوْا ... سِيَّانِ فِيْهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ ... [جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي][1]

[الشَّرح]:

(وتسقط الإخوة) لأبوين أو لأب أو لأم **(بالبنينا)** خاصة، أما البنات وبنات الابن وبنات كل من سفل من البنين فلا يسقطن الإخوة من الأبوين ولا

(*) نهاية: (ق١٧/أ).

(١) في الأصل: [فكن لحفظ العلم غير هزل]، والصحيح ما في المنظومة لاتفاق القافية.

من الأب، بل تأخذ الواحدة منهن النِّصف والعدد منهن الثُّلثين والباقي بعد البنات أو بنات الابن يأخذه الإخوة كما مرَّ، وسيأتي حكم الإخوة للأم مع البنات. **(و)** تسقط الإخوة الثلاثة أيضاً **(بالأب الأدنى)**، يعني أبا الميت لا أبا أبيه وهو الجد؛ بل يشارك الإخوة على ما يأتي بيانه، **(كما رُوِّينا)** بالبنا للفاعل والمفعول ذلك عن العلماء.

(و) يسقطون أيضاً: **(ببني البنين كيف كانوا)**، أي وإن سفلوا لتقدم جهة الأبوة والبنوة على غيرهما، وخرج ببني البنين بناتهم والواحدة منهن، فإن الواحدة منهن تأخذ النِّصف، والعدد الثُّلثين، والباقي للإخوة كما مرَّ. **(سيان)** أي: مثلان، والسَّيء المثل، **(فيه)** أي في هذا الحكم **(الجمع)** من البنين وبنيهم **(والوُحدان)** بضم الواو، أي الواحد والعدد سواء في أنه يحجب الإخوة كما تقدم.

(ويفضل) الأخ **(ابن الأم)** فقط، أي الأخ من الأم يساوي الإخوة من الأبوين ومن الأب في السقوط بمن ذُكر، ويفضل أي يزيد عليهم **(بالإسقاط)** أي بأنه يسقط أيضاً: **(بالجد)** أي الأب وإن علا. **(فافهمه على احتياط)** مبالغة في التَّحفظ عن الخطأ.

(و) يفضل أيضاً بالإسقاط: **(بالبنات)** وبالبنت الواحدة **(وبنات الابن)** وبالبنت الواحدة للابن أيضاً وإن سفل[1]. **(فكن لحفظ العلم)** جداً **(غير هزل)** أي مجتهداً مَعْنياً بفتح الميم، والوقف لغة ربيعة أي مُعتنياً، والتعنِّي

---

(١) يعلم مما سبق أن الإخوة لأم يُحجبون بستة: الأب، والجد، والابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن. انظر: الفوائد الشنشورية: (٨٦)، العذب الفائض: (١/ ٩٧).

قوة الاهتمام بالشيء[١].

وقد ذكر النَّاظم رحمه الله تعالى حكم الإخوة مع الأب الأدنى ومع البنين وبنيهم، **وبقي الكلام على الإخوة أنفسهم**؛ فيسقط الأخ للأب بمن ذُكر[*]، وبالأخ للأبوين لأنه أقرب منه، وكذا بالأخت للأبوين إذا كانت عصبة؛ كأن هلك عن بنت أو بنت ابن وأخت لأبوين وأخ لأب.

وابن أخ لأبوين، يحجبه ستة؛ أب، وجد وارث، وابن وابنه وإن سفل، وأخ لأبوين، وأخ لأب؛ لأنهم أقرب منه.

وابن الأخ لأب يحجبه هؤلاء الستة وابن أخ لأبوين لأنه أقرب منه، فلو تعارض قُرب وجهة كابن ابن أخ لأبوين وابن أخ لأب فالجمهور على تقديم الأقرب وهو ابن الأخ للأب، وبه جزم في الروضة[٢]، فجعلوا بنوة الأخوة جهة واحدة وقدموا فيها الأقرب.

والعم لأبوين يحجبه السبعة وابن أخ لأب لقربه، والعم لأب يحجبه هؤلاء الثَّمانية، والعم لأبوين وابن العم للأبوين يحجبه هؤلاء التِّسعة، وعم لأب وابن العم لأب يحجبه هؤلاء العشرة، وابن العم لأبوين والمعتق يحجبه عصبة النَّسب للإجماع، ولقوة النَّسب بتعلق المحرميَّة والقصاص والنفقة والتُهمة المسقطة للشهادة ونحوها به.

---

(١) في المنظومة عجز هذا البيت هو: **[جمعاً ووحداناً فق لي زدني]**، والمعنى كما قال العلامة الشنشوري: «**(جمعاً ووحداناً)** من البنات وبنات الابن، **(فقل لي زدني)** من هذا العلم المتفق عليه، ومن غيره». انظر: الفوائد الشنشورية: (٨٦).

(*) نهاية: (ق١٧/ ب).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٦/ ١٧٥).

[النَّص]:

ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوْا
وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي ... يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِياً ... أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِراً ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِراً
وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

[الشَّرح]:

(**ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى**) وينتقل الباقي إلى العصبة، فإن لم يَحُزْنَه كأن هلك عن بنت فقط وبنات ابن فلهن معها السُّدس تكملة الثُّلثين والباقي للعصبة، وللواحدة منهن ما للعدد.

(**إلا إذا عصَّبهنَّ الذَّكر من ولد الابن**)، سواء كان أخاهن أم في درجتهن أم أسفل منهن، (**على ما ذكروا**) كما سبق[1].

(**ومثلُهنَّ الأخوات اللَّاتي يُدلين**) إلى الميت (**بالقرب من الجهات**) أي من جهة الأبوين. (**إذا أخذن فرضهنَّ وافيا**)، استكملن الثُّلثين بأن كُنَّ ثنتين فأكثر (**اسقطن أولاد الأب**) أي الأخوات للأب (**البواكيا**)، صفة للأخوات من الأب حينئذٍ.

(**وإن يكن**) أي يوجد (**أخ لهنَّ**) من أبيهن (**حاضراً**) في الوجود، أي

(١) في أحكام العصبة بالغير.

حياً، (**عصَّبهنَّ باطناً وظاهراً**) فيرثون الباقي بعد الأخوات من الأبوين، فإذا خلَّف الميت أختين لأبوين وأخوات (*)لأب وابن أخ أو أي عصبة كان فللعصبة الباقي بعد الأخوات من الأبوين، ويُسقِطن الأخوات من الأب(١)، وإن خلَّف أختين لأبوين وأربع أخوات وأخاً لأب، فللأختين من الأبوين الثُّلثان والباقي للأخ وللأخوات من الأب، والمسألة من ثلاثة ينكسر على سهم الأخ والأخوات، وعدد رؤوسهم ستة لا يوافق مما في أيديهم شيء فنضرب ذلك في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر فتضرب لكلِ ما بيده فيما ضربت به الفريضة، فللأخت الواحدة من الأبوين سهم في ستة فذلك ستة، ولأختها مثلها، وللأخ والأخوات من الأب سهم في ستة فذلك ستة للذكر سهمان وللأنثى سهم وهو ثلث سدس(٢).

رجل هلك وخلَّف بنتين وزوجة وأماً واثنى عشر أخاً لأب وأخت لأب، المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً وثمناً وهما متوافقان بالأنصاف، فإذا ضربت نصف مخرج الثُّمن وهو ثمانية في مخرج السُّدس وهو ستة أو عكسه بلغ أربعة وعشرين، فللزوجة الثُّمن ثلاثة، وللأم السُّدس أربعة،

(*) نهاية: (ق١٨/أ).

(١) وصورتها:

	٣
أختان شقيقتان	٢
أخوات لأب	x
ابن أخ	١

(٢) وصورتها:

	٣	١٨
أختان شقيقتان	٢	١٢
أخوات لأب	١	٤
أخ لأب		٢

وللبنين الثُّلثان ستة عشر، يبقى سهم وقد صارت الأخت من الأب عصبة بإخوتها فينكسر عليهم، وعدد رؤوسهم خمسة وعشرون فإذا ضربتها في أصل المسألة بلغت ستمائة، فعند التَّفصيل يحصل لكل واحد من البنتين مائتان، وللأم السُّدس مائة، وللزوجة الثُّمن خمسة وسبعون، والباقي خمسة وعشرون للإخوة والأخت من الأب، فتضرب لكلٍ راسه في المنكسر وهو سهم، فلكل أخ سهمان وللأخت سهم وهو سدس عُشْر عُشْر[1]، **وفيها قال بعضهم**:

وفي امرأةٍ جاءتْ إلى عند حاكم ... وقالتْ أخي أودَى وأُعطيتُ درهماً
وخلَّف نصفَ الألفِ مالًا وعشرةً ... ولم أُعطَ إلا درهماً حين قُسِّما
كم الوارثون المال إن كنتَ فاهماً ... فكمْ هُمْ هداكَ الله كي أتَفَهَّما
فقال لها أودى وخلَّف زوجةً ... وبنتين مع أم لها كان مُكْرِما
ومثل شهورِ العام عدَّةُ إخوةٍ ... وكنتِ لهمْ أُختاً فأُعطيتِ درهماً(*)

(وليس ابن الأخ بالمعصِّب من) كان **(مثله)**، أي في درجته كأخواته وبنات عمه، **(أو)** كان **(فوقه بالنَّسب)** كعمته، فإذا خلَّف الميت أختاً لأبوين

(١) وصورتها:

	٢٤	٦٠٠
بنتان	١٦	٤٠٠
زوجة	٣	٧٥
أم	٤	١٠٠
١٢ أخ لأب	١	٢٤/٢
أخت لأب		١

(*) نهاية: (ق١٨/ب).

وأختاً لأب وابن أخ وابنة أخ فالباقي له دونها، أو بنتاً وأختاً لأبوين أو لأب وابن أخ فالباقي بعد البنت للأخت ويسقط ابن الأخ، وإنما لم يعصِّب ابن الأخ غيره كابن الابن لأن ابن الابن يُسمَّى ابناً وابن الأخ لا يُسمَّى أخاً كما مرَّ، فإذا عجز عن تعصيب من في درجته كأخته وبنت عمه فهو عن تعصيب من فوقه كعمته أعجز.

واعلم أن بني الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعاً وانفرادا، ويستغرق الواحد منهم والجماعة المال، وفي الاجتماع يحجب ابن الأخ لأبوين ابن الأخ لأب، كما يحجب أبوه أباه، لكن بنوا الإخوة يخالفون أباهم في أنهم لا يردُّون الأم من الثُّلث إلى السُّدس، ولا يرثون مع الجد، ولا يعصبون أخواتهم ويسقطون في المشتركة، وابن الأخ لأبوين لا يحجب الأخ لأب، وبنوا الإخوة لا يرثون مع الأخوات أي لا يعصِّبونهن، وابن الأخ لأب لا يشارك ابن الأخ لأبوين فضلًا عن أن يقال يحجبه بخلاف آبائهم في الصُّور السبع فإن الأخ يحجب ابن الأخ كما تقرر، والله أعلم.

فروع: الأول: ثلاثة يرثون ثلاث نسوة ولا يرثنهم، ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث ابنة أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه.

الثاني: امرأة ترث رجلًا ولا يرثها؛ وهي: الجدة لأم ترث ابن بنتها ولا يرثها.

الثالث: شخصان يرثان من لا يرثهما، أحدهما: متوارثان جَرَح أحدهما الآخر، فإن مات الجارح ورثه المجروح ولا عكس، والمعتق يرث عتيقه ولا عكس.

[بَابُ الْمُشَرَّكَةِ]

[النَّص]:

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا ... وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وَإِخْوَةً أَيْضاً لأُمٍّ وَأَبِ ... واسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ ... [واحْسِبْ][1] أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ [الْمُشْتَرِكَهْ][2]

[الشَّرح]:

(**وإن تجد زوجاً وأماً ورثا**) أي هما بصفة الإرث، بأن ماتت امرأة وخلَّفت زوجاً وأماً، (**وإخوة للأم حازوا الثُّلثا**) بأن لم يكن معهم من يحجبهم، فلو أخر قوله «ورثا» إلى ما بعد لشمل.

(و) خلَّفت (**إخوة أيضاً لأم وأب**) (و) جدوا وقد (**استغرق المال**) أي التَّركة (**بفرض النُّصب**)(*)، أي الأنصباء المفروضة، لأن الزوج له النِّصف، والأم لها السُّدس، والإخوة من الأم لهم الثُّلث، والمسألة من ستة فاستغرقت الفروض التَّركة، فلو طلب الإخوة من الأبوين الميراث قيل لهم: أنتم عصبة وقد استغرقت الفروض، فقالوا: كيف أعطيتم إخواننا ومنعتمونا

---

(١) في المنظومة: [وَاجْعَلْ].

(٢) في المنظومة: [الْمُشَرَّكَهْ].

(*) نهاية: (ق١٩/أ).

فعدوا أن أبانا كان حماراً أليس أُمُّنا أُمُّهم.

(فاجعلهم) احسبهم، أي الإخوة من الأبوين والإخوة من الأب **(كلهم)** إخوة **(لأم)**، فيرثون كلهم الثُّلث، ذكرهم وأناثهم فيه سواء لأنهم يرثون بقرابة الأم. **(واحسب أباهم حجراً)** أي كأنه لعدم الاعتداد به حجر طرح **(في اليمِّ)** فلا يرجى نفعه ولا يخاف ضرره، بمعنى فلا يضرهم وجوده، لأنك إنما ورَّثتَهم بقرابة الأم.

(واقسم على الإخوة) كلهم **(ثلث التَّركة)**، الذي هو للإخوة من الأم بنص كتاب الله تعالى، **(وهذه المسألة)** التي تُسمَّى **(المشتركة)**، أي المشترك فيها[1]، ويقال: المشرَّكة بتشديد الراء مفتوحة ومكسورة، والجدة في هذه الصورة كالأم عند فقدها.

وهذه المسألة قضى فيها عمر رضي الله عنه مرة ولم يُشرِّك كما فعل علي وابن عباس رضي الله عنهما، ثم قضى فيها العام الثاني بالتَّشريك فقيل له في ذلك فقال: «ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي»[2]، هذا صواب الرواية.

---

(١) وصورتها:

	٦
زوج	٣
أم	١
إخوة لأم	٢
إخوة أشقاء	

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٤٧-ح٣١٠٩٧)، وعبدالرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٤٩)، والدارقطني في السنن: (٤/ ٨٨-ح٦٦)، والدارمي في السنن: (١/ ١٦٢-ح٦٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٢٥٥-ح١٢٢٤٧).

وتُسمَّى أيضاً: الحمارية والحجرية والمنبرية، لأنهم لما سألوا عنها عمر ﷺ وهو على المنبر قالوا له: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً فأجاب بالتشريك، ووافقه زيد وعثمان رضي الله عنهما.(١)

ولو كان الإخوة لأب فقط سقطوا، ولو كان العصبة فيها خنثى لأبوين فيقضي فيه بالاحتياط كما سيأتي، فبتقدير ذكورته هي المشتركة، أصلها من ستة، للزوج النِّصف ثلاثة، وللأم السُّدس سهم، وينكسر سهمان(*) على الإخوة من الأم والأخ من الأبوين، ولا موافقة فتضرب عدد رؤوسهم ثلاثة في المسألة وهي ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح، وبتقدير أنوثته يفرض له النِّصف وتعول إلى تسعة وبينهما توافق فيصحان من ثمانية عشر فيُعامل بالأضر في حقه وحق غيره، والأضر في حقه ذكورته، وفي حق الزوج والأم أنوثته، ويستوي الأمران في حق ولدي الأم، فإذا قسمت أعطيت ولدي الأم ثلث الثُّلث وهو التسعان أربعة، وللزوج بتقدير الأنوثة نصف عائل وهو ستة، وللأم سدس عائل سهمان، وللخنثى بتقدير ذكورته ثلث الثُّلث وهو تسع سهمان، وتفضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم، فإن اتضح أنثى أخذه بأنه نصف عائل كالزوج، أو ذكراً أخذ الزوج ثلاثة حتى يصير معه

---

(١) والقول الثاني في المسألة: أن الإخوة الأشقاء يسقطون لاستغراق الفروض، فالزوج له النصف، والأم أو الجدة لها السدس، والإخوة لأم لهم الثلث وبهذا استغرقت التركة، وهذا هو قول الحنفية والحنابلة وأحد القولين في مذهب الشافعية. وذلك أخذ بالقواعد والأصول المتبعة في الفرائض. انظر: المبسوط: (٢٩/ ١٦٤)، كشاف القناع: (٤/ ٤٢٩)، حاشية البجيرمي: (٣/ ٢٥٥).

(*) نهاية: (ق١٩/ ب).

نصف كامل، وتأخذ الأم سهماً حتى يكون معها سدس كامل[١].

ولو كان بدل الأخ لأبوين أخوات لأبوين فُرض لهن الثُّلثان وعالت إلى عشرة[٢]، وكذا لو كن لأب فإن كان معهن أخ لأب صيَّرهن عصبة وسقطن معه، وهذا هو الأخ المشؤوم[٣]، وبالله التوفيق.

---

(١) وصورتها:

	٦	١٨		٩/٦		١٨
زوج	٣	٩	٩	٣	٦	٦
أم	١	٣	٣	١	٢	٢
أخوان لأم	٢	٤	٤	٢	٤	٤
أخ لأبوان خنثى		٢	٢	٣	٦	٢
	الذكورية			الأنوثية		الموقوف ٤

(٢) وصورتها:

	١٠/٦
زوج	٣
أم	١
أخوان لأم	٢
أخوات شقائق	٤

(٣) وصورتها:

	٦
زوج	٣
أم	١
أخوان لأم	٢
أخوات لأب	x
أخ لأب	

بَابُ الْجَدِّ والإِخْوَةِ

قال العلماء رضي الله عنهم: الكلام على هذا الباب خطير جداً، ومن ثم كانت الصحابة رضي الله عنهم يتوقَّون الكلام فيه وهو كذلك، ففي صحيح البخاري عن عمر ﷺ: «وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا في الجد»[(١)]، وقال أيضاً: «أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار»[(٢)]، وعن علي ﷺ: «من سرَّهُ أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة»[(٣)]، وعن ابن مسعود ﷺ: «دعونا من الجد لا حيَّاه ولا بيَّاه»[(٤)].

ولما لم يكن بدٌّ من الكلام فيه للبيان فإن الناس غَلُب عليهم البلَه والغباوة فصاروا[(*)] كالبهائم فطرة، ولم يكن عندهم إلا التَّقليد المحض واشتد عليهم باب تعقل المعاني فضلًا عن رتبة الاجتهاد؛ خُضْنَا فيه خوفاً على العلم من الضياع، ونقلنا لهم مذهب الجمهور، إذ هو أولى بالتَّقليد عند عدم الفهم من الدَّليل، وذلك لأن المقلِّد بفتح اللام جائز عليه الخطأ، وهو مع الأكثر أقل؛

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: (٥/ ٢١٢٢ ـ ح٥٢٦٦)، و مسلم في الصحيح: (٤/ ٢٣٢٢ ـ ح٣٠٣٢).

(٢) أخرجه مرسلًا عن سعيد بن المسيب سعيد بن منصور في السنن: (١/ ٤٨ ـ ح٥٥)، وعن ابن عمر موقوفاً عبدالرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٦٢ ـ ح١٩٠٤٧) بمعناه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٢٤٥ ـ ح١٢١٩٦)، والدارمي في السنن: (٢/ ٤٥٠ ـ ح٢٩٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٦٨ ـ ح٣١٢٦٧)، والأثر ضعيف.

(٤) لم أقف على تخريجه.

(*) نهاية: (ق٢٠/ أ).

لاعتضاده بانضمام بعضهم إلى بعض، وأما قول السيدين عمر وعلي رضي الله عنهما فذلك عند كثرة المجتهدين تحذيراً للمفضول من الخوض فيه مع وجود من هو أفضل منه، بدليل قول ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه لم يرد إهمال الكلام فيه بل كأنه يقول استفتوا فيه غيري بدليل ما سيأتي إن شاء الله تعالى عن أبي موسى[١].

وما ذكره النَّاظم من التفصيل الآتي فهو مذهب زيد بن ثابت، وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وإليه ذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد رحمهم الله تعالى[٢].

ولما عرض ذكر الجد والإخوة فيما سبق وقال الناظم ثَمَّ:

«وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأتِي»

أراد هنا إنجاز وعده فقال:

[النَّص]:

وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا

---

(١) لم أجد شيئاً منسوباً إلى أبي موسى فيما سيأتي كما ذكر المصنف، ولعله أراد بذلك كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقد كتب إليه: «أن اجعل الجد أباً، فإن أبا بكر جعل الجد أباً»، انظر: سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٦ ـ ح٤٤).

(٢) والقول الثاني في المسألة: أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الأب، وبهذا قال أبو حنيفة وجماعة من الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢٣١)، البيان: (٩/ ٩١)، كشاف القناع: (٤/ ٤٠٨)، مجموع الفتاوى: (٣١/ ٣٤٢).

[الشَّرح]:

(ونبتدي الآن)، والآن اسم للوقت الذي أنت فيه، (بما أردنا) أن نتكلم فيه ونُبيِّنه من مذهب الجمهور، (في الجدِّ) أبي الأب وإن علا، (والإخوة) من الأبوين أو لأب، (إذ وعدنا) بذلك فيما سبق.

(فألق نحو ما أقول) من ذلك (السَّمعا)، أي أقْبِل بكليتك على استماع القول فتعقَّل به وتفهَّم، (واجمع) في قلبك ومعقولك (حواشي الكلمات) المحررات في هذا الفن، المستنبطة أصولها من الكتاب والسنة، (جمعاً) نصب على المصدر.

[أحوال الجدِّ مع الإخوة]:

[النَّص]:

وَاعْـلَمْ بِـأَنَّ الْجَـدَّ ذُو أَحْـوَالِ ... أُنْبِـيكَ عَـنْـهُـنَّ عَـلَى التَّـوَالِي

يُـقَـاسِـمُ الإِخْـوَةَ فِـيـهِـنَّ إِذَا ... لَمْ يَـعُـدِ الْقَـسْـمُ عَـلَيْـهِ بِـالأَذَى

فَـتَـارَةً يَـأْخُـذُ ثُـلْـثاً كَـامِـلَا ... إِنْ كَـانَ بِـالْقِـسْـمَـةِ عَـنْـهُ نَـازِلَا

إِنْ لَمْ يَـكُـنْ هُـنَـاكَ ذُو سِـهَـامِ ... فَـاقْـنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ

وَتَـارَةً يَـأْخُـذُ ثُـلْـثَ الْبَـاقِـي ... بَـعْـدَ ذَوِي الْفُـرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

هَذَا إِذَا مَا [أَضْحَتِ][1] الْمُقَاسَمَهْ ... تَـنْـقُـصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِـالْمُـزَاحَـمَـهْ

وَتَـارَةً يَـأْخُـذُ سُـدْسَ الْمَـالِ ... وَلَيْـسَ عَـنْـهُ نَـازِلًا بِـحَـالِ

---

(١) في المنظومة: [كَانَتِ].

[الشَّرح]:

(**واعلم بأنَّ الجدَّ**) مع الإخوة (**ذو أحوال**) ثلاثة، لأنه لا يخلو من أن يحوز هو والإخوة الميراث، أو يشاركهم أهل فرض(*).

والثاني: إما أن يبقى بعد الفروض سدس فيأخذه دونهم، أو أقل فيزاحم أهل الفروض بالعول، أو يبقى أكثر من ذلك؛ فإن بقي أكثر فقد يكون ثلث الباقي قدر السُّدس أو أقل أو أكثر، وسيأتي تفصيله. (**أنبيك عنهن**) أي عن أحواله (**على التَّوالي**) أي كل حال يلي الآخر.

(**يقاسم الإخوة فيهن**)، أي في الأحوال، (**إذا**) (**لم يعد القسم عليه بالأذى**) أي النَّقص، أي يكون مع الذُّكور كأحدهم ومع الإناث كذكر، سواء أكانوا لأبوين أو لأب، هذا **إذا كانت المقاسمة خيراً له من ثلث جميع المال**، كأن **يكونوا دون مثليه** كأخ وأخت وجد(١)، **فإن كانوا مثليه** كأخوين وجد(٢)، أو أخ وأختين وجد(٣)، أو أربع أخوات وجد(٤)، فالمقاسمة والثُّلث سواء، **فإن زادوا على مثليه** كأخوين وأخت وجد(٥)، أو أخ وثلاث

(*) نهاية: (ق٢٠/ب).

(١) فالمسألة من خمسة: للجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد.

(٢) فالمسألة من ثلاثة للأخوين اثنان وللجد واحد.

(٣) فالمسألة من ثلاثة للأخ اثنان ولكل واحدة من الأختين واحد وللجد اثنان.

(٤) فالمسألة تصح من ستة للأخوات أربعة لكل واحدة واحد وللجد اثنان.

(٥) فالمسألة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر للجد خمسة وللأخوين ثمانية لكل واحد أربعة وللأخت اثنان.

أخوات وجد[١]، أو خمس أخوات وجد[٢]، فثلث المال خير له فيأخذه ويقسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو معنى قوله: (**فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثاً كَامِلًا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا**) هذا هو الحال الأول: فيفوز بما ذكر: (**إِنْ لَمْ يَكُنْ**) ثَمَّ أي (**هُنَاكَ**) في الورثة (**ذُوْ سِهَامٍ**) مفروضة[٣] فإن كان فسيأتي حكمه.

(**فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِيْ عَنِ اسْتِفْهَامِ**) قال الرافعي: أجمع الصحابة ﷺ على أن الأخ لا يسقط الجد ولم ينقصه أحد من السُّدس، فإذا اجتمع معهم لم يسقطوا به، وحينئذٍ فله الأحظ من الثُّلث والمقاسمة، وحيث قلنا له الثُّلث فوجهه أنه إذا كانت معه الأم فقط فله مثلا ما لها لأنها لا تأخذ إلا الثُّلث والإخوة لا ينقصون الأم من السُّدس فوجب أن لا ينقصوا الجد من ضعف السُّدس حيث لا أم، وحيث قلنا المقاسمة خير له فلأنه في رتبة أخ، وحيث استوى الثُّلث والمقاسمة فالفرضيون يقولون: له الثُّلث، يستسهلون هذه[*] العبارة، ولِوُرُود النَّص به في حق من له ولادة وهو الأم، قال الأئمة: ولأنه مهما أمكن الأخذ بالفرض كان أولى. قال القاضي زكريا: «ومقتضاه أنه

---

(١) فالمسألة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر للجد خمسة وللأخ أربعة وللأخوات ستة لكل واحدة اثنان.

(٢) فالمسألة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر للجد خمسة ولكل أخت اثنان.

(٣) فالحال الأول هو: أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض، وعرفنا أن له معهم في هذا الحال ثلاث حالات: الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال، وذلك إذا كان الإخوة أقل من مثليه. الثانية: أن تستوي المقاسمة وثلث المال في حقه، وذلك إذا كان الإخوة مثليه. الثالثة: أن يكون ثلث المال أحظ له من المقاسمة، وذلك إذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد. انظر: العذب الفائض: (١/ ١٠٨).

(*) نهاية: (ق٢١/أ).

يأخذه فرضاً، وبه صرَّح ابن الهائم»[١] انتهى. قال ابن الرفعة: «وهو ظاهر نص الأم، لكن ظاهر كلام الرافعي أنه يأخذه تعصيباً»[٢]. قال ابن السُّبكي: «وهو عندي أقرب بل قد أقول به في قولهم أنه يفرض له الثُّلث إذا نقصته المقاسمة عنه، وأنهم تجوَّزوا في العبارة، ولو أخذه بالفرض لأخذ الأخوات الأربع فأكثر الثُّلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن»، قال: «والحاصل أنه مع الإخوة عصبة، لكن يحافظ له على قدر الفرض؛ لأنه لا يفرض له مع الأخت إلا في الأكدرية»، قال: «وقد تضمن كلام ابن الرفعة أن جمهور أصحابنا على التَّعصيب، وهو الذي أميل إليه»[٣]، انتهى.

والحال الثاني: قوله: (وتارة) أي مرة **(يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض)** من الورثة إن كان أكثر من سدس جميع التَّركة، **(والأرزاق)** أي الموصى لهم إن كان في الورثة من له فرض أو كان في التَّركة وصية، أي إذا كان في الورثة من يتصوَّر إرثه معهم بالفرض وهو البنت وبنت الابن والأم والزوجان والجدة **وبقي بعد الفروض أكثر من السُّدس فله الأكثر من ثلث الباقي والمقاسمة وسدس جميع التَّركة**، وإنما فرضنا له ثلث الباقي لأنه يأخذه بدون ذوي الفروض وقياساً على الأم في العُمريتين بجامع أن [لكلٍّ][٤] منهما ولادة وكان الفرض من ثلث المال.

وإن كانت المقاسمة خيراً له من ثلث الباقي بعد الفروض قاسَم، فإذا

(١) انظر: أسنى المطالب: (٣/ ١٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين من الهامش.

خلَّف الميت بنتين وجداً وأخوين وأختاً فالسُّدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة، فالمسألة من ستة، للبنتين الثُّلثان أربعة، وللجد سدس جميع المال سهم، والباقي للإخوة سهم منكسر عليهم ورؤوسهم(*) خمسة فإذا ضربتها في أصل المسألة صحت من ثلاثين(١).

وإن خلَّف زوجة وأماً وجداً وأخوين وأختاً لأب، فالمسألة من اثني عشر، للزوجة الرُّبع ثلاثة، وللأم السُّدس اثنان، ويبقى سبعة للجد والإخوة وهم أكثر من مثليه **فثلث الباقي خير له من المقاسمة ومن السُّدس**، فنقول: أصل المسألة حينئذٍ من ستة وثلاثين ـ على ما سيأتي بيانه في باب الحساب ـ للزوجة الرُّبع تسعة، وللأم السُّدس ستة، يبقى واحد وعشرون، للجد ثلث الباقي وذلك أكثر من السُّدس، والباقي أربعة عشر للأخوين والأخت، وذلك منكسر عليهم ورؤوسهم خمسة فتضربها في أصل المسألة وهي ستة وثلاثون تبلغ مائة وثمانين ومنها تصح(٢).

فإن خلَّف بنتاً وجداً وأخاً وأختاً فالمقاسمة في الباقي خير له، فالمسألة من اثنين للبنت النِّصف سهم، وسهم للجد والأخ والأخت، ورؤوسهم

(*) نهاية: (ق٢١/ب).

(١) وصورتها:

	٦	٣٠
بنتان	٤	٢٠
جد	١	٥
أخوان	١	٤
أخت		١

(٢) وصورتها:

	١٢	٣٦	١٨٠
زوجة	٣	٩	٤٥
أم	٢	٦	٣٠
جد	٧	٧	٣٥
أخوين لأب		١٤	٥٦
أخت لأب			١٤

خمسة منكسر عليهم فتضرب خمسة في اثنين تبلغ عشرة، للبنت خمسة، وللجد والأخت والأخ خمسة أسهم، فصار مع الجد الخمس، وهو أكثر من ثلث الباقي ومن سدس التَّركة[١].

والضابط: أنه إذا كان الفرض نصفاً أو أقل فالقسمة أحظ إن كان الإخوة دون مثليه، وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أحظ، وإن كانوا مثليه استويا، وقد يستوي الثلاثة كبنت وأخوين وجد[٢]، وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أحظ، وإن كان معه أخت فقط وإلا فالسُّدس أحظ له، وإن كان الفرض بين النِّصف والثُّلثين كنصف وثمن فالقسمة خير له مع أخ أو أخت أو أختين[٣]،

---

(١) وصورتها:

	٢	١٠
بنت	١	٥
جد	١	٢
أخ		٢
أخت		١

(٢) أي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال. فالمسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة، وللجد واحد وهو ثلث الباقي وسدس جميع المال، وهو حظه في المقاسمة، والباقي للإخوة.

(٣) فالحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض وبقي بعد الفرض أكثر من السدس، فللجد مع الإخوة في هذه الحالة سبع حالات: الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له، الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة ومن سدس جميع المال، الثالثة: أن يكون سدس جميع المال أحظ له، الرابعة: أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، الخامسة: أن تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال. السادسة: أن يستوي سدس جميع المال وثلث الباقي، السابعة: أن تستوي له الثلاثة الأمور، المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال. انظر: العذب الفائض: (١/ ١١٠).

فإن زادوا فله السُّدس **كما قال: (هذا إذا ما أضحت المقاسمة تنقصه عن ذاك)** أي عن السُّدس **(بالمزاحمة)**، أي بمزاحمة الإخوة فيفرض له السُّدس، وهو الحال الثالث، وإليه أشار الناظم بقوله: **(وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ)**، وذلك إن لم يبقَ(*) بعد الفروض شيء أو بقي دون السُّدس، **فالأول**: كبنتين وأم وزوج وجد وإخوة، فالمسألة من اثني عشر لمكان الرُّبع والسُّدس، فللبنتين الثُّلثان ثمانية، وللزوج الرُّبع ثلاثة، وللأم السُّدس اثنان، فعالت قبل ذكر الجد إلى ثلاثة عشر، فيفرض له السُّدس أيضاً وتعول إلى خمسة عشر(١). **والثاني**: كبنتين وزوج وجد وإخوة، فالمسألة من اثني عشر، للبنتين الثُّلثان ثمانية، وللزوج الرُّبع ثلاثة، يبقى سهم وهو نصف السُّدس، فيفرض للجد السُّدس وتعول إلى ثلاثة عشر(٢)، وقد يبقى سدس كبنتين وأم وأخوين، أو زوج وأم وأخ وجد فيهما، أصلها فيهما من ستة،

(*) نهاية: (ق٢٢/أ).

(١) وصورتها:

١٥/١٢	
٨	بنتان
٢	أم
٣	زوج
٢	جد
x	إخوة

(٢) وصورتها:

١٣/١٢	
٨	بنتان
٣	زوج
٢	جد
x	إخوة

للبنتين الثُّلثان أربعة، وللأم السُّدس سهم[١]، وللزوج في الثانية النِّصف ثلاثة، والأم الثُّلث اثنان، فيبقى فيهما سهم وهو السُّدس يأخذه الجد[٢] وتسقط الإخوة في هذه الصورة[٣].

[النَّص]:

وَهُوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
إِلَّا مَعَ الأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

[الشَّرح]:

(**وهو**) أي الجد (**مع الإناث**) أي الأخوات (**عند القسم**) إذا اقتضى الحال القسمة وجعل معهن (**مثل أخ في سهمه**)، فيأخذ سهمين والأنثى سهماً، (**و**) في (**الحكم**) أي التَّعصيب لهن.

---

(١) وصورتها:

	٦
زوج	٣
أم	٢
أخ	x
جد	١

(٢) وصورتها:

	٦
بنتان	٤
أم	١
جد	١
أخوان	x

(٣) فالحالة الثالثة: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض ولا يبقى بعد الفروض شيء، أو يبقى دون السدس، أو يبقى سدس، ففي الأولى: يعال بالسدس للجد، وفي الثانية: يعال للجد بتمام السدس، وفي الثالثة: يكون للجد السدس فرضاً، ويسقط الإخوة في كل الحالات السابقة إلَّا الأخت في الأكدرية، وستأتي. انظر: العذب الفائض: (١/ ١١٣).

(إلا مع الأم) فلا يكون معها كالأخ، **(فلا يحجبها)** مع أخ آخر حجب نقصان إلى السُّدس، **(بل ثلث المال لها يصحبها)**، لأنه لا يُسمَّى أخاً نصاً ولا لغة.

*****

بَابُ المُعَادَّةِ

[النَّص]:

وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِّ لَدَى الأَعْدَادِ ... وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ لَدَى الأَجْدَادِ

وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

[واسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ ... بِحُكْمِ عَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ][1]

[الشَّرح]:

(**وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِّ لَدَى الأَعْدَادِ**)، أي عند المعادَّة، وذلك أنه إذا كان مع الإخوة للأبوين إخوة من الأب فقد علمت أن الإخوة لأب لا يرثون مع الإخوة لأبوين لكنهم يعُدُّونهم على الجد في القسمة، فإذا أخذ الجد حصته على ما سبق من التَّفصيل، فإن كان في أولاد الأبوين ذكور [فالباقي][2] لهم للذكر مثل حظ الأنثيين حتى لو لم يكن إلا واحد أخذ الباقي[3]، **مثاله: جد**

---

(١) هذا البيت ساقط من المنظومة.

(٢) في الأصل: [الباقي].

(٣) علم مما تقدم في باب الجد والإخوة أن أحكامه السابقة إنما تكون إذا كان مع الجدِّ أحد صنفي الإخوة فقط إما الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، فإذا كان معه الصنفان الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب.

وإنما تكون المعادَّة إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد وبقي بعد الفرض أكثر من الربع، فإن كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة لأن وجودهم وعدمهم سواء حيث لا يتأثر الجد بوجودهم. انظر: العذب الفائض: (١/ ١١٤)، التحقيقات المرضية: (١٤٧).

وأخ وأخت لأبوين وأخت لأب، فالإخوة مِثْلا الجد فالثُّلث والمقاسمة في حقه سواء، أصلها من ثلاثة، وتصح من ستة، للجد سهمان كالذكر من الإخوة، ولكل أخت سهم، ثم(*) يأخذ الأخ والأخت من الأبوين ما بيد الأخت من الأب، فيكون في أيديهما أربعة منكسرة عليهما ورؤوسهما ثلاثة فإذا ضربتها في أصل المسألة ستة بلغت ثمانية عشر وترجع بالاختصار إلى تسعة، للجد الثُّلث ثلاثة، وللأخ أربعة، وللأخت سهمان(١).

وإن لم يكن في الإخوة من الأبوين ذكر فتأخذ الواحدة إلى النِّصف إن وجدته، فإن فضل شيء فللإخوة من الأب، **مثاله: جد وأخت لأبوين وأخ لأب** المقاسمة هنا خيرٌ من الثُّلث لأنهم لم يبلغوا مثليه، فالمسألة من خمسة بعدد رؤوسهم، للجد سهمان، وللشقيقة وأخيها ثلاثة، ثم تأخذ من ذلك نصف جميع التَّركة وذلك منكسر فيُضرب مخرج النِّصف في أصل المسألة تبلغ عشرة(٢)،

(*) نهاية: (ق٢٢/ب).

(١) وصورتها:

	٣	٦	٦	١٨	٩
جد	١	٢	٢	٦	٣
أخ شقيق	٢	٢	٤	٨	٤
أخت شقيقة		١		٤	٢
أخت لأب		١	x	x	x

(٢) وهذه المسألة هي التي تعرف بالعشرية.

للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وسهم للأخ من الأب[١].

فإن كان أختان لأبوين أخذتا تمام الثُّلثين إن وجدتاه، ولا شيء للإخوة من الأب لأن الجد إن قاسمهم أخذ النِّصف فلم يبق لهما إلا النِّصف، وإن زدن إلى مثليه بأن كُنَّ خمساً فأكثر أخذ الثُّلث واقتسمن الباقي، **مثاله: جد وأختان لأبوين وأخ لأب**، هي من ستة عدد رؤوسهم بالأخ من الأب، للجد سهمان، والباقي أربعة تأخذها الأختان، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة[٢].

فإن كان معهم ذو فرض **كزوجة وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب**، فالمسألة من أربعة لمكان فرض الزوجة وهو الرُّبع، فلها سهم، وللجد ثلث الباقي سهم، والباقي سهمان للشقيقة، ويسقط الإخوة من الأب[٣]، **وقضية**

---

(١) وصورتها:

جد	٢	٤
أخت شقيقة	٣	٥
أخ لأب		١
	٥	١٠

(٢)

جد	٢
أختان شقيقتان	٤
أخ لأب	x
	٦

(٣) وصورتها:

زوجة	١
جد	١
أخت شقيقة	٢
أخ لأب	x
أخت لأب	
	٤

ذلك: أن الأخت تأخذ ذلك الفرض وهو ما صوّبه ابن اللبّان[١]، لكن يخالفه قول الناظم كغيره: «والأخت لا فرض [مع الجد لها]»[٢] إلا في الأكدرية كما سيأتي.

وإن كان **مع الجد أم وشقيقة وأخوان وأخت لأب**[*]، ففي المسألة سدس للأم وثلث الباقي للجد، تضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشرة، للأم السُّدس ثلاثة، يبقى خمسة عشر، للجد ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة نصف الأصل تسعة، يبقى سهم للإخوة من الأب، وعدد رؤوسهم خمسة فاضربها في أصل المسألة ثمانية عشر تبلغ تسعين[٣]، للأم سدسها خمسة عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون، وللشقيقة نصف الكل خمسة وأربعون،

---

(١) انظر: أسنى المطالب: (٣/ ١٣). وابن اللبان هو أبو الحسين محمد بن عبدالله بن الحسن البصري الشافعي. عالم بالفرائض، وفاته سنة ٤٠٢هـ، من مصنفاته: «الإيجاز» في الفرائض.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٩٤)، شذرات الذهب: (٦/ ١٦٣).

(٢) في الأصل: [لها مع الجد] والصواب ما في المنظومة وهو ما أثبته.

(*) نهاية: (ق٢٣/ أ).

(٣) وهذه المسألة هي التي تعرف بالتسعينية. وصورتها:

	٦	١٨	٩٠
أم	١	٣	١٥
جد	٥	٥	٢٥
أخت شقيقة		٦	٤٥
أخوان لأب		١	٤
أخت لأب			١

وللإخوة للأب الباقي وهو خمسة للذكر والأنثى سهم، **وفيها قال بعضهم:**

لقد مات من أشرافِ عجلانَ سيِّدٌ ... وخلَّف ورَّاثاً من النَّاس أحرارا
ذكوراً ونسواناً يُعدُّون ستة ... وقد ترك المقبورُ تسعين دينارا
فمن ذاك دينارٌ لعزَّةَ واحدٌ ... بذا قضت الحكَّام جهراً وإسرارا
فبالله قل لي كيف ياذا قسمتهم ... فلا تكُ خَوَّاناً ولاتكُ جَوَّارا

وقد أجبتُه نظماً فقلت:

على أخويه من أبٍ وشقيقة ... وأخت أبٍ والجدُ خُيِّر فاختارا
وأمٌّ فأعطي الثُّلث من بعد سُدسها ... وأعطيتَ أخت الأب يا صاح دينارا

ولو كان **مع الجد زوجة وأم وشقيقة وأخ وأخت لأب** فالمسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي، تجد ذلك من ستة وثلاثين فذلك أصلها، فللزوجة الرُّبع تسعة، وللأم السُّدس ستة، والباقي واحد وعشرون، للجد الثُّلث من ذلك سبعة، يبقى أربعة عشر تأخذه الشقيقة ليس لها إلا ذلك وهو دون النِّصف، وهذا يدل على أن ما تأخذه في هذه الصورة بالتَّعصيب وإلا لفُرض لها النِّصف وأُعِيلت المسألة[1]، وهذا يرد ما صوَّبه ابن اللبَّان رحمه الله

(١) وصورتها:

	١٢	٣٦
زوجة	٣	٩
أم	٢	٦
جد	٧	٧
أخت شقيقة		١٤
أخ لأب		x
أخت لأب		x

تعالى، لا جرم عارضه شيخنا بالإجازة القاضي زكريا بأن ما تأخذه بعد نصيب(*) الجد لو كان بالتَّعصيب لكانت إما عصبة بنفسها وهو باطل قطعاً، أو بغيرها فكذلك، وإلا لكان لها نصف ما لمعصِّبها أو مع غيرها فكذلك، لما مرَّ في بيان أقسام العصبة، قال: «وقد يختار الثاني، ويقال هذا الباب مخالف لغيره»(١)، انتهى. ويؤيده ما سبق عن السُّبكي أن الجد يأخذه في هذه بالتَّعصيب لكن يحافظ له على قدر الثُّلث فدلَّ على أن هذا الباب مخالف لغيره.

وإن خلَّف الميت **جداً وشقيقة وأخاً وأختين لأب** فأصلها من ثلاثة إذ الثُّلث خير للجد لزيادتهم بالمعادَّة على مثليه، فيأخذ سهماً، ويبقى سهمان، ثم تأخذ الشقيقة إلى تمام النِّصف، وذلك منكسر، فتضرب مخرج النِّصف في المسألة تبلغ ستة، للجد سهمان، وللشقيقة ثلاثة، والباقي بين الإخوة من الأب منكسر عليهم، ورؤوسهم أربعة فتضربها في المسألة وهي ستة فتبلغ أربعة وعشرين، للجد من ذلك الثُّلث ثمانية، وللشقيقة النِّصف اثنا عشر، والباقي أربعة منقسم على الإخوة للأب، للذكر سهمان، ولكل أنثى سهم، وذلك ثلث ثمن أو ربع سدس(٢)، وكل ذلك يتضمنه قوله: «واحسب بني

(*) نهاية: (ق٢٣/ب).

(١) انظر: أسنى المطالب: (٣/ ١٣).

(٢) وصورتها:

	٣	٦	٢٤
جد	١	٢	٨
أخت شقيقة	٢	١٣	١٢
أخ لأب		١	٢
أختين لأب			٢

الأب لدى الأعداد».

وأما قوله: (**وارفض بني الأم مع الأجداد**) فلا تعدُّهم عليه مع الإخوة من الأبوين أو من الأب لسقوطهم به كما سبق في قوله:

«وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ»

وقوله: (**واحكم على الإخوة**) من الأبوين أو من الأب (**بعد العدِّ**)، أي بعد أن تعد الإخوة من الأبوين والإخوة من الأب على الجد حتى يمنعونه من المقاسمة، فإذا ترك المقاسمة وأخذ فرضه فاحكم على الإخوة جميعاً (**حكمك فيهم عند فقد الجدِّ**)، يعني ما سبق في قوله:

وَالأَخُ وَالْعَـــــــمُّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيْ بِشَطْرِ النَّسَبِ

وكذا قوله: (**واسْقِطْ بَني الإِخْوَةِ بالأَجْدَادِ**) علم حكمه مما سبق في بيان العصبات(*) أنه لا يرث الأبعد مع الأقرب في قوله:

وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيْبِ فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ

وذلك أن الجد والإخوة وبنيهم يدلون إلى الميت بالأب وليس بين الجد وبنيه أحد، وبنوا الإخوة بينه وبينهم آباؤهم فهو أقرب منهم كما لا يخفى، وقوله: (**بحكم عدل ظاهر الإرشاد**) تتمة للبيت.

(*) نهاية: (ق٢٤/أ).

بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

فصل: في شرح المسألة الأكدريَّة:

[النَّص]:

وَالأُخْتُ لَافَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلَّامُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ ... وَهِيَ بِأَنْ [تَحْفَظَهَا][1] حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُكْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

[الشَّرح]:

(والأخت) مطلقاً من الأبوين أو لأب أو لأم **(لا فرض مع الجد لها)**، أما التي من الأم فساقطة به كما سبق، وأما الأخريات فهو معهن كأخ فلا يفرض لهن معه، ولا تُعال مسألته بسببهن، بخلافه حيث فرضنا له أو أعَلْنا، لأنه صاحب فرض بالجدودة فيرجع إليه عند الضَّرورة، وهذا أصل مُطَّرد، والحاصل: أن الجد ينقل الأخوات من الفرض إلى التَّعصيب ففيه نوع من حجب النُّقصان فلذلك كان معهن كأخ. **(فيما عدا مسألة)** أي فريضة فيها جد وأخت **(كمَّلها)**: **(زوج وأمّ وهما)** أي الجد والأخت **(تمامها، فاعلم)** العلم تكن من الخيار، **(فخير أمَّه عُلَّامُها)** بضم العين وتشديد اللام، جمع عالم

(١) في المنظومة: [تَعْرِفَهَا].

ككاتب وكُتَّاب، وراكب ورُكَّاب، وتاجر وتُجَّار، وفاجر وفُجَّار.

(تُعرف) هذه المسألة **(يا صاح)** ترخيم صاحب، ولم يسمع من العرب ترخيم نكرة سواه إلا شذوذاً، **(بالأكدريَّة)** أي اشتهرت هذه المسألة عند الفرضيين بالأكدريَّة، وفي تسميتها بذلك خلاف، وأقرب الأقوال فيها على ما حكاه الأذرعي عن الأعمش [قال][(١)]: طرحها مروان على رجل يقال له: أكدر وكان ينظر في الفرائض فأخطأ فسمَّاها الأكدريَّة، وقيل: سُمِّيت باسم السائل عنها، وقيل: باسم الزوج، وقيل: ببلد الميِّتة، وقيل: لأنها كدَّرت على زيد مذهبه فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد، ولا يُعيل في مسائله، أي مع الإخوة الوارثين وقد فرض وأعال، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها، وقيل: لأن الجد كدَّر على[(*)] الأخت ميراثها بارتجاعه النِّصف منها، وقيل غير ذلك[(٢)].

(وهي) أي هذه المسألة أي الأكدريَّة **(بأن تحفظها)** [تعلمها][(٣)] **(حريَّة)** حقيقة، لما فيها من الفوائد، ومخالفة حكمها للقواعد.

(فيفرض النِّصف لها) أي الأخت، **(والسُّدس له)** أي الجد، ويُفرض أيضاً للزوج النِّصف، وللأم الثُّلث، إذ لا حاجب لهما، فالمسألة حينئذٍ أصلها من ستة لمكان السُّدس، والنِّصف والثُّلث يدخلان فيه، فنقول للزوج النِّصف ثلاثة، وللأم الثُّلث اثنان، وللأخت النِّصف ثلاثة، وللجد السُّدس واحد، **(حتى تعول بالفروض المجملة)** المجموعة إلى تسعة. **(ثم يعودان)**

(١) ما بين المعقوفتين من الهامش.

(*) نهاية: (ق٢٤/ب).

(٢) انظر: العذب الفائض: (١/ ١٢٠)

(٣) ما بين المعقوفتين من الهامش.

أي الجد والأخت (**إلى المقاسمة**) التَّعصيبية (**كما مضى**)، فله سهمان، ولها سهم، ورؤوسهما ثلاثة، والذي بأيديهما أربعة ثلاثتها وواحد منكسر عليهما، فتضرب عدد رؤوسهما في الفريضة بعولها تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح، للزوج من ذلك نصف عائل وهو تسعة، بأن تضرب ما في يده وهو ثلاثة فيما ضربت به الفريضة وهو ثلاثة، وللأم ثلث عائل بأن تضرب ما في يدها فيما ضربت به الفريضة يحصل لها ستة وهو تسعان، والباقي اثنى عشر سهماً للجد وللأخت، فلهما ثلثها أربعة وهو تسع وثلث تسع، وللجد ثلثاها ثمانية وهو تسعان وثلثا تسع[1]، **ووجه ذلك**: أن الأخت إنما فُرض لها مع الجد ولم يعصِّبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن فرضه وهو السُّدس، وإنما فرضنا له لأنه فرضه مع الابن فمع الأخت أولى؛ لأنه يرث بالفرض تارة وبالتَّعصيب أخرى فلما تعذَّر التَّعصيب أخذ بالفرض، فإن قيل قد انتقص عنه في مسائل العول، قلنا: ذلك لا يسْلب عنه اسمه كما في فرض غيره عائلًا، وإنما فرضنا للأخت النِّصف لأن الجد رجع إلى أصل فرضه ولا سبيل إلى إسقاطها بلا مسقط فرجعت أيضاً إلى فرضها، وإنما جمعنا بينهما بعد وقسمناه أثلاثاً(*) لأنه معها كأخ، كما سبق في قوله:

---

(١) وصورتها:

	٩/٦	٢٧
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٨
أخت شقيقة	٣	٤

(*) نهاية: (ق٢٥/أ).

وَهُوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ القَسْمِ مِثْلُ أَخٍ [فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ][1]

فيكون له مثلا ما لها، فقد انقلبا إلى التَّعصيب بعد أن انقلبا إلى الفرض، وهذه من مسائل المعاياه فيقال فريضة بين أربعة، لأحدهم وللثاني ثلث الباقي، وللثالث ثلث باقي الباقي، وللرابع الباقي، إذا بدأت بالزوج ثم الأم ثم الأخت ثم الجد، وإن عكست فبدأت بالجد ثم الأخ ثم الأم ثم الزوج قلتَ: فريضة بين أربعة أخذ أحدهم: جزء، والثاني: نصفه، والثالث: نصفهما، والرابع: نصف ما في أيدي الأولين[2].

فإن كان مكان الأخت أخ سقط، إذ لا فرض له ينقلب إليه بعد استغراق الفروض، ولأن الباقي بعد فرض الزوج والأم قد فُرض للجد الذي لا ينقص عنه مع الولد، فإن انفرد به فلا يكون أكدرية بل هي **الملقبة بالعالية** باسم الميِّتة من همدان، ولو كان مع الأخت مثلها حجبتا الأم من الثُّلث إلى السُّدس وأخذته، والباقي للجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لهن سواه، هذا يدل على أنهن يرثن بالتَّعصيب كما سبق، ولو كان مع الأخ مشكل فسيأتي إن شاء الله.

(فاحفظه واشكر ناظمه) جزاه الله عنا أفضل ما جزى أمثاله من العلماء، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعنوفتين من المحقق.

(٢) والقول الثاني في هذه المسألة: أن الجد يسقط الأخت هنا وتكون المسألة من ستة، لأن فيها نصفاً للزوج، وثلثاً للأم، وبينهما مباينة فيضرب أحدهما في الآخر فيكون الناتج ستة وهي أصل المسألة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، يبقى واحد للجد تعصيب، ولا شيء للأخت لأنها محجوبة بالجد، وهذا هو قول الحنفية. انظر: العذب الفائض: (١/ ١٢١).

بَابُ مَعْرِفَةِ أُصُوْلِ الْفَرَائِضِ

وسمَّاه بعضهم باب قسمة التَّركات والمعنى واحد، **وقد علمت مما مرَّ أن الورثة إما أن يتمحضوا عصبات، أو ذوي فروض، أو يجتمع الصِّنفان، فالأول: إما أن يتمحضوا ذكوراً بنسب أو ولاء، أو إناثاً** كمعتقات بالسَّوية، فيقسم المال بينهم بالسَّوية على عدد الرؤوس، فإن اجتمع الصِّنفان أعني الذكور والإناث كبنين وبنات أو إخوة وأخوات جعلت كل ذكر كأنثيين لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولأنه لو قُدِّر للأنثى نصف نصيب الذكر لنطق بالكسر، واتفقوا على عدم النطق به[(١)]، واتفق علماء الفرائض على أن من قسم الفريضة بكسر وهي تنقسم بغيره [فقد أخطأ، ومن قسمها من عدد كثير وهي تنقسم من عدد قليل][(٢)] فقد أخطأ[(*)]، لأن القليل يفهمه الذهن من سرعة، ففي ابن وبنت أو أخ وأخت [أو معتقين][(٣)] أو معتقتين أحدهما الثُّلث والآخر الثُّلثين، المسألة من ثلاثة للذكر سهمان وللأنثى سهم، ولمعتق الثُّلثين سهمان ولمعتق الثُّلث سهم.

وإن تمحض الورثة فروضاً متساوية كزوج وأخت فتجعل التَّركة سهمان.

[الثاني والثالث]: وإن كانت الفروض متفاوتة، أو اجتمع الصِّنفان من الفروض والعصبات فلابد في تفصيل ذلك من معرفة الحساب.

---

(١) في الهامش: [أي بالكسر].

(٢) ما بين المعقوفتين من الهامش.

(*) نهاية: (ق٢٥/ب).

(٣) ما بين المعقوفتين من الهامش.

[النَّص]:

وَإِنْ تُـرِدْ مَـعْـرِفَـةَ الْحِسَـابِ ... [لِتَنْتَهِي][1] فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَـعْـرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا ... وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ [والأُصُولَا][2]
فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ ... وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
فَـإِنَّـهُـنَّ سَـبْـعَـةٌ أُصُـولُ ... ثَـلَاثَـةٌ مِـنْـهُـنَّ قَـدْ تَـعُـولُ
وَبَـعْـدَهَـا أَرْبَـعَـةٌ تَـمَـامُ ... لَا عَـوْلَ يَـعْـرُوهَـا وَلَا انْـثِـلَامُ

[الشَّرح]:

(**وإن ترد معرفة الحساب، لتنتهي فيه**) أي به (**إلى الصَّواب**)، في قسمة التَّركات والأموال المشتركة بين ذوي السِّهام المختلفة كقسمة مال المفلس على الغرماء، وقسمة الغنيمة بين الغانمين إذا كانوا فرساناً ورجَّالة وما أشبه ذلك.

(**و**) إذا أردت أن (**تعرف القسمة**) بينهم على قدر سهامهم، (**و**) تعرف (**التَّفصيلا**) بين ذوي السِّهام المتفاوتة، (**وتعلم التَّصحيح**) للسهام لئلا تنكسر[3]، (**و**) تعلم (**الأصولا**) التي استنبطها الفرضيون[4]، واعتمدها متقدموا الأصحاب ومتأخروهم، فإنَّ بحث الأولين أتم، وغاية المتأخر أن يفهم كلام المتقدمين فضلًا عن أن يستنبط خلاف ما استنبطوه، وإن قدَّرت وقوع شيء من ذلك للمجتهدين فذلك في علم الفرائض المستنبطة من

(١) في المنظومة: [لِتَهْتَدِيْ].

(٢) في المنظومة: [وَالتَّأْصِيْلَا].

(٣) التصحيح: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. انظر: الفرائض للاحم: (٤٧).

(٤) أصل المسألة: هو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر. انظر: الفرائض للاحم: (٤٧)

الكتاب والسنة، وأما في علم الحساب فلا، إذ هو علم نضج وأُحرق، وإن وجد من بعض الحذاق في بعض الصُّور فذلك نادر ولا تنتقص بسببه الفروض المقدَّرة، **إذا تقرر هذا: (فاستخرج الأصول)** التي قعَّدها الفرضيون **(في المسائل)** الواردة عليك واحفظها، **(ولا تكن عن حفظها بذاهل)**، غافل لكي يتيسر لك المراد بسرعه.

(فإنهن سبعة أصول) قد قعَّدها الفرضيون، استنبطها العلماء من تقرير الله تعالى ذلك في كتابه، فإنه تعالى ذكر النِّصف والرُّبع والثُّمن والثُّلثين والثُّلث والسُّدس، فاعرف مخرج النِّصف والرُّبع والثُّمن(*) والثُّلث والسُّدس، فإن انفردتْ أو اجتمعتْ وتماثلت أو تداخلت فظاهر، ويحتاج حينئذٍ إلى معرفة التَّداخل، وإن اجتمعت أو توافقت أو تباينت احتيج إلى معرفة ذلك كله، واستنبط منه أصول أُخر، **وجملة ما استنبطوه سبعة أصول:** اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، زاد المتأخرون ثمانية عشر وستة وثلاثين(١)، كما سبقت الإشارة إليه، وسيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

واعلم أن الأعداد ثلاثة، تام، وزائد، وناقص، فالأول: هو الذي إذا

(*) نهاية: (ق٢٦/أ).

(١) اختلف الفرضيون في ثمانية عشر وستة وثلاثين، هل هما أصلان أم مصحان؟ على قولين: الأول: قول الجمهور: أنهما أصلان. الثاني: قول جماعة من الفرضيين أنهما مصحان. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن أصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر، وأقل عدد تخرج منه الفروض المذكورة بلا كسر هو: ثمانية عشر، وستة وثلاثون. انظر: العذب الفائض: (١/ ١٥٩)، الفرائض للاحم: (٢٢).

اجتمعت أجزاؤه الصحيحة كانت مثله كالستة، فإنك إذا جمعت أجزائها وهي النِّصف والثُّلث والسُّدس كانت مثلها لأن نصف الستة ثلاثة وثلثها اثنان وسدسها واحد ومجموع ذلك ستة.

والاثنى عشر والأربعة وعشرون **كل منهما زائد**، فإنك إذا نظرت في الاثنى عشر وجدت لها نصفاً ستة، وثلثاً أربعة، وربعاً ثلاثة، وسدساً اثنان، ونصف سدس واحد، ومجموع ذلك ستة عشر، والأربعة والعشرين لها نصف، وربع، وثمن، وثلث، وسدس، وثلث ثمن، وربع سدس، ونصف سدس، ومجموع ذلك يزيد على أربعة وعشرين كما لا يخفى.

والناقص: هو الذي إذا اجتمعت أجزاؤه لم تساوه، فالاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية التي هي مخارج النِّصف والثُّلث والرُّبع والثُّمن ناقصة، إذ ليس في الاثنين إلا النِّصف، ولا في الثلاثة إلا الثُّلث، ولا في الأربعة إلا النِّصف والرُّبع، ولا في الثمانية إلا ذلك والثُّمن، وذلك كله لا يبلغ المخرج.

وهذه الأصول السبعة: **(ثلاثة منهن)** وهي التام كالستة مخرج السُّدس، والزائد كالاثنى عشر مخرج الرُّبع والثُّلث والسُّدس، والأربعة والعشرين مخرج الثُّمن والثُّلث والسُّدس[1]، فهذه الثلاثة **(قد تعول)** أي ترتفع[*] من

---

(١) وضابط الذي يعول: هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه، ويسمى العدد حينئذٍ تاماً، فالستة أجزاؤها الصحيحة تساويها كما سبق، والاثنى عشر والأربعة والعشرون أجزاؤها الصحيحة تزيد عليهما. وبعضهم يذكر في ضابط الذي يعول: أنه ماله سدس صحيح من الأصول المتفق عليها. انظر: حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: (١٥١)، العذب الفائض: (١/ ١٥٩).

(*) نهاية: (ق٢٦/ ب).

أصلها بحسب ما تزيد به من الفروض فينقص الفرض المقدَّر، فالعول زيادة وهو نقص في القدر من عَالَ إذا ارتفع، يقال: عالت النَّاقة بذنبها إذا رفعته، ومنها: عال الميزان إذا مال بارتفاع إحدى كفتيه فينقص الموزون، ومنه قول أبي طالب:

بِمِيزان قِسْطٍ لا يُغِلُّ شَعِيرَةً ... له شاهدٌ من نَفْسِه غيرُ عَائِلِ[1]

(وبعدها) أي بعد هذه الثلاثة التي قد تعول يذكر **(أربعة)** أصول أيضاً لا تعول أبداً، فمجموع الأصول سبعة على ما قعَّده المتقدمون، وقوله: **(تمام)** تتمة للبيت، وقد يوهم أن هذا العدد يُسمَّى تاماً وليس كذلك كما عرفت، **(لا عول)** زيادة **(يعروها)** أي يغشاها، **(ولا انثلام)** أي نقص[2]، أي لا تنقص فُرُوضَها ولا تعول.

[المسائل التي يدخل عليها العول]:

[النَّص]:

فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةٍ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

---

(١) بيت من الطويل لأبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم عم رسول الله ﷺ.
انظر: لسان العرب: (١١/ ٤٨٩)، الصحاح للجوهري: (٥/ ١٧٧٧).

(٢) وضابط الذي لا يعول: هو الذي تنقص أجزاؤه الصحيحة عنه، ويُسمَّى العدد حينئذٍ ناقصاً، وذلك كالأصول الأربعة الباقية، الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، فإن أجزاء كل أصل منها تنقص عنه. انظر: حاشية الباجوري على الفوائد: (١٥١)، العذب الفائض: (١/ ١٥٩).

أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ... يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ ... فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَه
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ ... بِالعَوْلِ أَفْرَاداً إِلى سَبْعَ عَشَرْ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ ... بِثُمْنِهِ [فاسْمَعْ لِمَا][1] أَقُولُ

[الشَّرح]:

(**فالسُّدس من ستة أسهم يُرى**) أي يوجد كأم وإخوة أو بنتين، (**والثُّلث والرُّبع**) يُرى (**من اثني عشرا**) كما إذا خلَّف أماً وزوجة وعصبة، فللأم الثُّلث، وللزوجة الرُّبع، وللعصبة الباقي، ومخرج الثُّلث من ثلاثة، والرُّبع من أربعة، وهما متباينان، فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر ومنها تصح، للأم الثُّلث أربعة، وللزوجة الرُّبع ثلاثة، والباقي وهو خمسة للعصبة[2].

ومثله: زوجة وأم وإخوة، للزوجة الرُّبع ثلاثة، وللأم السُّدس اثنان، والمخرجان متوافقان أي لكل منهما نصف، وحكمه أن تضرب نصف أحدهما في كل الآخر فيبلغ اثني عشر ومنها تصح، فللأم السُّدس اثنان،

---

(١) في المنظومة: [فَاعْمَلْ بِمَا].

(٢) وصورتها:

	١٢
أم	٤
زوجة	٣
عصبة	٥

وللزوجة الرُّبع ثلاثة فذلك خمسة، والباقي للإخوة[١].

(والثُّمن إن ضم إليه السُّدس) كزوجة وأم وأولاد، للزوجة الثُّمن، وللأم السُّدس، والمخرجان متوافقان بالأنصاف، فإذا ضربت نصف أحدهما في كل الآخر بلغ ذلك أربعة وعشرين، وهو الذي أراده الناظم بقوله: **(فأصله الصَّادق فيه الحدس)** بفتح الحاء المهملة الظن والتخمين، وهذا من الظن الذي بمعنى اليقين، أي الصادق ظنه، كقوله تعالى: ﴿وَظنوا أن لا[*] ملجأ من الله إلا إليه﴾ [التوبة: ١١]، ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]، وكقول الشاعر:

فقلتُ لهم: ظُنُّوا بألفَيْ مُدَجَّج[٢]

أي أصل هذه الفريضة: **(أربعة يتبعها عشرونا)**، ولما كان الظن هنا بمعنى اليقين قال: **(يعرفها الحسَّاب)** جمع حاسب، كلهم **(أجمعونا)**،

---

(١) وصورتها:

	١٢
زوجة	٣
أم	٢
إخوة	٧

(*) نهاية: (ق٢٧/أ).

(٢) صدر بيت عجزه: «سَرَاتُهُم في الفارسيِّ المُسَرَّدِ». وهو بيت من الطويل لدريد بن الصمة الجشمي البكري المتوفى سنة ٨هـ، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، عاش حتى أدرك الإسلام، ولم يسلم وقتل يوم حنين. انظر: الأعلام للزركلي: (٢/ ٣٣٩)، لسان العرب: (١٣/ ٢٧٢)، شرح المفصل: (٧/ ٨١).

للزوجة الثُّمن ثلاثة، وللأم السُّدس أربعة، والباقي للأولاد[١].

(**فهذه الثلاثة الأصول**) الستة، والاثنى عشر، والأربعة والعشرون (**إن كثرت فروضها تعول**)، فتعول الستة إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، والاثنى عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين، **وتفصيل ذلك**: أن الستة هي مخرج السُّدس والنِّصف والثُّلث، كما إذا خلَّف أماً وإخوة أو أختاً لأبوين وأخوين لأم، فالمسألة فيهما من ستة، للأم في الأولى السُّدس، وللأخت في الثانية النِّصف، وللإخوة في الثانية الثُّلث. وإن خلَّف ثلاث أخوات متفرقات وأماً، فالمسألة أيضاً من ستة، للأم السُّدس لأن الأخوات حجبنها حجب نقصان من الثُّلث إلى السُّدس، وللأخت من الأبوين النِّصف، ومن الأب السُّدس تكملة الثُّلثين، ومن الأم السُّدس.

وقد تزدحم الفروض ويحتاج إلى العول، كزوج وأختين لأبوين أو لأب، أصلها من ستة إذ في الفريضة نصف وثلثان، مخرج النِّصف اثنان، ومخرج الثُّلثين من ثلاثة وهما متباينان، فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة، للزوج النِّصف ثلاثة، وللأختين الثُّلثان أربعة، فلما وجدنا الفروض أكثر من

---

(١) وصورتها:

	٢٤
زوجة	٣
أم	٤
أولاد	١٧

أصل المسألة لم نجد بداً [من][١] أن نجعل الستة سبعة، ونقسم المال على سبعة أسهم فيدخل النقص على كل سهم بقسطه[٢].

وهذه أول مسألة عالت في الإسلام، فاتفق الصحابة ﷺ في زمن عمر ﷺ على العول، فلما انعقد الإجماع على ذلك لم يؤثر فيه[*] الخلاف بعده، فإن كانت أم عالت أيضاً بقدر سهمها وهو السُّدس فتبلغ ثمانية وهي مسألة **المباهلة**[٣]، وإن كان معهم أيضاً أخ لأم عالت بقدر سهمه وهو السُّدس فتبلغ تسعة[٤]، وإن كان معهم أخ آخر لأم عالت بقدر سهمه أيضاً

---

(١) ما بين المعقوفتين من الهامش.

(٢) وصورتها:

	٧/٦
زوج	٣
أختان شقيقتان	٤

(*) نهاية: (ق٢٧/ ب).

(٣) وصورتها:

	٨/٦
زوج	٣
أختان شقيقتان	٤
أم	١

(٤) وصورتها:

	٩/٦
زوج	٣
أختان شقيقان	٤
أم	١
أخ لأم	١

فبلغت عشرة[١]، وهذه أيضاً تُسمَّى **أم الفُروج** بالمعجمة وبالجيم[٢]، وتُسمَّى **بالشُّريحيَّة** لوقوعها في زمن شريح القاضي، وروي أن الزوج كان يأتي الفقيه فيستفتيه فيقول: امرأتي ماتت ولا ولد لها ما أَرثُ منها؟ فيقولون له: النِّصف، فيقول: والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثاً، وكان شريح يقول: هذا كتم القضية وأظهر القاضية، **وهذا معنى قوله: (فتبلغ الستة عقد العشرة، في صورة معروفة)** بأم الفروج، **(مشتهرة)** بالشُّريحيَّة، ويقال: إن الزوج سأل عنها علياً ﷺ، فقال: إن كانت امرأتك خلَّفت أختين لأبوين وأخوين لأم وأماً وأنت فما جرى عليك ظلم.

(وتلحق التي تليها بالأثر، بالعول أفراداً إلى سبع عشر)، يعني أن الأصل الثاني الذي هو اثنى عشر قد يعول بازدحام فروضه أفراداً لا أزواجاً، فتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر كما سبق، بخلاف الستة فإنها تعول بالأزواج والأفراد كما مرَّ، مثال ذلك: زوجة وأم وأختان لأبوين

---

(١) وصورتها:

	١٠/٦
زوج	٣
أختان شقيقتان	٤
أم	١
أخوان لأم	٢

(٢) أم الفروج: بالجيم المعجمة سميت بذلك لأن أكثر من فيها نساء، وتُسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة تشبيهاً لها بطائر وحوله أفراخه. انظر: العذب الفائض: (١/ ١٦٦).

أو لأب، للأختين الثُّلثان ثمانية، وللزوجة الرُّبع ثلاثة، وللأم السُّدس سهمان، فعالت بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر[١]، فإن كان معهم أخ لأم فله السُّدس سهمان فتعول إلى خمسة عشر[٢]، فإن كان معهم أخ آخر لأم عالت بسهمه أيضاً فبلغت سبعة عشر[٣].

ومن صورها أيضاً: الملقبة **بأم الأرامل**، وهي: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين[٤]، فإذا خلَّف سبعة عشر ديناراً فلكل امرأة دينار، لقبت بذلك لأن الورثة كلهم نساء، وتُسمَّى الدينارية[٥] أيضاً.

---

(١) وصورتها:

١٣/١٢	
٣	زوجة
٢	أم
٨	أختان شقيقتان

(٢) وصورتها:

١٥/١٢	
٣	زوجة
٢	أم
٨	أختان شقيقتان
٢	أخ لأم

(٣) وصورتها:

١٧/١٢	
٣	زوجة
٢	أم
٨	أختان شقيقتان
٤	أخوان لأم

(٤) وصورتها:

١٧/١٢	
٣	٣ زوجات
٢	جدتان
٤	٤ أخوات لأم
٨	٨ أخوات شقائق

(٥) انظر: العذب الفائض: (١/ ١٦٧).

(والعدد الثالث) وهو الأربعة والعشرون **(قد يعول بثمنه)**، كبنتين أو بنت وبنت ابن وأبوين وزوجة، **(فاسمع لما أقول)** أصلها من أربعة وعشرين، للبنتين(*) الثُّلثان ستة عشر، وللأبوين لكل واحد منهما السُّدس أربعة، وللزوجة الثُّمن ثلاثة، فعالت بقدر فرض الزوجة فبلغت سبعة وعشرين(١)، وتلقب **بالمنبرية** لأن علياً ﷺ سُئل عنها وهو على المنبر، فقال: عاد ثمنها تسعاً، والنِّصف والباقي أصله من اثنين، كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب مع عصبة، سهم لصاحب الفرض والباقي للعصبة.

[المسائل التي لا يدخل عليها العول]:

[النَّص]:

وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَو النِّصْفَانِ ... أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ اثْنَانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ ... وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... [وَهَذِهِ](٢) هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ

(*) نهاية: (ق٢٨/أ)

(١) وصورتها:

	٢٤/ ٢٧
بنتان	١٦
أم	٤
أب	٤
زوجة	٣

	٢٤/ ٢٧
بنت	١٢
بنت ابن	٤
أم	٤
أب	٤
زوجة	٣

(٢) في المنظومة: [فَهَذِهِ].

لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا [تَسْلَمِ][1]
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
[وَأَعْطِ][2] كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمِّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

[الشَّرح]:

(و) كبنت أو بنت ابن وأخت لأبوين أو لأب، للبنت أو بنت الابن **(النِّصف)** سهم، **(والباقي)** للأخت، ولا يقال لها النِّصف، لأن الأخوات مع البنات عصبة كما مرَّ. **(أو النِّصفان أصلهما)** أي النِّصف والباقي أو النِّصفان أصل كل منهما **(في حكمهم اثنان)**، وأو في كلامه بمعنى الواو، كزوج وأخت لأبوين أو لأب لكل منهما سهم.

(والثُّلث من ثلاثة يكون)، سواء كان فيها ثلث وما بقي كأم وعم أو أخوان لأم وعم أو إخوة لأبوين، أم ثلثان وعصبة كبنتين وعصبة، وأختين لأبوين أو لأب وعصبة، أو ثلثان وثلث كأختين لأبوين أو لأب وأختين لأم، فأصلها من ثلاثة يأخذ صاحب الثُّلث سهماً وصاحب الثُّلثين سهمين والباقي إن بقي للعصبة على ما تقرر. **(والرُّبع)** إذا كان في فرضه فأصلها **(من أربعة مسنون)** أي معلوم، والسنة الطريقة المعلومة، وقولنا: **«إذا كان»**، أي وجد، أو مع ما يناسبه وهو النِّصف، بخلاف ما إذا كان معه ما لا يناسبه كالثُّلث، أو يناسبه لكن كان أكثر منه كالثُّمن، أو يوافقه كالسُّدس فلا يكون أصلها من أربعة، **وذلك**: كزوج وابن، هي من أربعة للزوج الرُّبع سهم والباقي للابن،

---

(١) في المنظومة: [وَاقْسِمِ].

(٢) في المنظومة: [فَأَعْطِ].

وكزوجة وأخت لأبوين أو لأب وعصبة، هي من أربعة، للزوجة الرُّبع سهم، وللأخت النِّصف سهمان، والباقي للعصبة، وكذلك زوج وبنت وعصبة، وكزوجة وأبوين، من أربعة، للزوجة الرُّبع سهم، وللأم ثلث الباقي سهم، وللأب الباقي.

(والثُّمن إن كان) مع الباقي، أو مع نصف وما بقي **(فمن ثمانية)** أصله، ولا يتصوَّر الميت في هذه إلا رجل إذ لا يرث الثُّمن إلا الزوجات(*)، فإذا مات عن زوجة وابن، فللزوجة الثُّمن سهم، والباقي للابن، أو عن زوجة وبنت وعصبة، فللزوجة الثُّمن سهم، وللبنت النِّصف أربعة، والباقي للعصبة.

فالأصول السبعة نوعان، الأول: الثلاثة التي تعول وسبق ذكرها، **(وهذه هي الأصول الثانية)** وهي العدد الناقص، **(لا يدخل العول عليها)** كما تقرر **(فاعلم)** ذلك، **(ثم)** إذا تقرر عندك معرفة الأصول **(اسلك التَّصحيح فيها)** أي في الأصول واجتنب الكسر كما سبق **(تسلم)** من الخطأ، واقسم على الورثة كما ذكرتُ لك.

(وإن تكن) المسألة **(من أصلها تصحُّ)** كما ذكرنا في الأمثلة، **(فترك تطويل الحساب ربح)** للسَّلامة من إعمال الفكر فيه وشغل البال به، **(وَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا، مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا)**.

(*) نهاية: (ق٢٨/ب).

بَابُ الانْكِسَارِ

[الانكسار على فريق واحد]:

باب الانكسار[١] على بعض الورثة يوافق عددهم سهامهم:

[النَّص]:

وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيسَتْ تَنْقَسِمْ ... عَلَى ذَوِيْ الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

[فاتْبَع][٢] طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ ... بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ ... [فَاضْرِبْهُ][٣] فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ

إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثرا ... فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا

[الشَّرح]:

(**وإن ترى السِّهام**) التي وقعت في الفريضة (**ليست تنقسم على ذوي الميراث**)، كما إذا خلَّف ثلاث زوجات وسبعة بنين، فإنها من ثمانية، للزوجات الثُّمن سهم، والباقي للأولاد منقسم عليهم لأنها عدد رؤوسهم، وأما الزوجات فإن الذي في أيديهن سهم لا ينقسم عليهن إلا بكسر، فيقال

---

(١) الانكسار: هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم، والمسألة المنكسرة: هي التي لا تنقسم سهامها على الورثة فيها أو بعضهم، وتحتاج حينئذٍ إلى التصحيح. انظر: الفرائض للملاحم: (٤٩).

(٢) في المنظومة: [وَاطْلُبْ].

(٣) في المنظومة: [واضربه].

لهن سهم منكسر عليهن. **(فاتبع ما رُسم)** أي ما رسمه الفرضيون.

(فاتبع طريق الاختصار في العمل)، كما علمت أن الاختصار مطلوب، فإن من قسم من عدد كثير وهو ينقسم من أقل منه فقد أخطأ كما سبق، وذلك **(بالوفق)**، أي تنظر في السِّهام والرؤوس هل بينهما موافقة أو لا، **(والضَّرب)** بالوفق الذي وجدته، فإن توافقا بالأنصاف فخذ نصف عدد الرؤوس، أو بالأرباع أو بالأسداس أو بأي جزء وجدته من أجزائه واضربه في الفريضة بعولها إن عالت ومنها تصح[1]، وبهذا العمل **(يجانبك الزَّلل)** أي تسلم من الخطأ.

(واردد إلى الوفق) العدد **(الذي يوافق، فاضربه)** أي وفق عدد الرؤوس **(في الأصل)**، أي أصل الفريضة بعولها إن عالت **(فأنت)** حينئذٍ **(الحاذق)** الماهر في(*) الفن.

(إن كان) الكسر **(جنساً واحداً)** كما مثَّلنا، **(أو أكثرا)** كما سيأتي، **(فاحفظ)** هذه القواعد **(ودع)** اترك **(عنك الجدال)** بغير علم، **(والمرا)** قال

---

(١) النظر بين الرؤوس والسِّهام يكون بالمباينة والموافقة لا المماثلة والمداخلة، ووجه ذلك: أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار لانقسام السهام على الرؤوس، وأما المداخلة فإن كانت الرؤوس داخلة في السهام فلا انكسار أيضاً لانقسام السهام على الرؤوس، وإن كانت داخلة في الرؤوس فالنظر يكون باعتبار الموافقة لأن كل متداخلين متوافقان، مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل. حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: (١٧٥)، العذب الفائض: (١/ ١٧٧).

(*) نهاية: (ق٢٩/أ).

ﷺ: «من ترك المراء بنى الله له بيتاً في الجنة»[١]، أو كما قال.

[مثال للمباينة بين الرؤوس والسِّهام]:

ففي مسألتنا: للزوجات سهم منكسر عليهن وعدد رؤوسهن ثلاثة لا يوافق من سهمهن شيء، فاضرب ثلاثة عدد رؤوسهن في الفريضة فذلك أربعة وعشرون، وقل: من له شيء من الفريضة أخذه مضروباً له بما ضرب به الفريضة من ذلك، للزوجات سهم في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة سهم وهو ثلث الثُّمن، بدليل أنك إذا ضربت نصيبها في مخرج ثلث الثُّمن وهو واحد عادت الفريضة، وللبنين سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين، إذا قسمتها عليهم أصاب كل واحد منهم ثلاثة، وهو من المال الثُّمن[٢].

[مثال للموافقة بين الرؤوس والسِّهام]:

فإن كان بين رؤوس المنكسر عليهم وما بأيديهم موافقة ضربت بالوفق، مثاله: أم وأربعة أعمام، من ثلاثة، للأم سهم، وللأعمام سهمان منكسر

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: (٤/ ٢٥٣ ـ ح ٤٨٠٠) بلفظ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». والحديث حسن. انظر: السلسلة الصحيحة: (١/ ٥٥٢).

(٢) وصورتها:

	٨	٢٤
٣ زوجات	١	٣
٧ أبناء	٧	٣/٢١

عليهم لكن يوافق عددهم بالأنصاف فاردد رؤوسهم إلى نصفها وهو اثنان وسهامهم إلى نصفها وهو واحد، فاضرب وفق رؤوسهم في الفريضة وهو ثلاثة فذلك ستة، للأم من أصل الفريضة سهم واحد مضروب لها فيما ضربت به الفريضة وذلك وفق رؤوس الأعمام اثنان فذلك اثنان، وللأعمام وفق رؤوسهم اثنان فيما ضربت به الفريضة اثنين فذلك أربعة لكل واحد رأسه في وفق المنكسر وهو واحد في واحد فذلك واحد[١].

زوجة وسبعة بنين وسبع بنات، من ثمانية، للزوجة سهم، والباقي للأولاد سبعة منكسر عليهم وعدد رؤوسهم واحد وعشرون للذكر سهمان والأنثى سهم، وبين رؤوسهم وما في أيديهم موافقة بالأسباع فسبع عدد رؤوسهم ثلاثة وسبع ما في أيديهم واحد فاضرب وفق رؤوسهم وهو ثلاثة في الفريضة تبلغ[*] أربعة وعشرين، ثم نقول: من له شيء من الفريضة أخذه مضروباً فيما ضربت به الفريضة وهو ثلاثة من ذلك، للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة، وللأولاد سبعة وهي التي بأيديهم في ثلاثة بواحد وعشرين، للواحدة من ذلك سهم وهو وفق المنكسر عليهم وهو ثلث ثمن جميع المال، وللذكر سهمان مثلا ما للأنثى وهو نصف سدس المال[٢].

---

(١) وصورتها:

	٣	٦
أم	١	٢
٤ أعمام	٢	٤

(٢)

	٨	٢٤
زوجة	١	٣
٧ أبناء	٧	٢/١٤
٧ بنات		١/٧

(*) نهاية: (ق٢٩/ب).

[الانكسار على فريفين متوافقين]:

وإن كان الانكسار على حيِّزين[1] متوافقين، فحكمه: أن تضرب وفق أحد الحيِّزين في وفق الآخر ثم تضرب الجميع في المسألة بعولها إن عالت.

مثاله: **جدة وأربعة إخوة لأم وست أخوات لأب**، فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة وانكسر على الإخوة والأخوات وعددهم يوافق سهامهم بالأنصاف، فرد الإخوة إلى نصفهم اثنين، ورد الأخوات إلى نصفهن ثلاثة واضرب الوفق في الوفق يبلغ ستة واضربه في المسألة بعولها فذلك اثنان وأربعون، للجدة واحد في ستة بستة وهو سبع المال، وللإخوة اثنان في ستة باثني عشر لكل منهم مضروب رأسه في وفق المنكسر عليهم وذلك واحد في واحد بواحد، ثم وفق رؤوس الحيِّز الآخر وهو الأخوات في مسألتنا وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وهو نصف سبع المال، **والدليل على صحة ذلك**: أنك إذا ضربت نصيبه وهو ثلاثة في مخرج نصف السبع وهو أربعة عشر عادت الفريضة.

وللأخوات أربعة وهي التي في أيديهن مضروبة لهن فيما ضربت به الفريضة وهو ستة فذلك أربعة وعشرون، لكل واحد رأسها وهو واحد في وفق المنكسر عليهن وهو اثنان باثنين ثم في وفق رؤوس الحيِّز الآخر وهو اثنان فذلك أربعة وهو ثلثا سبع المال، **والدليل على ذلك**: أنك إذا قسمت مخرج الثُّلث على ثلثيه يخرج سهم، ونصف سهم إذا ضربت ذلك في النَّصيب وهو أربعة فذلك ستة، ثم تضرب ذلك في المضاف إليه وهو مخرج

(١) الحيِّز: يطلق ويراد به الصنف أو الفريق أو الضرب أو الرؤوس، والمراد من الكل: جماعة اشتركوا في فرض، أو فيما بقي بعد الفروض، وقد يطلق على الواحد المنفرد. انظر: الفوائد الشنشورية: (١٢٢).

السبع وهو سبعة تعود الفريضة وبذلك مشاهده(*)، أي تشهده من ضرب الستة في السبعة(١).

زوجة وثمانية إخوة لأم وخمسة عشر عماً، المسألة من اثني عشر مضروب مخرج سهم الزوجة وهو الرُّبع في مخرج سهم الإخوة من الأم وهو الثُّلث، للزوجة الرُّبع ثلاثة، وللإخوة من الأم الثُّلث أربعة منكسر عليهم إلا أنه موافق عددهم بربع وربع، وللأعمام الباقي خمسة منكسرة عليهم، وبين رؤوسهم وما في أيديهم موافقة بالأخماس، فاضرب وفق سهام الإخوة وهو اثنان في وفق سهام الأعمام وهي ثلاثة فذلك ستة ثم في أصل الفريضة فذلك اثنان وسبعون، للزوجة ثلاثة في ستة بثمانية عشر، وللإخوة أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل منهم رأسه واحد في وفق المنكسر واحد بواحد ثم في وفق الحيِّز الآخر ثلاثة بثلاثة وذلك ربع السُّدس، والدليل على ذلك: أنك إذا ضربت سهمه وهو ثلاثة في مخرج ربع السُّدس أربعة وعشرين عادت الفريضة، وللأعمام خمسة في ستة بثلاثين لكل واحد رأسه واحد في وفق المنكسر عليهم واحد بواحد ثم في وفق الإخوة فذلك اثنان وهو سدس سدس؛ لأنك إذا ضربت النَّصيب وهو اثنان في مخرج سدس السُّدس وهو

(*) نهاية: (ق٣٠/أ).

(١) وصورتها:

	٧/٦	٤٢
جدة	١	٦
٤ إخوة لأم	٢	٣/١٢
٦ أخوات لأب	٤	٤/٢٤

ستة وثلاثون يبلغ اثنين وسبعين وهو الفريضة[١].

[الانكسار على ثلاثة فرق متوافقة]:

وإن كان الانكسار على ثلاثة أحياز متوافقة فحكمه: أنك تضرب وفق سهم الحيِّز في وفق سهام الثاني ثم في سهام الثالث. **مثاله: زوجة وعشر أخوات لأب وستة إخوة لأم وأربع جدات**، من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، للزوجة الرُّبع ثلاثة، وللأخوات من الأب الثُّلثان ثمانية، وللإخوة من الأم الثُّلث أربعة، وللجدات السُّدس اثنان، وانكسر على الأخوات والإخوة والجدات وبينهم توافق بالأنصاف فرد كل حيِّز إلى نصفه، ثم اضرب نصف رؤوس الأخوات في نصف رؤوس الإخوة للأم ثلاثة [فذلك خمسة عشر][٢]، ثم اضرب ما صح معك من ذلك في نصف رؤوس(*) الجدات اثنين فذلك ثلاثون، ثم في المسألة بعولها تبلغ خمسمائة وعشرة ومنها تصح، للزوجة ثلاثة في ثلاثين فذلك تسعون، وللإخوة أربعة في ثلاثين فذلك مائة وعشرون لكل واحد رأسه في وفق المنكسر اثنين ثم في وفق عدد الأخوات خمسة فذلك عشرة ثم في وفق الجدات اثنين فذلك عشرون وهو ثلثا جزء من أجزاء الفريضة سبعة عشر. **ولا يخفى الاستدلال، فإذا أردت**

---

(١) وصورتها:

	١٢	٧٢
زوجة	٣	١٨
٨ إخوة لأم	٤	٣/٢٤
١٥ عماً	٥	٢/٣٠

(٢) ما بين المعقوفتين من الهامش.

(*) نهاية: (ق٣٠/ب).

الاستدلال فاقسم مخرج الثُّلث وهو ثلاثة على ثلثيه وذلك اثنان يخرج سهم ونصف اضربه في النَّصيب وهو عشرون يكون ثلاثين اضربها في مخرج الجزء وهو سبعة عشر تعود الفريضة.

وللجدات اثنان في ثلاثين بستين لكل رأسها في وفق سهامهن واحد بواحد ثم في وفق الأخوات وهو خمسة بخمسة، ثم في وفق الإخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر وذلك نصف جزء من أجزاء الفريضة سبعة عشر، لأنك إذا ضربت النَّصيب في مخرج نصف الجزء وهو أربعة وثلاثون عادت الفريضة، واضرب للأخوات ما في أيديهن وهو ثمانية فيما ضربت به الفريضة وهو ثلاثون فذلك مائتان وأربعون لكل واحدة رأسها واحد في وفق المنكسر عليهن أربعة بأربعة ثم في وفق الإخوة ثلاثة باثني عشر ثم في وفق رؤوس الجدات اثنين فذلك أربعة وعشرون وذلك أربعة أخماس جزء من أجزاء الفريضة سبعة عشر. **والدليل على ذلك**: أنك إذا قسمت مخرج الخمس على أربعة أخماس يخرج واحد وربع ثم إذا ضربته في النَّصيب أربعة وعشرين يحصل ثلاثون ثم في مخرج المضاف إليه وهو الجزء ومخرجه سبعة عشر تعود الفريضة[1]، وبالله التوفيق.

---

(١) وصورتها:

	١٧/١٢	٥١٠
زوجة	٣	٩٠
١٠ أخوات لأب	٨	٢٤/٢٤٠
٦ إخوة لأم	٤	٢٠/١٢٠
٤ جدات	٢	١٥/٦٠

باب الانكسار على أحياز لا توافق عدد سهامها :

[النَّص] :

وإِنْ تَرَ الكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ ... فإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ ... يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ
مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ ... وَبَعْدَهُ [مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ][1]
وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ ... يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا ... وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ ... وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ ... وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
[وَذَاكَ][2] جُزْءُ السَّهْمِ [فَاعْلَمَنْهُ][3] [فَاحْفَظْهُ وَاحْذَرْ][4] أَنْ تَضِلَّ عنه
وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا ... وَاحْصِ [مَا انْضَمَّ][5] وَمَا تَحَصَّلَا
وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَاً صَحِيحُ ... يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ

[الشَّرح] :

(**وإن ترى الكسر على أجناس**) أي أحياز لا يوافق عدد رؤوسهم سهامهم بشيء، (**فإنها**) أي الأجناس (**في الحكم**) عليها (**عند النَّاس**) الفرضيين

---

(١) في المنظومة : [الْمُوَافِقُ الْمُصَاحِبُ].

(٢) في المنظومة : [فذاك].

(٣) في المنظومة : [فَاحْفَظْنَهُ].

(٤) في المنظومة : [وَاحْذَرْ هُدِيتَ].

(٥) في المنظومة : [مَا ضُمَّ].

(**تحصر في**[*] **أربعة أقسام**)، لأن العددين إما أن يتماثلا كأربعة وأربعة، أو يتباينا كأربعة وثلاثة[١]، أو يتوافقا بأن يوافق أحدهما الآخر بأن يكون لكل واحد منهما سهم يوافق الآخر كالنِّصف والنِّصف والرُّبع والرُّبع وهكذا[٢]، أو يتداخلا بأن يكون أحدهما كجزء مفرد من الثاني كاثنين مع أربعة فإنها كنصفها، ومع ستة فإنها كثلثها، ومع ثمانية فإنها كربعها، ومع عشرة فإنها كخمسها، ومع ستة وعشرين فإنها كجزء من أجزائها ثلاثة عشر، وكذا مع أربعة وثلاثين[٣]، وهذه الأقسام (**يعرفها الماهر**) الحاذق، المستمر على المعرفة (**في الأحكام**) الحسابية. **وهي [أي][٤] الأقسام**:

(**مماثل**) كثلاثة وثلاثة، (**من بعده**) في التعريف والاختبار (**مناسب**)، وهو المتداخل كما مثلنا أولاً، (**وبعده**) كذلك (**موافق**) وقد عرفت مثاله، وقوله: (**مصاحب**) صفة لموافق لتتمة البيت فقط.

(**والرَّابع**) من الأقسام: (**المباين المخالف**) لغيره من الأقسام فلم يماثل

(*) نهاية: (ق٣١/أ).

(١) التباين: ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء بل يختلفان، أو يقال أنه: كل عددين متوالين غير الواحد والاثنين، سمي بذلك للتباين بين الأعداد. انظر: الفرائض للاحم: (١٢).

(٢) التوافق: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلَّا بكسر، سمي بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد. انظر: الفرائض للاحم: (١٣).

(٣) التداخل: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، أو أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من العدد الأكبر، سمي بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرهما. انظر: الفرائض للاحم: (١٢).

(٤) ما بين المعقوفتين من الهامش.

ولم يوافق ولم يداخل، **(ينبيك عن تفصيلهنَّ)** بالأمثلة لتتقرَّر في الذهن **(العارف)** بها.

(فخذ من) العددين **(المماثلين واحداً)** لأنه يغني عن الآخر، **(وخذ من)** العددين **(المناسبين الزائدا)** أي الأكثر، لأنه يغني عن الأقل ولا عكس.

(واضرب جميع الوفق في الموافق) كما عرفته قريباً، **(واسلك بذاك)** العمل **(أنهج)** أوضح **(الطَّرائق)** جمع طريقة، وهي الاختصار المشار إليه بقوله فيما مرَّ: «واسلك سبيل الاختصار في العمل» إلى آخر.

(وخذ جميع العدد المباين)، المفارق لصاحبه كما عرفت مما مثَّلنا، **(واضربه في الثَّاني)** المباين له **(ولا تداهن)**، لا حاجة إليه إلا لتتمة البيت.

(وذاك) أي الذي أخذته وهو أحد المماثلين، وأكثر المتداخلين، ومضروب الوفق في جميع الموافق، وأحد المتباينين في كل الآخر، **(جزء السَّهم)** الذي يضرب فيه سهام كل حيِّز عند القسمة[1]، **(فاعلمنه)** فاحفظه وعلقه على التخت تحت أصل المسألة ليرجع إليه عند الحاجة، **(فاحفظه واحذر[*] أن تضلَّ عنه)**.

(واضربه في الأصل الذي تأصَّلا)، أي المسألة بعولها إن عالت، **(واحص)** احفظ **(ما انظمَّ)** اجتمع لك، **(وما تحصَّلا)** من مضروب جزء

---

(١) جزء السهم في التصحيح: هو المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد، وحاصل النظر بين الرؤوس مع بعضها إذا كان الانكسار على أكثر من فريق، سمي بذلك لأنه جزء من مصح المسألة ومن نصيب كل فريق. انظر: الفرائض للاحم: (٤٩).

(*) نهاية: (ق٣١/ ب).

السَّهم في أصل المسألة وعلقه على التخت تحت جزء السَّهم قريباً منه ومن ذلك تصح الفريضة.

(واقسمه) على الأحياز ثم اقسم مجموع ما لكل حيِّز على أفراده بحسب فرائضهم على ما نتبينه بالأمثلة الآتية، **(فالقسم إذاً)** أي حين نقسم على ما عرفت من التفصيل، فالنون فيه عوض عن جملة، أي فالقسم **(صحيح)** لا كسر فيه، لأنَّا إنما فصَّلنا هذا العمل فراراً [من الكسر][1]، **(يعرفه الأعجم والفصيح)** من الفرضيين وكل من تنبَّه.

[بيانُ النِّسب الأربع بالأمثلةِ]:

إذا تقرَّر هذا فلابد من بيان كل قسم من الأربعة بالأمثلة:

فمن أمثلة المماثلة: شخص هلك وخلَّف **خمس بنات وخمسة أعمام**، هي من ثلاثة للبنات الثُّلثين اثنان منكسر عليهن، وللأعمام سهم منكسر عليهم، وأعداد الرؤوس متماثلة، فخذ منها واحداً يغني عن الآخر وهو خمسة واضربه في الفريضة وهي ثلاثة تبلغ خمسة عشر ومنها تصح[2].

ثلاث جدات وثلاث أخوات لأبوين أو لأب، وثلاثة أعمام، من ستة للجدات السُّدس سهم، وللأخوات الثُّلثان أربعة، والباقي واحد للأعمام،

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) وصورتها:

	٣	١٥
٥ بنات	٢	٢/٢٠
٥ أعمام	١	١/٥

وهو منكسر على الكل، وأعداد الرؤوس متماثلة فاضرب أحدهما وهو ثلاثة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح ولا يخفى العمل[١].

وإن كان الإنكسار على ثلاثة أحياز اثنان متماثلان والآخر مباين، فخذ أحد المتماثلين واضربه في الثالث المباين ثم في الفريضة، **مثاله: ثلاث بنات وثلاث جدات وأخوان لأب**، من ستة، للبنات الثُّلثان أربعة منكسر عليهن، وللجدات السُّدس سهم منكسر عليهن، وللأخوين الباقي سهم منكسر عليهما، وعدد رؤوس الجدات والبنات متماثل فخذ أحدهما واضربه في عدد رؤوس الإخوة اثنين تبلغ ستة، ثم اضرب ذلك في الفريضة وهي ستة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح[٢].

فإن كان الانكسار على ثلاثة أحياز إلَّا أن اثنين منهم عدد ما بأيديهم متماثل وعدد رؤوسهم مباين لما في أيديهم، والثالث عدده وما(*) **بيده موافق، ووفق ما في يده مماثل لباقي الأحياز** فأحد أعدادهم يغني عن الباقين، فاضربه في الفريضة وعولها إن عالت. **مثاله: ثلاث جدات وثلاث أخوات لأب وستة إخوة لأم**، من ستة وعالت إلى سبعة والكسر على الجميع

---

(١) وصورتها:

	٦	١٨
٣ جدات	١	١/٣
٣ أخوات شقائق	٤	٤/١٢
٣ أعمام	١	١/٣

(٢) وصورتها:

	٦	٣٦
٣ بنات	٤	٨/٢٤
٣ جدات	١	٢/٦
أخوان لأب	١	٣/٦

(*) نهاية: (ق٣٢/أ).

إلا أن عدد الإخوة للأم موافق لما في أيديهم بالأنصاف فاردد ذلك إلى النِّصف وهو ثلاثة فحينئذٍ تكون الأحياز كلها متماثلة فاضرب أحدهما في الفريضة يبلغ واحداً وعشرين، ومنها تصح، للأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر، للواحدة المنكسر عليهن أربعة وهو سبع وثلث سبع، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة المنكسر عليهن واحد وهو سبع ثلث، وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة، للواحد منهم وفق سهامهم وهو واحد[١].

فإن انكسر على أربعة أحياز عدد رؤوسهم مباين لما في أيديهم لكن ثلاثة منها متماثلة والرابع مباين، مثاله: زوجتان وثلاث جدات وثلاث أخوات لأب وثلاثة إخوة لأم، المسألة من اثني عشر لأن فيها ثلثاً وربعاً، وتعول إلى سبعة عشر، وانكسر على الجميع، وثلاثة أصناف متماثلة وصنف مخالف وهو الزوجات فاضرب أحد المتماثلة في المخالف اثنين تبلغ ستة، واضرب ذلك في الفريضة بعولها تبلغ مائة واثنين، للأخوات عدد سهامهن ثمانية في ستة بثمانية وأربعين، للواحدة المنكسر عليهن ثمانية في المخالف اثنين فذلك ستة عشر وذلك جزءان وثلثا جزء من أجزاء الفريضة سبعة عشر، والدليل على ذلك: أنك إذا قسمت مخرج ثلث الجزء وذلك مضروب ثلاثة في سبعة

---

(١) وصورتها:

	٧/٦	٢١
٣ جدات	١	١/٣
٣ أخوات لأب	٤	٤/١٢
٦ إخوة لأم	٢	١/٦

عشر يكون واحد وخمسون على جزئيه وثلثا جزئيه وذلك ثمانية؛ لأن جزء الواحد والخمسين ثلاثة فجزأه ستة وثلثا جزئيه اثنان فذلك ثمانية، فما خرج بالقسمة إذا ضربته في النَّصيب وهو ستة عشر عادت الفريضة.

وللإخوة أربعة في ستة بأربعة وعشرين، للواحد المنكسر عليهم أربعة في اثنين(*) عدد المخالف فذلك ثمانية وهو جزء وثلث جزء من أجزاء الفريضة سبعة عشر، وللجدات اثنان في ستة باثني عشر، للواحدة اثنان في اثنين بأربعة وذلك ثلثا جزء، وللزوجتين المنكسر عليهما ثلاثة في ستة بثمانية عشر، للواحدة المنكسر عليهما ثلاثة في المخالف ثلاثة فذلك تسعة وهو جزء ونصف جزء، لأنك إذا قسمت مخرج نصف الجزء وهو مضروب اثنين في سبعة عشر وذلك أربعة وثلاثون على جزئيه ونصف جزئه وذلك ثلاثة حصل أحد عشر وثلث فإذا ضربت ذلك في النَّصيب عادت الفريضة(١).

زوجتان وأربع جدات وثمانية إخوة لأم وستة عشر أختاً لأب، من اثني عشر، للزوجتين الرُّبع ثلاثة، وللجدات السُّدس سهمان، وللإخوة من الأم الثُّلث أربعة، وللأخوات من الأب الثُّلثان ثمانية، فعالت إلى سبعة عشر،

(*) نهاية: (ق٣٢/ب).

(١) وصورتها:

	١٧/١٢	١٠٢
زوجتان	٣	٩/١٨
٣ جدات	٢	٤/١٢
٣ أخوات لأب	٨	١٦/٤٨
٣ إخوة لأم	٤	٨/٢٤

وسهام الجدات يوافق عددهن بالأنصاف فرد رؤوسهن إلى اثنين، وكذلك عدد الإخوة من الأم يوافق ما في أيديهم بالأرباع فرد عددهم إلى الرُّبع وذلك اثنان، وعدد الأخوات يوافق ما في أيديهن بالأثمان فرد رؤوسهن إلى الثُّمن اثنين فالرؤوس متماثلة فخذ أحدهما واضربه في الفريضة بعولها فذلك أربعة وثلاثون، للزوجتين ثلاثة في اثنين بأربعة، لكل واحدة سهم وهو نصف جزء، وللإخوة أربعة في اثنين بثمانية، للواحد سهم، وللأخوات ثمانية في اثنين بستة عشر للواحدة سهم[١]، وعلى هذا فقس.

ومن أمثلة التناسب وهو التداخل: ثلاث بنات وست أخوات، من ثلاثة وانكسر عليهما، والثلاثة تدخل في الستة لأنها مثل نصفها، فاضرب الستة في المسألة تبلغ ثمانية عشر، للأخوات واحد في ستة بستة للواحدة واحد المنكسر عليهن، وللبنات اثنان في ستة باثني عشر للواحدة المنكسر عليهن وهو اثنان مضروب في مخرج(*) النِّصف وهو الذي دخل به عددهم في عدد الأخوات، ولو كان التداخل بالرُّبع لضربت في مخرج الرُّبع، أو بالثُّلث لضربت في مخرج الثُّلث، أو بجزء ففي مخرج ذلك الجزء وهكذا، فإذا ضربت

---

(١) وصورتها:

	١٧/١٢	٣٤
زوجتان	٣	٣/٦
٤ جدات	٢	١/٤
٨ إخوة لأم	٤	١/٨
١٦ أخت لأب	٨	١/١٦

(*) نهاية: (ق٣٣/أ).

للواحدة من البنات اثنين في مخرج النِّصف وهو اثنان بلغ أربعة وهو تسعان[١].

جدتان وستة أعمام، من ستة، للجدتين السُّدس سهم، والباقي للأعمام، وعدد الجدات يدخل في عدد الأعمام بالثُّلث، فإذا ضربت عدد الأعمام في الفريضة يبلغ ستة وثلاثين، للجدتين واحد في ستة بستة لكل واحدة المنكسر عليهما واحد مضروب في مخرج الجزء الذي تداخلا به وهو الثُّلث فذلك ثلاثة وهو نصف سدس، وللأعمام خمسة في ستة بثلاثين لكل منهم المنكسر عليهم وهو خمسة وذلك خمسة أسداس سدس[٢].

ثلاث جدات وتسع أخوات لأب وثمانية عشر عماً، من ستة للجدات السُّدس سهم، وللأخوات الثُّلثان أربعة، والباقي للأعمام وهو منكسر على الثلاثة الأصناف، وتدخل الجدات في الأعمام بالسُّدس، وتدخل الأخوات في الأعمام أيضاً بالنِّصف، فإذا ضربت عدد الأعمام في الفريضة بلغت مائة وثمانية، للجدات المنكسر عليهن واحد في ثمانية عشر بثمانية عشر، للواحدة المنكسر عليهن واحد في مخرج السُّدس الذي دخلن به في الأعمام فذلك ستة وهو ثلث سدس، وللأخوات المنكسر عليهن أربعة في ثمانية عشر باثنين وسبعين لكلِ رأسها في المنكسر عليهن أربعة، في المخرج الذي دخلن به في عدد الأعمام وهو النِّصف فذلك ثمانية وهو ثلثا تسع، وللأعمام

---

(١) وصورتها:

	٣	١٨
٣ بنات	٢	٤/١٢
٦ أخوات	١	١/٦

(٢)

	٦	٣٦
جدتان	١	٣/٦
٦ أعمام	٥	٥/٣٠

ثمانية عشر لكل واحد سهم وهو نصف سدس تسع[١].

زوجتان وتسع أخوات لأبوين وثلاث جدات، من اثني عشر، للزوجتين الرُّبع ثلاثة، وللأخوات الثُّلثان ثمانية، وللجدات السُّدس سهمان، فعالت إلى ثلاثة عشر وانكسر على الجميع إلا [أن][٢] عدد الجدات(*) يدخل في عدد الأخوات بالثُّلث، وعدد الزوجات مباين لهما فاضرب عدد الأخوات تسعة في اثنين يبلغ ثمانية عشر ثم في المسألة بعولها يبلغ مائتين وأربعة وثلاثين، للزوجتين ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين، للواحدة المنكسر عليهما ثلاثة في عدد أكثر المخالفين وهو تسعة يبلغ سبعة وعشرين وهو جزء ونصف جزء من أجزاء السَّهم ثلاثة عشر، والدليل على ذلك: أنك إذا قسمت مخرج نصف الجزء وذلك اثنان في ثلاثة عشر بستة وعشرين على جزئيه اثنين ونصف جزئه واحد فذلك ثلاثة مخرج القسم ثمانية وثلثان، فإذا ضربت ذلك في النَّصيب وهو سبعة وعشرون عادت الفريضة.

وللجدات اثنان في ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون، للواحدة المنكسر عليهن اثنان في مخرج الثُّلث ثلاثة فذلك ستة، ثم في المخالف اثنين فذلك

---

(١) وصورتها:

	٦	١٠٨
٣ جدات	١	٦/١٨
٩ أخوات لأب	٤	٨/٧٢
١٨ أعمام	١	١/١٨

(٢) ما بين المعقوفتين من الهامش.

(*) نهاية: (ق٣٣/ب).

اثنا عشر وهو ثلثا جزء، وللأخوات ثمانية في ثمانية عشر فذلك مائة وأربعة وأربعون للواحدة المنكسر عليهن ثمانية في العدد المخالف اثنين فذلك ستة عشر وذلك ثمانية أتساع جزء، والدليل على ذلك: أنك إذا قسمت مخرج التسع على ثمانية أتساعه وضربت الحاصل في النَّصيب ثم في المضاف إليه وهو مخرج الجزء ثلاثة عشر عادت الفريضة، وعند الامتحان يُكرم المرء أو يهان[1].

أربع زوجات وستة إخوة لأم وثمانية أعمام، من اثني عشر، للزوجات الرُّبع ثلاثة، وللإخوة من الأم الثُّلث أربعة، والباقي وهو خمسة للأعمام، وانكسر على الكل، وسهام الإخوة توافق عددهم بالأنصاف ونصفهم ثلاثة وعدد الزوجات كنصف عدد الأعمام، فاضرب عدد الأعمام ثمانية في وفق الإخوة ثلاثة فذلك أربعة وعشرون، فاضربها في المسألة تبلغ مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح، للزوجات ثلاثة في أربعة[*] وعشرين فذلك اثنان وسبعون، للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة في مخرج النِّصف اثنين بستة ثم في المخالف ثلاثة فذلك ثمانية عشر وهو نصف ثمن؛ لأنك إذا ضربت النَّصيب في مخرج نصف الثُّمن عادت الفريضة، وللأعمام المنكسر عليهم خمسة في

---

(١) وصورتها:

	١٣/١٢	٢٣٤
زوجتان	٣	٢٧/٥٤
٩ أخوات شقائق	٨	١٦/١٤٤
٣ جدات	٢	١٢/٣٦

(*) نهاية: (ق٣٤/أ).

أربعة وعشرين فذلك مائة وعشرون لكل واحد المنكسر عليهم خمسة في وفق الإخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر وهو ربع ثمن وسدس ثمن، وللإخوة المنكسر عليهم أربعة في أربعة وعشرين فذلك ستة وتسعون للواحد رأسه في وفق سهامهم وهو اثنان ثم في مخالفهم ثمانية بستة عشر وذلك ثلث سدس أو نصف تسع[1].

زوجة واثنا عشر أخاً لأم وست جدات وتسع أخوات لأب، من اثني عشر، للزوجة الرُّبع ثلاثة، وللإخوة من الأم الثُّلث أربعة، وللجدات السُّدس اثنان، وللأخوات من الأب الثُّلثان ثمانية، وعالت إلى سبعة عشر وانكسر على غير الزوجة، وعدد الإخوة يوافق سهامهم بالأرباع فربعهم ثلاثة، وعدد الجدات يوافق سهامهن بالأنصاف فنصفهن ثلاثة فتماثل النِّصفان الإخوة والجدات وهما يدخلان في التسعة، لأن كل واحد منهما مثل ثلثها، فاضرب تسعة في سبعة عشر تبلغ مائة وثلاثة وخمسين، للزوجة ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وهو ثلاثة أجزاء من أجزاء السَّهم سبعة عشر؛ لأنك إذا قسمت مخرج الجزء على ثلاثة أجزائه وضربت الحاصل في النَّصيب عادت الفريضة وامتحن، وللإخوة أربعة في تسعة بستة وثلاثين،

---

(١) وصورتها:

	١٢	٢٨٨
٤ زوجات	٣	١٨/٧٢
٦ إخوة لأم	٤	١٦/٩٦
٨ أعمام	٥	١٥/١٢٠

للواحد وفق سهامهم واحد في مخرج الثُّلث ثلاثة وهو ثلث جزء، وللجدات اثنان في تسعة بثمانية عشر للواحدة وفق سهامهن واحد في ثلاثة بثلاثة وهو ثلث جزء، وللأخوات ثمانية في تسعة باثنين وسبعين للواحدة ثمانية وذلك ثمانية أتساع(*) جزء(١)، وعلى هذا فقس.

ومن أمثلة الموافقة بين الأحياز: أربع جدات وستة أعمام، من ستة وانكسر على الحيِّزين وهما متوافقان بالأنصاف، فاردد الجدات إلى وفقهن اثنين، والأعمام إلى وفقهم ثلاثة، واضرب وفق أحدهما في كل الآخر يبلغ اثني عشر فاضربه في المسألة فذلك اثنان وسبعون، للأعمام خمسة في اثني عشر فذلك ستون، للواحد المنكسر عليهم خمسة في وفق الجدات اثنين فذلك عشرة وهو خمسة أسداس سدس، وللجدات واحد في اثني عشر باثني عشر للواحدة المنكسر عليهن واحد في وفق الأعمام ثلاثة بثلاثة وهو ربع سدس أو ثلث ثمن(٢).

بنت وست بنات ابن وتسع أخوات لأب، من ستة وانكسر على بنات الابن والأخوات، وهما متوافقان بالأثلاث، فثلث عدد الأخوات ثلاثة،

(*) نهاية: (ق٣٤/ ب).

(١) وصورتها:

	١٧/١٢	١٥٣
زوجة	٣	٢٧
١٢ أخ لأم	٤	٣/٣٦
٦ جدات	٢	٣/١٨
٩ أخوات لأب	٨	٨/٧٢

(٢) وصورتها:

	٦	٧٢
٤ جدات	١	٣/١٢
٦ أعمام	٥	١٠/٦٠

وثلث عدد بنات الابن اثنان، فإذا ضربت وفق أحدهما في كل الآخر بلغ ثمانية عشر فاضربه في الفريضة تكن مائة وثمانية، للبنت ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين، ولبنات الابن واحد في ثمانية عشر بها، للواحدة المنكسر عليهن واحد في وفق عدد الأخوات ثلاثة بثلاثة وهو سدس سدس، وللأخوات اثنان في ثمانية عشر بستة وثلاثين للواحدة المنكسر عليهن اثنان في وفق بنات الابن اثنين بأربعة وهو ثلث تسع[(١)].

زوج وأم وتسع وثلاثون أختاً لأب واثنان وخمسون أخاً لأم، من ستة، للزوج النِّصف ثلاثة، وللأم السُّدس واحد، وللأخوات من الأب الثُّلثان أربعة، وللإخوة من الأم الثُّلث اثنان، وعالت إلى عشرة، وعدد الإخوة موافق ما في أيديهم بنصف ونصف، فنصف عددهم ستة وعشرون، والستة والعشرون توافق عدد الأخوات بجزء من أجزاء ثلاثة عشر[(*)]، فجزء عدد الأخوات ثلاثة وجزء وفق عدد الإخوة اثنان فإذا ضربت أحدهما في كل الآخر تبلغ ثمانية وسبعين فاضربه في المسألة فذلك سبعمائة وثمانون، للزوج ثلاثة في ثمانية وسبعين فذلك مائتان وأربعة وثلاثون وهو ثلاثة

---

(١) وصورتها:

	٦	١٠٨
بنت	٣	٥٤
٦ بنات ابن	١	٣/١٨
٩ أخوات لأب	٢	٤/٣٦

(*) نهاية: (ق٣٥/أ).

أعشار، وللأم سهم في ثمانية وسبعين بها وهو عُشر، وللأخوات أربعة في ثمانية وسبعين بثلاثمائة واثني عشر للواحدة المنكسر عليهن أربعة في وفق الإخوة اثنين فذلك ثمانية وهو ثلثا خمس جزء من أجزاء الفريضة ثلاثة عشر، لأنك إذا قسمت مخرج الثُّلث على ثلثيه حصل واحد ونصف، وإذا ضربت ذلك في النَّصيب بلغ اثني عشر ثم تضرب ذلك في مخرج خمس الجزء وهو خمسة وستون عادت الفريضة فاختبره، وللإخوة اثنان في ثمانية وسبعين بمائة وستة وخمسين، للواحد وفق سهامهم واحد، لأن الذي في أيديهم اثنان وذلك يوافق رؤوسهم بنصف ونصف كما سبق، فنصف ما في أيديهم واحد مضروب له في وفق الأخوات ثلاثة بثلاثة وهو نصف عشر جزء من أجزائها ثلاثة عشر[1].

وإن كان الانكسار على ثلاثة أحياز متوافقة فاضرب وفق أحدهما في وفق الثاني فما بلغ ضربته في كل الثالث ثم في الفريضة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح، ثم نقول: من له شيء من الفريضة أخذه مضروباً له فيما ضربت به الفريضة، للواحد المنكسر مضروب في وفق الحيِّز الثاني ثم في وفق الثالث، وإن توافق حيِّزان وباين الثالث فاضرب وفق أحد المتوافقين في كل

---

(١) وصورتها:

	١٠/٦	٧٨٠
زوج	٣	٢٣٤
أم	١	٧٨
٣٩ أخت لأب	٤	٨/٣١٢
٥٢ أخ لأم	٢	٣/١٥٦

الآخر ثم في المباين ثم في الفريضة ثم عند القسمة نضرب ما حصل للواحد في المخالف، **مثاله: بنت وأربع بنات ابن وست جدات وعشرة إخوة**(*) **لأب**، الفريضة من ستة، للبنت النِّصف ثلاثة، ولبنات الابن السُّدس تكملة الثُّلثين سهم، وللجدات السُّدس سهم، وللإخوة من الأب الباقي سهم وانكسر عليهم وعلى الجدات وعلى بنات الابن وأعدادهم متوافقة بالأنصاف، فاضرب وفق أحد الأحياز في وفق الثاني ثم في كل الثالث تبلغ ستين فاضربه في المسألة فذلك ثلاثمائة وستون، للبنت ثلاثة في ستين بمائة وثمانين، وللجدات واحد في ستين بستين، للواحدة المنكسر عليهن واحد في وفق بنات الابن وهو اثنان ثم في وفق الإخوة وهو خمسة تبلغ عشرة وهو سدس السُّدس أو ربع التُّسع، ولبنات الابن ستون، للواحدة المنكسر عليهن واحد في وفق الجدات ثلاثة بثلاثة ثم في وفق الإخوة خمسة فذلك خمسة عشر وهو ربع السُّدس أو ثلث الثُّمن، وللإخوة ستون للواحد المنكسر عليهم واحد في وفق الجدات ثلاثة ثم في وفق بنات الابن اثنين فذلك ستة وهو سدس العشر(١).

---

(١) وصورتها:

	٦	٣٦٠
بنت	٣	١٨٠
٤ بنات ابن	١	١٥/٦٠
٦ جدات	١	١٠/٦٠
١٠ إخوة لأب	١	٦/٦٠

(*) نهاية: (ق٣٥/ب).

مثال اختلاف الموافقة: ست جدات وأربعة أعمام وتسع أخوات لأب، من ستة، للجدات السُّدس سهم، وللأخوات الثُّلثان أربعة، والباقي واحد للأعمام، وانكسر على الكل، وعدد الجدات يوافق عدد الأعمام بالأنصاف، وعدد الأخوات بالأثلاث، فاضرب نصف الستة في الأربعة تبلغ اثني عشر فاضربها في ثلث التسعة وهو ثلاثة فذلك ستة وثلاثون، ثم في الفريضة تبلغ مائتين وستة عشر، للأخوات أربعة في ستة وثلاثين بمائة وأربعة وأربعين للواحدة المنكسر عليهن أربعة في ثلث الجدات اثنين بثمانية ثم في وفق الأعمام اثنين فذلك ستة عشر وهو ثلثا التُّسع، وللأعمام واحد في ستة وثلاثين بها، للواحد المنكسر عليهم واحد في وفق الجدات لهم ثلاثة، ثم في وفق الأخوات ثلاثة فذلك تسعة وهو ربع السُّدس، وللجدات سهم في ستة وثلاثين بها(*) للواحدة المنكسر عليهن واحد في وفق الأخوات ثلاثة، ثم في وفق الأعمام اثنين فذلك ستة وهو سدس السُّدس(١).

فإن كان الحيِّز الثالث مخالفاً فمثاله: خمس أخوات لأم وأربع زوجات وستة أعمام، من اثني عشر، للزوجات الرُّبع ثلاثة، وللأخوات من الأم الثُّلث أربعة، وللأعمام الباقي خمسة، وانكسر على الكل وعدد الزوجات

(*) نهاية: (ق٣٦/أ).

(١) وصورتها:

	٦	٢١٦
٦ جدات	١	٦/٣٦
٤ أعمام	١	٩/٣٦
٩ أخوات لأب	٤	١٦/١٤٤

يوافق الأعمام بالأنصاف، فإذا ضربت نصف أحدهما في كل الآخر بلغ اثني عشر فاضربه في كل المخالف، وذلك الأخوات من الأم وهو خمسة فذلك ستون، ثم في الفريضة تبلغ سبعمائة وعشرين، للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين، للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة في وفق الأعمام ثلاثة بتسعة، ثم في المخالف تبلغ خمسة وأربعين وهو نصف الثُّمن، وللأخوات أربعة في ستين بمائتين وأربعين، للواحدة المنكسر عليهن أربعة في عدد من خالفهن وهو اثنا عشر مضروب في وفق الزوجات ثم في عدد الأعمام فذلك ثمانية وأربعون وهو خمس، وللأعمام خمسة في ستين بثلاثمائة، للواحد منهم المنكسر عليهم خمسة في وفق الزوجات اثنين بعشرة ثم في المخالف يبلغ خمسين وهو ثلث السُّدس ونصف سدس السُّدس[1].

فإن كان الانكسار على أربعة أحياز فلا يتصوَّر كونها كلها متوافقة في الرؤوس مع كون جميع سهامهم متباينة أو متوافقة، ويتصوَّر مع مباينة سهام البعض ومماثلة البعض، مثاله: أربع زوجات واثنا عشر جدة واثنان وعشرون عماً وأربعون أخاً لأم، الفريضة من اثني عشر، للزوجات الرُّبع ثلاثة، وللجدات السُّدس سهمان، وللإخوة من الأم الثُّلث أربعة وللأعمام الباقي وهو ثلاثة، وعدد الجدات يوافق سهامهن بالأنصاف فنصفهن ستة، والإخوة

(١) وصورتها:

	١٢	٧٢٠
٥ أخوات لأم	٤	٤٨/٢٤٠
٤ زوجات	٣	٤٥/١٨٠
٦ أعمام	٥	٦/٣٠٠

يوافق سهامهم بالأرباع فربعهم عشرة فحينئذٍ تتوافق الرؤوس كلها بالأنصاف، فاضرب نصف الزوجات اثنين في نصف وفق الجدات ثلاثة فذلك ستة ثم في نصف الأعمام أحد عشر(*) تبلغ ستة وستين ثم في وفق الإخوة عشرة فذلك ستمائة وستون، فاضرب ذلك في المسألة اثني عشر فذلك سبعة آلاف وتسعمائة وعشرون، للزوجات ثلاثة في ستمائة وستين بألف وتسعمائة وثمانين، للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة في وفق الجدات ثلاثة بتسعة ثم في وفق الإخوة خمسة بخمسة وأربعين، ثم في وفق الأعمام أحد عشر فذلك أربعمائة وخمسة وتسعون وهو نصف الثُّمن، وللجدات اثنان في ستمائة وستين بألف وثلاثمائة وعشرين، للواحدة وفق سهامهن واحد في وفق الزوجات اثنين ثم في وفق الإخوة خمسة ثم وفق الأعمام أحد عشر فذلك مائة وعشرة وهو نصف سدس سدس، وللإخوة أربعة في ستمائة وستين بألفين وستمائة وأربعين، للواحد وفق سهامهم واحد في وفق الزوجات اثنين ثم في وفق الجدات ثلاثة، ثم في وفق الأعمام أحد عشر فذلك ستة وستون فهو للواحد وذلك نصف سدس سدس؛ لأنك إذا ضربت مخرج نصف سدس السُّدس وهو اثنان وسبعون في مائة وعشرة عادت الفريضة، وللأعمام ثلاثة في ستمائة وستين بألف وتسعمائة وثمانين، للواحد منهم المنكسر عليهم ثلاثة في وفق الزوجات اثنين بستة ثم في وفق الجدات ثلاثة بثمانية عشر ثم في وفق الإخوة خمسة بتسعين، وذلك ثمن

(*) نهاية: (ق٣٦/ب).

جزء من أجزاء السَّهم أحد عشر[١].

ويتفرع من ذلك صورتان في موافقة الرؤوس مع موافقة السِّهام، الأولى: في الانكسار على حيِّزين، زوجة وستة عشر أخاً لأم وثلاثون عماً، من اثني عشر، للزوجة الرُّبع ثلاثة، وللإخوة الثُّلث أربعة يوافق عددهم بالرُّبع فيردون إلى أربعة، وللأعمام الباقي خمسة يوافق من رؤوسهم بالخمس فيردون إلى ستة، والستة توافق الأربعة وفق الإخوة بالنِّصف، فتضرب اثنين في ستة باثني عشر فاضربه في المسألة تبلغ مائة وأربعة وأربعين، للزوجة ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، وللإخوة أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين، للواحد وفق سهامهم واحد في وفق الأعمام ثلاثة بثلاثة[*] وذلك سدس الثُّمن، وللأعمام خمسة في اثني عشر بستين، للواحد وفق سهامهم واحد في وفق الإخوة اثنين باثنين وذلك نصف سدس السُّدس[٢].

والثانية: في الانكسار على ثلاثة أحياز، زوجة وعشرون جدة وأربعة وعشرون أخاً لأم واثنان وثلاثون أختاً لأب، من اثني عشر، للزوجة الرُّبع ثلاثة، وللجدات السُّدس سهمان، وللإخوة من الأم الثُّلث أربعة،

(١) وصورتها:

	١٢	٧٩٢٠
٤ زوجات	٣	٤٩٥/١٩٨٠
١٢ جدة	٢	١١٠/١٣٢٠
٢٢ عماً	٣	٩٠/١٩٨٠
٤٠ أخ لأم	٤	٦٦/٢٦٤٠

(٢)

	١٢	١٤٤
زوجة	٣	٣٦
١٦ أخ لأم	٤	٣/٤٨
٣٠ عم	٥	٢/٦٠

(*) نهاية: (ق٣٧/أ).

وللأخوات من الأب الثُّلثان ثمانية فعالت إلى سبعة عشر، والجدات توافق رؤوسهن ما في أيديهن بالأنصاف فردهن إلى نصفهن عشرة، والإخوة من الأم يوافق رؤوسهم ما في أيديهم بالأرباع فردهم إلى ربعهم ستة، والأخوات يوافق رؤوسهم ما في أيديهن بالأثمان فردهن إلى ثمنهن أربعة، فحينئذٍ نجد الرؤوس كلها متوافقة بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في نصف الثاني ثم في جميع الثالث تبلغ ستين فاضربه في المسألة بعولها تكن ألفاً وعشرين، للزوجة ثلاثة في ستين بمائة وثمانين وذلك ثلاثة أجزاء من أجزاء سبعة عشر، **دليله**: أنك إذا قسمت مخرج الجزء على ثلاثة أجزائه وضربت الحاصل في النَّصيب عادت الفريضة. وللجدات اثنين في ستين بمائة وعشرين للواحدة وفق المنكسر عليهن واحد في وفق الإخوة ثلاثة بثلاثة ثم في وفق الأخوات اثنين تكون ستة وهو عُشْر جزء من أجزاء السَّهم سبعة عشر، وللإخوة أربعة في ستين بمائتين وأربعين، للواحد وفق المنكسر عليهم في وفق الجدات خمسة بخمسة ثم في وفق الأخوات اثنين فذلك عشرة وهو سدس جزء من أجزاء السَّهم سبعة عشر، وللأخوات ثمانية في ستين بأربعمائة وثمانين، للواحدة وفق المنكسر عليهن واحد في وفق الإخوة ثلاثة بثلاثة ثم في وفق الجدات خمسة فذلك خمسة عشر وهو ربع جزء من أجزاء السَّهم سبعة عشر[1].

(١) وصورتها:

	١٧/١٢	١٠٢٠
زوجة	٣	١٨٠
٢٠ جدة	٢	٦٠/١٢٠
٢٤ أخ لأم	٤	١٠/٢٤٠
٣٢ أخت لأب	٨	١٥/٤٨٠

ومتى كان بعض الأحياز موافقاً لسهامه فإنك ترده إلى وفقه، وتجعله كأنه الحيِّز ثم تقابل بينه وبين الأحياز الباقية، واعمل على مقتضى ما عرفت من المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة تُصب إن شاء الله(*).

ومن أمثلة التباين بين الأحياز: زوج وأخوان لأب، من اثنين للزوج النِّصف سهم، وللأخوين الباقي سهم منكسر عليهما، فاضرب عدد رؤوسهما اثنين في الفريضة تكن أربعة، ثم نقول: من له شيء من الفريضة مضروب له فيما ضربت به الفريضة، من ذلك للزوج سهم في اثنين باثنين، وللإخوة كذلك لكل واحد سهم(١)، وإن كان مع الأخوين أخت فاجعل رؤوسهم خمسة واضربها في الفريضة واعمل كما عملت أولاً يحصل في يد الإخوة خمسة، لكل واحد منهم رأسه في المنكسر للذكر سهمان في واحد باثنين، وللأنثى نصف ذلك(٢)، وقد يكون في الفريضة عول فاضرب رؤوس المنكسر عليهم في الفريضة بعولها، وعلى هذا فقس تُصب إن شاء الله تعالى.

فإن كان الانكسار على حيِّزين متباينين فاضرب أحدهما في الآخر ثم في الفريضة بعولها إن عالت، **مثاله: ثلاث بنات وأختان لأب**، من ثلاثة، للبنات

(*) نهاية: (ق٣٧/ب).

(١) وصورتها:

	٢	٤
زوج	١	٢
أخوان لأب	١	٢

(٢) وصورتها:

	٢	١٠
زوج	١	٥
أخوان لأب	١	٢/٤
أخت لأب		١

الثُّلثان اثنان، وللأختين الباقي سهم وانكسر على الحيِّزين، فاضرب رؤوس البنات ثلاثة في رؤوس الأخوات اثنين تكن ستة فاضربها في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح، للبنات اثنان في ستة باثني عشر لكل منهن المنكسر عليهن اثنان في المخالف اثنين وهو رؤوس الأخوات تكن أربعة وهو ثلث الثُّلثين فذلك تسعان، وللأختين المنكسر عليهما واحد في ستة بستة، للواحدة المنكسر عليهما واحد في المخالف أعني رؤوس البنات فذلك ثلاثة وهو السُّدس[1].

زوج وتسع أخوات لأب وخمس جدات، من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخوات الثُّلثان أربعة، وللجدات السُّدس واحد، فعالت إلى ثمانية، وانكسر على الأخوات والجدات، فاضرب أحدهما في الآخر تكن خمسة وأربعين، فإذا ضربته في المسألة بلغ ثلاثمائة وستين، من ذلك للزوج ثلاثة في خمسة وأربعين بمائة وخمسة وثلاثين وهو ثلاثة أثمان، وللأخوات المنكسر عليهن أربعة في خمسة وأربعين بمائة وثمانين، للواحدة المنكسر عليهن أربعة في المخالف وهو رؤوس الجدات خمسة بعشرين وهو نصف التُّسع، وللجدات المنكسر عليهن سهم في خمسة(*) وأربعين بها، للواحدة

---

(١) وصورتها:

	٣	١٨
٣ بنات	٢	٤/١٢
أختان لأب	١	٣/٦

(*) نهاية: (ق ٣٨/أ).

المنكسر عليهن واحد في عدد الأخوات فذلك تسعة وهو خمس الثُّمن[١].

وإن كان الانكسار على ثلاثة أحياز فمثاله: ثلاث بنات وخمس جدات وسبع أخوات لأب، من ستة، للبنات الثُّلثان أربعة، وللجدات السُّدس سهم، وللأخوات من الأب الباقي سهم، وانكسر على الجميع، فاضرب رؤوس البنات ثلاثة في رؤوس الجدات خمسة بخمسة عشر ثم في عدد الأخوات سبعة تبلغ مائة وخمسة فاضربه في الفريضة فذلك ستمائة وثلاثون، للبنات المنكسر عليهن أربعة في مائة وخمسة بأربعمائة وعشرين، للواحدة المنكسر عليهن أربعة في عدد الجدات خمسة بعشرين ثم في عدد الأخوات سبعة بمائة وأربعين وهو تسعان، وللجدات المنكسر عليهن واحد في مائة وخمسة بها، للواحدة المنكسر عليهن واحد في عدد الأخوات سبعة بها، ثم في عدد البنات ثلاثة بواحد وعشرين وهو خمس السُّدس، وللأخوات كذلك، للواحدة المنكسر عليهن واحد في عدد البنات ثلاثة بثلاثة، ثم في عدد الجدات خمسة فذلك خمسة عشر وهو سدس السُّبع[٢].

وإن كان الانكسار على أربعة أحياز مختلفة فمثاله: زوجتان وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وثلاثة إخوة وأخت لأب، من اثني عشر، للزوجتين

---

(١) وصورتها:

	٨/٦	٣٦٠
زوج	٣	١٣٥
٩ أخوات لأب	٤	٢٠/١٨٠
٥ جدات	١	٩/٤٥

(٢) وصورتها:

	٦	٦٣٠
٣ بنات	٤	١٤٠/٤٢٠
٥ جدات	١	٢١/١٠٥
٧ أخوات لأب	١	١٥/١٠٥

الرُّبع ثلاثة، وللجدات السُّدس اثنان، وللإخوة من الأم الثُّلث أربعة، وللإخوة والأخت الباقي، وقد انكسر على الكل فاضرب عدد رؤوس الزوجات اثنين في عدد الجدات ثلاثة تكون ستة ثم في الإخوة من الأم خمسة بثلاثين ثم في عدد الإخوة والأخت من الأب ورؤوسهم سبعة، لأن كل ذكر كأنثيين تبلغ مائتين وعشرة، فاضربه في المسألة يبلغ ألفين وخمسمائة وعشرين، للزوجتين المنكسر عليهم ثلاثة في عدد الجدات ثلاثة في مائتين وعشرة تبلغ ستمائة وثلاثين، للواحدة المنكسر عليهما ثلاثة في عدد الجدات ثلاثة بتسعة، ثم في رؤوس الإخوة للأم بخمسة وأربعين، ثم في رؤوس الإخوة والأخت من الأب سبعة(*) تكن ثلاثمائة وخمسة عشر وهو الثُّمن، وللجدات اثنين في مائتين وعشرة بأربعمائة وعشرين، للواحدة المنكسر عليهن اثنان في عدد الزوجات اثنين بأربعة ثم في الإخوة لأم خمسة تبلغ عشرين، ثم في الرابع سبعة تبلغ مائة وأربعين وهو ثلث السُّدس، وللإخوة من الأم المنكسر عليهم أربعة مضروب فيما ضربت به الفريضة وذلك مائتان وعشرة بثمانمائة وأربعين، للواحد المنكسر عليهم أربعة في عدد الجدات ثلاثة باثني عشر ثم في عدد الزوجتين بأربعة وعشرين، ثم في الرابع تبلغ مائة وثمانية وستين وهو خمس ثلث، ولأولاد الأب المنكسر عليهم ثلاثة في مائتين وعشرة فذلك ستمائة وثلاثون، للأنثى المنكسر عليهم ثلاثة في خمسة عدد الإخوة للأم بخمسة عشر، ثم في عدد الجدات ثلاثة بخمسة وأربعين، ثم في عدد الزوجتين فذلك تسعون، وذلك ربع سبع

(*) نهاية: (ق٣٨/ب).

التَّركة، وللذكر مثلاه مائة وثمانون وهو نصف السبع[١]، وعلى هذا فقس تُصب إن شاء الله تعالى.

[النَّص]:

فَـهَـذِهِ مِـنَ الْحِـسَـابِ جُـمَـلُ ... يَـأْتِـي عَـلَى مِـثَـالِهِـنَّ الْعَـمَـلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ ... فَاقْنَعْ بِمَا [فِيهِنَّ][٢] فَهُوَ كَافِي

[الشَّرح]:

(**فهذه من الحساب جُمل**) كافية بتفصيلها، من مرض الجهل شافية، (**يأتي على مثالهنَّ العمل**) فيحصل القصد به، (**من غير تطويل**) بكثرة الأمثلة، (**ولا اعتساف**) بالألغاز والامتحان للأذهان، فإن ذلك لا يخفى على من أراده، (**فاقنع بما فيهنَّ**) أي بما في هذه الجمل، واعرف بمثلها، وكرر درسها لترسخ في الذِّهن، (**فهو**) أي الذي فيهن من العلم النَّافع الشرعي (**كافي**) في هذا الفن، وبالله التوفيق.

---

(١) وصورتها:

	١٢	٢٥٢٠	
زوجتان	٣	٦٣٠/ ٣١٥	
٣ جدات	٢	٤٢٠/ ١٤٠	
٥ إخوة لأم	٤	٨٤٠/ ١٦٨	
٣ إخوة لأب	٣	٦٣٠	٥٤٠/ ٩٠
أخت لأب			٩٠

(٢) في المنظومة: [بُيِّنَ].

بَابٌ في المُنَاسَخَة[١]

[النَّص]:

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ

وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَد بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

[وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ ... فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ][٢]

وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا ... فَخُذْ هُدَيْتَ وَفْقَهَا [التَّمَامَا][٣]

وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

---

(١) المناسخة مفاعلة من النَّسخ. وهو لغة: الإزالة أو التغيير أو النقل، فمن الأول: نسختْ الشمس الظل، أي أزالته، ومن الثاني: نسختْ الريح آثار الديار، أي غيَّرتها، ومن الثالث: نسختُ الكتاب، أي نقلت ما فيه. والنسخ شرعاً: رفع الحكم الشرعي الثابت بنص شرعي، بنص شرعي متراخ عنه. والمناسخة في اصطلاح الفرضيين: أن يموت شخص فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته أو بعضهم. سمِّيت بذلك: لانتقال المال من وارث إلى وارث آخر، أو لأن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته. انظر: العذب الفائض: (١/ ١٨٦)، الفرائض للاحم: (٧١).

(٢) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة. قال العلامة الشَّنْشُوري في شرح هذا البيت: «**وإن تكن**» سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (**ليست عليها**) أو على مسألة الثاني (**تنقسم**) فإن وافقتها (**فارجع إلى الوفق**)، أي وفق مسألة الثاني، (**بهذا**) أي بالرجوع للوفق في الموافق (**قد حكم**)، أي حكم به الفرضيون والحُسّاب». انظر: الفوائد الشنشورية ص: (١٣٧).

(٣) في المنظومة: [تَمَامَا].

وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا [التَّمَام][1]
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ فَارْقَ بِهَا [ذُرْوَةَ عِلْمٍ][2] شَامِخَهْ

[الشَّرح]:

(**وإن يمت**) شخص (**آخر**) من ورثة الميت الأول (**قبل القسمة**) فله حالان:

أحدهما: أن ينحصر ورثة الميِّت الثاني في الباقين، ويكون الإرث من الثاني كإرثهم من الأول، فتجعل الميت الثاني كأنه لم يكن وتقسم التَّركة على الباقين، ويُسمَّى هذا المناسخ الناقص.

ويتصور ذلك: إذا كان الإرث عنهما بالعصوبة[3]، فمن مات عن إخوة وأخوات من الأب ثم مات أحدهم عن الباقين أو عن بنين وبنات ثم مات أحدهم عن إخوته وأخواته، وكذا إذا[*] كان الإرث عنهما بالفرض في بعض الصُّور[4]، كمن مات عن زوج وأم وأخوات مختلفات الآباء، ثم نكح الزوج إحداهن فماتت عن الباقين، وفيما إذا ورث بعضهم بالفرض وبعضهم بالعصوبة[5]، كمن مات عن أم وإخوة لأم ومعتق ثم مات أحد الإخوة عن

---

(١) في المنظومة: [تَمام].

(٢) في المنظومة: [رُتْبَةَ فَضْلٍ].

(٣) وهذه هي الصورة الأولى من صور هذه الحالة وهي: أن يكون إرثهم بالتعصيب فقط.

(*) نهاية: (ق٣٩/أ).

(٤) وهذه هي الصورة الثانية من صور هذه الحالة وهي: أن يكون إرثهم بالفرض فقط.

(٥) وهذه هي الصورة الثالثة من صور هذه الحالة وهي: أن يكون إرثهم بالفرض والتعصيب.

الباقين، ولا فرق بين أن يرث كل الباقين من الثاني أو بعضهم كمن مات عن زوجة وبنين وليست أمهم، ثم مات أحد البنين عن الباقين[١].

الحال الثاني: أن لا يكون كذلك بأن لا ينحصروا، إما لأن الوارث غيرهم، وإما لأن غيرهم يشركهم، وإما لاختلاف مقادير استحقاقهم، **(فصحِّح الحساب)** على ما سبق، **(واعرف سهمه)**، أي سهم الميت الثاني، **(واجعل له مسألة أخرى كما قد بُيِّن التَّفصيل فيما قُدِّما)**.

(وانظر) فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك، مثاله: امرأة هلكت وخلَّفت أختين لأب وزوجاً، المسألة من ستة، للزوج ثلاثة وللأختين للأب أربعة فعالت إلى سبعة، ثم ماتت إحدى الأختين عن أختها الأخرى وبنت، فمسألتها من اثنين للبنت النِّصف وقد انقسم ما في يدها على ورثتها من غير كسر، وإلا فقابل بين نصيبه ومسألته المصححة[٢]، **(فإن وافقت)** مسألته

---

(١) وهناك صورة رابعة لهذه الحالة وهي أن يكون إرثهم بتعصيب تخلله فرض ثم تحول إلى تعصيب وذلك كأن هلك عن أربعة بنين وزوجة هي أمهم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من البنين، واحداً بعد واحد عمن في المسألة، ثم ماتت الأم عنهم، فالمال للباقين من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد. انظر: الفرائض للاحم: (٧٢).

(٢) وصورتها:

	٧/٦			٢	٧
أخت لأب	٢	ت			
أخت لأب	٢	أخت شقيقة	١	٣	
زوج	٣			٣	
		بنت	١	١	

(**السِّهاما**) التي بيده (**فخذ هُديت**) إلى الصواب (**وفقها**) أي أقل جزء الوفق من مسألة الثاني. وقوله: (**التَّماما**) صفة للوفق تتمة للبيت.

(**واضربه**) أي أقل جزء الوفق (**أو**) اضرب مسألته (**جميعها في**) المسألة (**السَّابقة، إن لم يكن بينهما**) [أي مسألته ونصيبه موافقة][1] فما بلغ صحت منه المسألتان، وإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من الورثة مما حصل من الضرب فقل: كل من له شيء من المسألة الأولى يأخذه مضروباً فيما ضربته في المسألة الأولى وهو جميع المسألة الثانية أو وفقها، ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروباً في نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى أو في وفق النَّصيب إن كان بين نصيبه ومسألته (**موافقة**)، وهو معنى قوله:

(**وكل سهم**) من الأولى (**في جميع**) المسألة (**الثَّانية**)، أي إن لم يكن بينهما موافقة (**يضرب أو في وفقها**) إن كانا متوافقين (**علانية**) أي ظاهراً، تتمة البيت.

(**وأسهم**) الفريضة (**الأخرى**) أي الثانية (**ففي السِّهام**) التي في يد الميت الثاني من الأولى (**تضرب**) إن لم يكن بينهما موافقة، (**أو**) تضرب (**في وفقها**) أي وفق السِّهام التي في يده من الأولى إن توافقا، وقوله: (**التَّمام**) صفة للوفق تتمة للبيت.

مثاله: رجل هلك وخلَّف زوجة وثلاثة بنين وبنتاً، ثم ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من ورثة الأول، فالأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الأولى سهم لا يوافق من مسألتها بشيء

---

(١) ما بين المعقوفتين من الهامش.

فتضرب الثانية في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين، للزوجة سهم مضروب في ثمانية عشر بها، ولكل ابن سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، وللأم من الثانية ثلاثة مضروبة في سهم الميتة وهو واحد بثلاثة، إذا جمعته إلى ما بيدها من الأولى يبلغ واحداً وعشرين وهو ثمن وسدس ثمن، لأنك إذا قسمت مخرج سدس الثُّمن وهو ثمانية وأربعون على ثمنه وسدس ثمنه وهو سبعة وضربت الحاصل في النَّصيب وهو واحد وعشرون عادت الفريضة، ولكل ابن من الأولى سهمان مضروبان في جميع الثانية وهو ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون، وله من الثانية خمسة مضروبة في سهم الميت الثاني من الأولى وهو واحد فإذا جمعت ما حصل له من الفريضتين بلغ واحداً وأربعين وهو سدس وثلثا سدس وربع سدس سدس، **دليله**: أنك إذا قسمت مخرج ثلث السُّدس وربع سدس السُّدس وذلك واحد وأربعون وضربت الحاصل من القسمة في النَّصيب عادت الفريضة، وقد وجدت النَّصيب مثل المقسوم عليه، وحيث كان مثل المقسوم عليه فقد صحت المسألة كما قلنا[1](*):

---

(١) وصورتها:

	٨		٦	١٨	١٤٤
زوجة	١	أم	١	٣	٢١
ابن	٢	أخ	٥	٥	٤١
ابن	٢	أخ		٥	٤١
ابن	٢	أخ		٥	٤١
بنت	١	ت			

(*) نهاية: (ق٤٠/أ).

إن يكن النَّصيب ما أردتا عليه أن تقسم دع أصبتا

ومن أمثلة الموافقة: زوجة وأخ، من أربعة، للزوجة الرُّبع، والباقي ثلاثة للأخ، ثم مات الأخ عن أم وابن، فمسألته من ستة توافق سهامه بالأثلاث، فرد سهامهم إلى ثلثها واحد ورد مسألته إلى ثلثها اثنين واضربهما في الأولى تكن ثمانية ومنها تصح المسألتان، للزوجة من الأولى سهم مضروب في وفق الثانية اثنين فذلك اثنان، وللأم من الثانية سهم مضروب في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد بواحد، وهو سدس ثلاثة أرباع ترجع بالتمحيص إلى ثمن، وللابن خمسة في واحد بخمسة وهو خمسة أسداس ثلاثة أرباع ويرجع بالتمحيص إلى نصف وثمن[1].

جدتان وأختين لأبوين وأخوان لأم، من ستة وتعول إلى سبعة وتصح من أربعة عشر لانكساره على الجدتين، ثم ماتت إحدى الأختين عن الباقين فمسألتها من ستة وتصح من اثني عشر توافق سهامها بالأرباع فربع سهامها واحد، وربع مسألتها ثلاثة فاضرب وفق مسألتها ثلاثة في الأولى أربعة عشر تكن اثنين وأربعين ومنها تصح المسألتان، للجدتين من الأولى سهمان في

---

(١) وصورتها:

	٤		٦	٨
زوجة	١			٢
أخ	٣	ت		
		أم	١	١
		ابن	٥	٥

وفق الثانية ثلاثة فذلك ستة، ومن الثانية اثنان في وفق سهام الميت الثاني واحد فذلك اثنان فإذا جمعت لهما صار في يد كل واحدة أربعة وهو ثلثا سبع، وللأخت من الأولى أربعة في وفق الثانية ثلاثة باثني عشر، ومن الثانية ستة في وفق السِّهام واحد بستة، فإذا جمعت لها صار بيدها ثمانية عشر وهو ثلاثة أسباع، وللأخوين من الأم أربعة من الأولى في ثلاثة وفق الثانية باثني عشر، ومن الثانية أربعة في وفق السِّهام واحد بأربعة فذلك ستة عشر لكل واحد ثمانية وهو سبع وثلث سبع[1].

فإذا باينت مسألة الثاني لسهامه فمثاله: زوج وعصبته، من اثنين، للزوج النِّصف سهم، ثم مات عن بنت وأخت، مسألة الثاني من اثنين وهي تباين ما في يده، فاضرب اثنين في اثنين تكن أربعة، للعصبة[*] من الأولى سهم

---

(١) وصورتها:

	٧/٦	١٤		٦	١٢	٤٢
جدة	١	١	جدة	١	١	٤
جدة		١	جدة		١	٤
أخت شقيقة	٤	٤	ت			
أخت شقيقة		٤	أخت	٣	٦	١٨
أخ لأم	٢	٢	أخ	٢	٢	٨
أخ لأم		٢	أخ		٢	٨

(*) نهاية: (ق٤٠/ب).

مضروب في جميع الثانية اثنين باثنين، وللبنت من الثانية واحد مضروب في نصيب الميت واحد بواحد، وللأخت كذلك[1].

[إذا كان في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول]:

ثم إذا مات ثالث قبل القسمة فلك فيه طريقان:

أحدهما: أن تصحح المسائل الثلاث وتأخذ نصيب الميت الثالث من الأولتين وتقابله بما صحت منه مسألته، فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك وإلا فإن توافقا ضربت وفق مسألته فيما صحت منه المسألتان الأولتان، وإن تباينا ضربت مسألته فيه، وعلى هذا القياس تعمل إذا مات رابع وخامس قبل القسمة، ثم من كان له شيء من المسألتين الأولتين أو من إحداهما أخذه مضروباً في الثانية أو وفقها، ومن كان له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في نصيب الثالث من المسألتين الأولتين، أو في وفقه.

الطريق الثاني: أن تصحِّح كل مسألة برأسها وتقابل نصيب كل ميت بمسألته فمن انقسم نصيبه على مسألته فلا اعتداد بمسألته، ومن لم ينقسم حفظت مسألته بتمامها إن لم يوافق نصيبه، أو وفقها إن توافقا وتفعل بها ما

---

(١) وصورتها:

	٢		٢	٤
زوج	١	ت		
عصبة	١			٢
		بنت	١	١
		أخت	١	١

تفعل بأعداد الأصناف المنكسرة عليهم سهامهم من المسألة الواحدة فما حصل ضربته في المسألة الأولى فما حصل قسمته على رؤوس الورثة فتضرب ما لكل واحد في العدد المضروب فما خرج فهو له إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً، **مثاله: زوجة وبنت وثلاثة بني ابن**، ثم ماتت البنت عن زوج وأخ لأم وأم هي الزوجة في الأولى، ثم مات أحد بني الابن عن زوجة وبنت وابن ابن وجدة هي الزوجة في الأولى، ثم مات آخر عن هذه الجدة وعن خمسة بنين وخمس بنات، فالأولى من ثمانية، والثانية من ستة، والثالثة من أربعة وعشرين، والرابعة من ثمانية عشر، ونصيب البنت يوافق مسألتها بالنِّصف فترد مسألتها إلى ثلاثة، فإذاً معنا ثلاثة وثمانية عشر وأربعة وعشرون، والثلاثة داخلة في أربعة وعشرين فتقتصر عليها، وهي توافق ثمانية عشر بالسُّدس(*) فتضرب سدس أحدهما في كل الآخر تبلغ اثنين وسبعين نضربها في مسألة الميت الأول وهي ثمانية تبلغ خمسمائة وستة وسبعين ومنها تصح المسائل، فمن له شيء من الأولى فاضرب نصيبه في

(*) نهاية: (ق٤١/أ).

اثنين وسبعين وتقسم على ورثته[١].

زوجة وثلاثة إخوة، فمات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ابنين وبنت، والثالث عن ابن وبنت، فالأولى من أربعة، والثانية من اثنين، والثالثة من خمسة، والرابعة من ثلاثة، والسِّهام له توافق المسائل، فتضرب المسائل الثلاث بعضها في بعض تبلغ ثلاثين، تضربه في المسألة الأولى تبلغ مائة وعشرين، للزوجة منها سهم في ثلاثين، ولكل أخ كذلك، فمال الأول لابنيه لكل واحد خمسة عشر، ومال الثاني لابنيه وبنته، للابن اثنا عشر وللبنت

---

(١) وصورتها:

	٣٦٠/٨		٢٤٠/٦		١٥/٢٤		جدة	٦	٤/١٨	٥٧٦
زوجة	١	أم	٢	جدة	٤	جدة	١	٣	١٩٢	
بنت	٤	ت					ت			
ابن ابن	١			ت						
ابن ابن	١						ت			
ابن ابن	١									٧٢
		زوج	٣							١٤٤
		أخ لأم	١							٤٨
				زوجة	٣					٩
				بنت	١٢					٣٦
				ابن ابن	٥					١٥
						٥ أبناء	٥	١٠		٤٠
						٥ بنات		٥		٢٠

ستة، ومال الثالث لابنه وبنته له عشرون ولها عشرة[١].

(فهذه طريقة المناسخة) إن حققتها **(فارق بها ذروة علم شامخة)**، مرتفعة[٢].

---

(١) وصورتها:

	٤		٢		٥		٣	١٢٠
زوجة	١							٣٠
أخ	١	ت						
أخ	١			ت				
أخ	١					ت		
		ابن	١					١٥
		ابن	١					١٥
				ابن	٢			١٢
				ابن	٢			١٢
				بنت	١			٦
						ابن	٢	٢٠
						بنت	١	١٠

(٢) لم يتعرض المصنِّف إلى قسمة التركات لكون الناظم لم يتعرض لها في منظومته، وهذا الباب هو الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، والتركة لا تخلو من حالين: الأول: أن تكون التركة مما يمكن قسمته كالدراهم والدنانير. والثاني: أن تكون مما لا تمكن قسمته كالعقارات ونحوها. فإن كانت التركة مما تمكن قسمته فهناك طرق عديدة لقسمتها نذكر منها طريقين: الطريق الأول: أن في كل مسألة أربعة أعداد وهي: العدد الأول: نصيب كل وارث من أصل المسألة أو مصحها. العدد الثاني: أصل المسألة أو مصحها. العدد الثالث: نصيب كل وارث من التركة (وهذا هو الذي يراد معرفته). العدد الرابع:

. . . . . .

التركة . فلمعرفة تقسيم التركة نضرب العدد الأول وهو نصيب كل وارث من أصل المسألة في العدد الرابع وهو التركة فما خرج قسمته على العدد الثاني وهو أصل المسألة أو مصحها، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث من التركة وهو العدد الثالث المجهول الذي يراد معرفته . الطريق الثاني : طريق النسبة : وهو أن نحسب نسبة سهام كل وارث إلى أصل المسألة أو مصحها ثم نعطيه من التركة ما يعادل هذه النسبة، فإن كانت تساوي ربع أصل المسألة أو مصحها أعطيناه ربع التركة وهكذا .

وإن كانت التركة مما لا تمكن قسمته كالعقارات ونحوها، فلقسمتها طريقان : الطريق الأول : طريقة النسبة وهي أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة . وقد سبق بيانها . الطريق الثاني : طريق القيراط، وهو أن نجعل مخرج القيراط الأربعة والعشرين كتركة ثم نقسمها بأحد الطريقين المذكورين سابقاً أو غيرهما، فيجعل مخرج القيراط هو العدد الرابع ونعمل كما مرَّ . انظر : التحقيقات المرضية : (١٩٢) . عدة الباحث : (٦٠) .

بَابُ مِيْرَاثِ الْخُنْثَى[1]

[النَّص]:

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ ... خُنْثَى صَحِيْحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِيْنِ ... تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِيْنِ

[الشَّرح]:

(**وإن يكن في مستحق المال**) من الورثة (**خنثى**) وهو من له ما للرجال وما للنساء، (**صحيح بَيِّن**) ظاهر (**الإشكال**)، بأن كان يبول من فرجيه معاً ابتداءً أو انتهاءً، فإن بال من أحدهما فقط فالحكم له كما سيأتي، ويَبينُ حاله أيضاً بالمني والحيض والحمل، فإن أمنى من فرج الرجال فرجل أو من فرج النِّساء فامرأة وإلا فمُشْكل، وكذا إذا بال من فرج الرجال وحاض من الآخر فإنه مُشْكِلٌ أيضاً على الأظهر، فإذا استمر على الإشكال إلى البلوغ فإن اشتهى النِّساء فرجل أو الرجال فامرأة وإلا فمُشْكل، فإن حكمنا بأنه رجل بأحد الأسباب ثم بان به حمل نقضنا ما مضى وحكمنا بأنوثته، لأن الحمل لا يكون إلا للنِّساء، ولا عبرة بنبات الشَّعر، ولا بنهود الثَّدي، ولا بعدد الأضلاع في الأصح، فإن أخبر الخنثى بشيء عن نفسه قُبل وإلا نُظر إلى التُّهمة، ثم إن

---

(١) الخنثى: مشتق من التخنث وهو التثني والتكسر. أو الإنحناث وهو الإشتباه من قولهم خنث الطعام، إذا اشتبه فلم يتميز طعمه. والمراد به في هذا الباب: من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو له ثقب لا يشبه واحداً منهما. انظر: العذب الفائض: (٢/ ٥٣).

بان لنا خلافه نقضنا ما مضى. وقوله: «**صحيح**» حشوٌ لتكميل الوزن.

وحكمه أنه إذا لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق أخذ السُّدس في الأولى والكل أو ما بقي في الثانية، وإن اختلف إرثه بتقدير(*) ذكورته وأنوثته فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك حتى يتبيَّن الحال، **فإذا أردت القسمة، (فاقسم على الأقلّ واليقين)** أي يُعطى أقل سهم وهو ما يتيقنه له، ويعامل [بالأضر](١) في حقه وحق غيره احتياطاً، ويوقف الباقي للإشكال(٢). **(تحظ بحق القسمة المبين)** أي تنسب إلى الصواب وتستحق الأجر. **مثاله: زوج وأب وولد خنثى**، للزوج الرُّبع، وللأب السُّدس، وللخنثى النِّصف

(*) نهاية: (ق٤١/ ب).

(١) ما بين المعقوفتين من الهامش.

(٢) وهذا هو المعتمد عند الشافعية أن يعامل كل من الخنثى ومن معه بالأضر سواء كان يرجى اتضاحه أو لا يرجى، ويوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أو الصلح بتساوى أو تفاضل، ولابد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة. ومذهب الحنفية: أن الخنثى المشكل في الحالتين يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة. ومذهب المالكية: أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلًا، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه سواء كان يرجى اتضاحه أم لا، ومذهب الحنابلة: أنه إن كان يرجى انضاح حاله عومل هو ومن معه بالأضر فيوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يشكل ثم يعطى لمستحقه، وهذا مذهب الشافعية، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله أعطي كل من الخنثى ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير ولم يوقف شيء. انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢١٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/ ٤٣٥)، الفوائد الشنشورية: (١٤٧)، العذب الفائض: (٢/ ٥٧)، التحقيقات المرضية: (٢١٠)، الفرائض للاحم: (١٥٥).

بتقدير أنوثته، ويوقف الباقي، فإن بان ذكراً فله، أو أنثى صرف إلى الأب[١].

فإن مات على الإشكال فالمذهب في الروضة[٢] أنه لابد من التوقف إلى الاصطلاح، فإن اتفقوا على تساوٍ أو تفاوت جاز، ولابد أن يجري بينهم تواهب وإلا لبقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة، لكنا نحتمل للضرورة، فلو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضاً لذلك، وعلم من اشتراط التواهب أن لا يكون فيهم محجوب كما صرَّحوا به فيمن أسلم على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار، وهو ظاهر.

وأول من قضى للخنثى فارضُ العرب ومُعَمَّرها عامر بن الظرب العدواني[٣]، وكان أول حدوث ذلك في زمانه فاستفتوه فيه وأقاموا عنده

---

(١) وصورتها:

	١٢		١٢		١٢
زوج	٣	٣	٣	٣	٣
أب	٢	٢	٢	٢	٢
ولد خنثى	٧	٧	٦	٦	٦
	الذكورية		الأنوثية		الموقوف١

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٨/ ١١٠).

(٣) هو عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدواني، من الجاهليين، حكيم خطيب، كان إمام مُضَر وحكمها وفارسها، وممن حرَّم الخمر في الجاهلية، وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً، ولا بحكمه حكماً، وهو أحد المعمَّرين في الجاهلية.
انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي: (٣/ ٢٥٢).

أربعين يوماً يذبح لهم كل يوم، فقالت له أمته وكان اسمها سُخيلة: إن مقام هؤلاء قد أسرع في غنمك، [فقال][(١)]: ويحك لم تُشكل عليَّ حكومة قط غير هذه، فقالت: أتْبع الحُكمَ المبَال، فقال: فرَّجْتيها يا سُخيلة، وصارت مثلًا، قال العلماء: وفي هذه الحكاية عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه، فإن هذا مشرك توقف في حادثة أربعين يوماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[(٢)].

[أمثلة على باب ميراث الخنثى]:

ومن أمثلة أحكامه: شخص هلك وخلَّف ولداً خنثى وأخاً وأختاً، فبتقدير ذكورته يحجبهما، وبتقدير أنوثته المال نصفان فيُعطى الخنثى النِّصف ويوقف الباقي كما سبق[(*)]، فإن لم يحجبهم دفع لكل واحد ما يتيقن أنه نصيبه مع ذكورة الخنثى وأنوثته، أخذاً بأسوأ الأحوال[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من الهامش.

(٢) انظر: العذب الفائض: (٢/ ٥٩).

(*) نهاية: (ق٤٢/أ).

(٣) وصورتها:

	الذكورية		الأنوثية		الموقوف١
	١		٢		٢
أخ	x	x	١	١	x
أخت	x	x			x
ولد خنثى	١	١	١	١	١

وطريق تصحيح القسمين أن تصحح المسألة بتقدير ذكورته وتصححها أيضاً بتقدير أنوثته، ثم تقابل بين الفريضتين، فإن كانتا متماثلتين اكتفيت بأحدهما، أو متداخلتين فبأكثرهما، أو مختلفتين فتضرب إحداهما في الأخرى، فإن توافقا فاضرب وفق أحدهما في كل الأخرى فمنه تصح، ثم اعط كل وارث أقل النَّصيبين من إحدى الفريضتين مضروباً في وفق الفريضة الأخرى، فإن لم يتوافقا ضربت إحدى الفريضتين في الأخرى فما بلغ صحت منه، فاعط كل وارث أقل النَّصيبين كذلك، ويوقف الباقي كما سبق.

مثال التَّماثل: بنت وولد خنثى، بتقدير ذكورته المسألة من ثلاثة، وبتقدير أنوثته هي من ثلاثة أيضاً، فأعط البنت سهماً، والخنثى سهماً، ويوقف الباقي، فإن [بان][1] ذكراً فله، أو أنثى فللعصبة أو من بعدهم[2].

أبوان وولد خنثى، المسألتان من ستة، فللأم سهم لأنه ميراثها في الحالين، واعط الأب سهماً لأنه اليقين والحالة هذه، والخنثى ثلاثة بتقدير

---

(١) ما بين المعقوفتين من الهامش.

(٢) وصورتها:

	٣		٣		٣
بنت	١	١	١	١	١
ولد خنثى	٢	٢	١	١	١
	الذكورية		الأنوثية		الموقوف١

أنوثته، ويوقف سهم بينه وبين الأب حتى يتبيَّن الحال أو يصطلحا[١].

ومثال المتداخل: أم وأخ لأب خنثى وعصبة، فإن كان ذكراً فالمسألة من ثلاثة للأم الثُّلث سهم وله الباقي، وإن كان أنثى فمن ستة للأم الثُّلث اثنان وللخنثى النِّصف ثلاثة والباقي للعصبة، والأكثر يُغني عن الأقل فيوقف سهم بينه وبين العصبة، فإن بان ذكراً فله أو أنثى فللعصبة[٢].

زوج وابن وولد خنثى، فبتقدير ذكورته المسألة من أربعة وتصح من ثمانية، وبتقدير أنوثته تصح من أربعة والثمانية أكثر، فللزوج فيها الرُّبع في الحالين اثنين، وللواضح بتقدير الذكورة ثلاثة، وبتقدير الأنوثة أربعة فيعطى

---

(١) وصورتها:

	٦		٦		٦
أب	١	١	١	١	١
أم	١	١	١	١	١
ولد خنثى	٤	٤	٣	٣	٣
	الذكورية		الأنوثية		الموقوف١

(٢) وصورتها:

	٣		٦		٦
أم	١	٢	٢	٢	٢
أخ لأب خنثى	٢	٤	٣	٣	٣
عصبة	X	X	١	١	X
	الذكورية		الأنوثية		الموقوف١

الأقل ثلاثة، وللخنثى بتقدير ذكورته ثلاثة، وبتقدير أنوثته اثنان فيعطى اثنان، ويوقف واحد كما سبق[١].

ومثال(*) الموافقة: زوج وأم وأخت وأخ خنثى، فالفريضة إن كان ذكراً من ستة وتصح من ثمانية عشر، وإن كان أنثى فمن ستة وتعول إلى ثمانية، وبين الفريضتين توافق بالأنصاف، فإذا ضربت نصف إحداهما في كل الآخر بلغ اثنين وسبعين، للزوج من الثانية ثلاثة مضروبة في تسعة وفق الثمانية عشر بسبعة وعشرين، وله من الأولى تسعة مضروبة في وفق الثانية وهو أربعة فذلك ستة وثلاثون فيعطى أقل النَّصيبين وهو سبعة وعشرون، وللأم من الثانية واحد مضروب في وفق الأولى تسعة بتسعة، ومن الأولى ثلاثة مضروبة في وفق الثانية أربعة باثني عشر فتعطى الأقل وهو تسعة، وللأخت من الأولى اثنان في وفق الثانية أربعة بثمانية، ومن الثانية اثنان في وفق الأولى تسعة بثمانية عشر فتعطى الأقل وهو الثمانية، وللخنثى من الثانية اثنان في وفق الأولى وهو تسعة بثمانية عشر، ومن الأولى أربعة في وفق الثانية أربعة بستة عشر فيعطى الأقل وهو ستة عشر، ويكون الموقوف اثني عشر، فإن بان

---

(١) وصورتها:

	٤	٨		٤		٨
زوج	١	٢	٢	١	٢	٢
ابن	٣	٣	٣	٢	٤	٣
ولد خنثى		٣	٣	١	٢	٢
	الذكورية		الأنوثية			الموقوف١

(*) نهاية: (ق٤٢/ ب).

أنثى عملنا بالفريضة الثانية فتزيد للأخت عشرة والخنثى اثنين، فإن بان ذكراً عملت بالفريضة الأولى وزدت الزوج تسعة والأم ثلاثة[١].

ومثال التَّباين: ابنتان وخنثى، فإن كان ذكراً فمن أربعة، أو أنثى فتصح من تسعة، والفريضتان متباينتان فاضرب الأولى في الثانية تبلغ ستة وثلاثين، لكل بنت من الأولى سهم مضروب في الثانية بتسعة، ولها من الثانية اثنان في كل الأولى وهي أربعة فذلك ثمانية، وللخنثى كذلك، لأنها أقل النَّصيبين ويوقف اثنى عشر، فإن بان ذكراً كملت [. . .][٢] وقلت له منها اثنان مضروبان في الثانية وهي تسعة بثمانية عشر فله ثمانية وتزيده عشرة، ولكل بنت من الأولى واحد في تسعة بتسعة وبيدها ثمانية وتزيدها واحداً، وإن بان أنثى(*) عملت بالفريضة الثانية، فقد أحرزت كل واحدة نصيبها والموقوف

---

(١) وصورتها:

	٦	١٨	٦		٧٢
زوج	٣	٩	٣	٢٧	٢٧
أم	١	٣	١	٩	٩
أخت	٢	٢	٢	١٨	٨
أخ خنثى		٤	٢	١٨	١٦
	الذكورية		الأنوثية		الموقوف ١٢

(٢) ما بين المعقوفتين مخروم من الأصل.

(*) نهاية: (ق٤٣/أ).

للعصبة[١].

[تعدد الخناثى]:

وإذا تعددت الخناثى فقدِّرهم ذكوراً، وقدِّرهم إناثاً، وقدِّرهم ذكوراً وإناثاً بحسب التعداد، وقابل بين الأحوال واعمل على ما ذكرنا[٢]، **مثاله: ولدان خنثيان وعصبة**، فتقدير الذُّكورية هي من اثنين، وبتقدير الأنوثة من ثلاثة، فأعط الخنثيين الأضر وهو الثانية سهمان والثالث موقوف، فإن بانا ذكرين فلهما، أو أنثيين فهو للعصبة، أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى فأعط الذكر اثنين والأنثى واحداً[٣]، ولا تخفى الأمثلة.

---

(١) وصورتها:

	٤		٣	٩		٣٦
بنت	١	٩	٢	٢	٨	٨
بنت	١	٩		٢	٨	٨
خنثى	٢	١٨		٢	٨	٨
	الذكورية		الأنوثية			الموقوف ١٢

(٢) انظر: العذب الفائض: (٢/ ٦١).

(٣) وصورتها:

	٢		٣		٣		٣		٦
ولد خنثى	١	٣		٢	١	٢	٤		٢
ولد خنثى	١	٣		٢	١	١	٢		٢
عصبة	x			٢	١	x	x		x
	الذكورية		الأنوثية			أحدهما ذكر والآخر أنثى			الموقوف ٢

فرع: أقام رجل بَيِّنة على ميت مكفَّن أنه امرأته وأشار إلى أولاد له منها، وأقامت امرأة بَيِّنة على أنه زوجها وأشارت إلى أولاد لها منه، فكُشف عنه فإذا هو خنثى، فعن طبقات العبادي[١]، وأدب القضاء للهروي[٢] أن الشافعي قال: يقسم بينهما، أي القدر المتنازع فيه بين الزوج والزوجة فيفرض لهما الرُّبع، يأخذ الزوج نصفه [ويقسم النِّصف الباقي وهو الثُّمن بينهما، لأنها لا تنازعه في الزائد][٣] ويقسم الباقي بين الأولاد من الجهتين إعمالًا لكل من البيِّنتين[٤]، وقال الأستاذ أبو طاهر: تُقَّدم بَيِّنةُ الرجل لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي، والمشاهدة أقوى[٥]، ورجحه الأصحاب، والله أعلم.

---

(١) هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبَّاد الهروي العبَّادي، فقيه شافعي، مولده سنة ٣٧٥هـ بهراة، وتوفي سنة ٤٥٨هـ، من مصنفاته: «طبقات الشافعية»، «الهادي إلى مذاهب العلماء».

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ١٠٤)، شذرات الذهب: (٣/ ٣٠٦).

(٢) لم أقف على كتاب في أدب القضاء للهروي إلَّا لأبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد الهروي العبَّادي السابقة ترجمته فلعله هو إذ يلقب بالهروي والعبادي، والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفتين من الهامش.

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٦/ ١١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج: (٦/ ١١).

[بَابُ مِيرَاثِ الْمَفقُودِ]

[النَّص]:

[وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَراً يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى][1]

---

(١) هذا البيت ساقط من الأصل وأثبته من المنظومة. قال العلامة الشنشوري في شرحه لهذا البيت: «(وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ) إذا كان من جملة الورثة (حُكْمَ الْخُنْثَى) أي كحكمة من معاملة الورثة الحاضرين بالأضر في حقهم، من تقديري حياته وموته، (إن ذَكَراً يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى) يعني سواء كان المفقود ذكراً أو أنثى، فمن يرث بكل من التقديرين لا يعطي شيئاً، ويوقف المال أو الباقي حتى يظهر الحال بموته أو حياته، أو يحكم قاض بموته اجتهاداً على ما سنبينه». انظر: الفوائد الشنشورية: (١٤٩).

وما ذكره الشنشوري من أن جميع الورثة يعاملون بالأضر فيعطى كل منهم اليقين ويوقف الباقي، هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والصحيح في مذهب الشافعية وقول في مذهب الإمام أحمد. وما ذكره الشنشوري أيضاً من أنه يرجع في تقدير المدة إلى رأي الحاكم واجتهاده؛ هو مذهب الجمهور أيضاً من الحنفية، والمالكية، والصحيح في مذهب الشافعية، وإحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد. انظر: حاشية الطحطاوي على الدر: (٢/ ٥٠٩)، الشرح الكبير: (٤/ ٤٣٤)، نهاية المحتاج: (٦/ ٢٨)، الفوائد الشنشورية: (١٥٠)، منتهى الإرادات: (٣/ ٥٥٠)، الفروع: (٨/ ٤٥).

بَابُ مِيْرَاثِ الْحَمْلِ

[النَّص]:

وَهَـكَـذَا حُـكْـمُ ذَوَاتِ الْحَـمْـلِ فَـابْـنِ عَـلَى الْيَـقِـيـنِ وَالأَقَـلّ

[الشَّرح]:

(وهكذا) أي كحكم الخنثى (حكم) أجنَّة (ذوات الحمل، فابن على اليقين والأقل)، فإذا خلَّف حملًا يرث بعد انفصاله لا محالة بأن كان منه، أو قد يرث بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه، فإنه إن كان ذكراً ورث أو أنثى فلا، أو خلَّفت حملًا لأبيها مع زوج وأخت لأبوين فإنه إن كان أنثى ورث السُّدس تكملة الثُّلثين وتعول، أو ذكراً سقط، فيعمل بالأحوط في حقه وحق غيره قبل الانفصال، فإن انفصل حياً لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث وإلا فلا، قال في الروضة: «ومتى ظهرت مخايل الحمل فلابد من التوقف، فإن لم تظهر وادَّعته امرأة ووصفت علامات(*) خفية فالظاهر الاعتماد على قولها، وإن لم تدعه لكنها قريبة عهد بالوطء فتردد، لأن احتمال الحمل قريب»(١)، انتهى. وقوة كلام [الشيخين](٢) يقتضي ترجيح التوقف.

(*) نهاية: (ق٤٣/ب).

(١) انظر: روضة الطالبين: (٦/٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من الهامش.

فإن انفصل فلميراثه شرطان:

[**الشرط**] **الأول**: أن يعلم وجوده عند الموت، **فله حالان**، لأنه: إما أن يكون من الميت أو من غيره، **فإن كان منه** وانفصل لما بين موته وأكثر مدة الحمل ورث لثبوت نسبه ولا ينافيه طلب اليقين في المواريث، فإن ذلك حيث لا تجد مستنداً شرعياً كما في ميراث الخنثى حيث لم يتبين حاله، كيف وقد ظهرت المخايل، والأصل في النَّسب الإمكان، قاله الإمام، وإن كان لما بعد ذلك لم يرث.

الحال الثاني: أن يكون من غيره، فإن لم يكن للحامل زوج يطؤها فالحكم كما لو كان منه قطعاً، وإن كان لها زوج يطؤها فإنه إن انفصل قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت ورث لتحقق وجوده، وحينئذٍ فإن انفصل لستة أشهر فأكثر لم يرث لاحتمال أن العلوق حصل بعده إلا أن يعترف الورثة بوجوده عند الموت، قال الإمام: «وينبغي أن يمسك عن الوطء حتى يظهر الحمل ولا يحرم الوطء، نقله الشيخان»[(١)].

الشرط الثاني: أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة لأنه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح [فيه][(٢)] عند موت مورِّثه اعتبر حال انفصاله فعطفناها على ما قبلها وجعل النظر إليها، فإن انفصل حياً تبيَّنا أنه ولده، قال الإمام: «ولم نذهب إلى مسالك الظنون في تقدير نفخ الروح بعد الموت ولكل حكم في

---

(١) انظر: روضة الطالبين: (٦/ ٣٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من الهامش.

الشرع موقف ومنتهى لا سبيل إلى مجاوزته»[١]، قال القاضي زكريا: «ومنه يعلم أن المشروط بالشرطين الحكم بالإرث لا الإرث»[٢]، انتهى. فإن انفصل ميِّتاً فكأن لا حمل، سواء أكان يتحرك في البطن أم لا، وسواء انفصل ميتاً بجناية أم لا وإن أوجبت الجناية الغرَّة، ويصرف حينئذ إلى ورثة الجنين[٣].

وخرج باشتراط الانفصال كله حياً ما لو خرج بعضه(*) حياً ومات قبل تمام الانفصال، فهو كما لو خرج ميتاً في الإرث وسائر الأحكام، حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه وانفصل ميتاً فالواجب الغرَّة دون الدية، نعم لو خرج رأسه حياً فجرَّه شخص قبل تمام الانفصال وجب القصاص في العمد، والدية في غيره[٤].

---

(١) انظر: أسنى المطالب: (٣/ ١٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب: (٣/ ١٩).

(٣) وتقادير الحمل ستة، فهو إما أن يولد ميتاً وهذا لا يرث كما سبق، وإما أن يولد حياً حياة مستقرة، وحينئذٍ إما أن يكون ذكراً فقط، أو أنثى فقط، أو ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى، أما كونه أكثر من اثنين فهذا نادر والنادر لا حكم له. انظر: الفرائض للاحم: (١٤٤).

(*) نهاية: (ق٤٤/أ).

(٤) وصفة العمل في مسائل الحمل: أن تجعل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع، فإن تماثلت اكتفيت بأحدها، وإن تداخلت اكتفيت بأكبرها، وإن توافقت أخذت أحد المتوافقين وضربته في كامل الآخر، وإن تباينت ضربت بعضها في بعض، فما تحصل فهو الجامعة للمسائل كلها، فاقسمه على كل مسألة منها يخرج جزء سهمها فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملًا، ومن =

وتعرف الحياة المستقرة بنحو بكاء وعطاس لا باختلاج ونحوه، وتفصيل ذلك في كتب الفروع[1].

*****

= يختلف نصيبه يعطى الأقل، ومن يُحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئاً. انظر: عدة الباحث: (١٠٩).

(١) انظر: المبسوط: (٢٩/ ٥١)، روضة الطالبين: (٦/ ٣٧)، المغني: (٩/ ١٨٠).

[بَابُ مِيْرَاثِ الْغَرْقَى وَالهَدْمَى وَنَحْوِهِم]

[النَّص]:

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيْعَ كَالحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... [هَذَا هُوَ الرَّأْيُ][1] السَّدِيْدُ الصَّائِبُ

[الشَّرح]:

(**وإن يمت قوم**) اثنان فأكثر يرث بعضهم بعضاً بتقدير حياته بعد موت مورثه، فإن ماتا أو ماتوا معاً (**بهدم أو غرق**) بالفوات، (**أو حادث عمَّ الجميع كالحرق**) ونحوه، لعدم شرط التَّوريث وهو حياة الوارث بعد موت مورِّثه والشرط يلزم من عدمه العدم[2].

(**ولم يكن يعرف حال السَّابق**) منهم بالوفاة، (**فلا تورِّث زاهقاً من زاهق، وعدهم**) في حكمك، أي قدِّرهم (**كأنهم أجانب**) ليس فيهم من

---

(١) في المنظومة: [فَهَكَذَا الْقَوْلُ].

(٢) فشروط الإرث ثلاثة هي: الأول: تحقق موت المورِّث، ويكون ذلك بالمشاهدة، أو بشهادة عدلين، أو بإلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهاداً، أو بإلحاقه بالأموات تقديراً كالجنين الذي انفصل عن أمه بجناية توجب الغرَّة. الثاني: تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث ولو لحظة. الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث، وتعيين جهة القرابة ودرجتها. انظر: الفوائد الشنشورية: (١٥٦). العذب الفائض: (١/ ١٧).

أسباب أحكام الميراث شيء، **وللمسألة أحوال**:

أحدها: أن يعلم موتهم معاً فالحكم كما ذكر. **الثاني**: أن لا يعلم كيف الحال فلم يدر سَبْقٌ ولا معية وحكمه كما سبق. **الثالث**: يُجهل أسبقهما، وحكمه كما سبق أيضاً في الأصح. **والرابع**: أن يعلم الأول ثم يُنسى، فالذي حكاه أكثر الأصحاب أنه يوقف ميراث المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح لعدم اليأس من التذكر[1]. وعلى هذين الحالين ينطبق **قوله**: (**هذا هو الرأي السَّديد الصَّائب**)، وأشار إلى الخلاف الذي أشرنا إليه وهذا ظاهرٌ لا يحتاج إلى الأمثلة.

---

(١) وهذه الأحوال السابقة هي كما ذكر المصنف حكاها أكثر الأصحاب من الشافعية، ومذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يتوارث بعضهم من بعض. والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنهم يتوارثون وطريقة إرثهم على هذه الرواية أنه إن اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض فإن أثبت بعضهم شيئاً من ذلك ببينة ثبت، وإن لم يثبت ذلك أو تعارضت بيناتهما تحالفا ولم يتوارثا، وإن لم يختلفوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله أي القديم الذي مات وهو يملكه دون ما ورثه منه لئلا يرث الإنسان نفسه. انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢٤١)، الشرح الكبير: (٤/ ٤٣٣)، نهاية المحتاج: (٦/ ٢٨)، منتهى الإرادات: (٣/ ٥٥٨)، الفروع: (٨/ ٥٦)، عدة الباحث: (١١٢).

[بَابٌ فِي الرَّدّ وذَوِي الأَرْحَامِ]

خاتمة[١]: إذا لم يكن للميت ورثة من القرابة ولا من النكاح ولا من الموالي **فأصل المذهب** كما قاله النووي[٢]، أنه لا يورَّث ذوو الأرحام، لأن الله لم يذكرهم في آيات المواريث، وقال ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» رواه الترمذي[٣]، ولأن العمة لا ترث مع العم كما سبق، فكل أنثى لا ترث مع من في درجتها من الذكور لا ترث إذا[*] انفردت كابنة المعتق، ولأنهم لو ورثوا لقدموا على المعتق؛ لأن القرابة مقدمة على الولاء.

وقولنا: «**أصل المذهب**»؛ يفهم أنه قد يقتضي الحال توريثهم على قاعدة المذهب عند تعذر بيت المال لكنه نادر، فلا يمنع أن يكون أصل المذهب عدم توريثهم، فإن وجد بعض الورثة ولم يستغرقوا التَّركة كبنات وأم أو زوجة وبنت، فأصل المذهب أن يُعطي الموجودين من أهل الفروض فروضهم ويصرف الباقي لبيت المال ولا يرد على أهل الفروض بشيء، وقال

---

(١) أورد المصنف هذه الخاتمة في بيان أحكام الرَّد وميراث ذوي الأرحام لأن النَّاظم لم يتعرض لهما في منظومته.

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٦/ ٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع: (٤/ ٤٣٤ ـ ح٢١٢١)، وأبو داود في السنن: (٣/ ١١٤ ـ ح٢٨٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى: (٤/ ١٠٧ ـ ح٦٤٦٨)، والمجتبى: (٦/ ٢٤٧ ـ ح٣٦٤١)، وابن ماجه في السنن: (٢/ ٩٠٥ ـ ح٢٧١٣). والحديث صحيح.

(*) نهاية: (ق٤٤/ ب).

المزني[١] وابن [سريج][٢] بتوريث ذوي الأرحام في الأولى والرد في الثانية ولو انتظم أمر بيت المال[٣]، والعمل على الأول[٤]، قال العز بن عبدالسلام[٥]: «فإذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به أحدٌ يعرف المصالح فله أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك»، قال: «والظاهر وجوبه»، نقله القاضي زكريا في شرح الروض[٦]. وظاهرٌ أن محله إذا لم يخفْ فتنة، قال الشيخان: «وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت

---

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، مولده سنة ١٧٥هـ، إمام مجتهد من كبار أصحاب الشافعي، وإمام الشافعية في عصره، توفي سنة ٢٦٤هـ، من مصنفاته: «مختصر المزني»، «الجامع الكبير».

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (١/ ٢٣٨)، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٤٩٢).

(٢) في الأصل: [شريح] والصحيح ما أثبته.

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٦/ ٦).

(٤) والقول الثاني في المسألة: أنه يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال، وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية. انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢٤٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/ ٤١٦)، نهاية المحتاج: (٦/ ١٠)، منتهى الإرادات: (٣/ ٥٨٤).

(٥) هو أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي المصري الشافعي المعروف بالعز بن عبدالسلام، فقيه شافعي بارع في الفقه والأصول العربية، مولده سنة ٥٧٧هـ، ووفاته سنة ٦٦٠هـ، من مصنفاته: «القواعد الكبرى» في أصول الفقه، «الغاية في اختصار النهاية» في الفقه الشافعي.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٠٩)، شذارت الذهب: (٥/ ٣٠١).

(٦) انظر: أسنى المطالب: (٣/ ٧).

المال يكون الإمام غير عادل بالرد على أهل الفروض **غير الزوجين**»[(١)]، أي يرد عليهم الفاضل عن فروضهم على جهة الإرث.

وشرط المردود عليهم: أن يكون لهم رحم، فلذلك قلنا: «**غير الزوجين**»، فإن وجدت فيهما دخلا في ذوي الأرحام[(٢)]، **وكيفية ذلك**: أن يصرف إليهم بنسبة فروضهم، فإن كان الوارث واحد كالبنت أو الأخت صرف إليه الكل، النِّصف بالفرض والباقي بالرد، أو جماعة من صنف كالإخوة من الأم فالباقي بينهم بالسَّوية، أو من صنفين فأكثر رد عليهم بقدر سهامهم، كأم وبنت، المسألة من ستة، للأم السُّدس سهم، وللبنت ثلاثة، فذلك أربعة فترد المسألة إليها وتقسم التَّركة على أربعة[(٣)]، فإن كان معهم بنت ابن كان لها السُّدس تكملة[(*)] الثُّلثين وتقسم التَّركة على

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٧)، منهاج الطالبين: (٨٥)، إعانة الطالبين: (٣/ ٢٢٥).

(٢) ويشترط في الردِّ شرطان: الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة لأنها إذا استغرقت لم يبق باقٍ. الثاني: عدم المعصب لأنه إذا وجد العاصب أخذ الباقي. انظر: عدة الباحث: (٨٩).

(٣) وصورتها:

	٤/٦	
أم	١	فرضاً ورداً
بنت	٣	فرضاً ورداً

(*) نهاية: (ق٤٥/أ).

خمسة[١]، للأم سهم، ولبنت الابن سهم وللبنت ثلاثة[٢]، وقد علمت أن الرد عكس العول[٣].

فإن لم يوجد أحد من أهل الفروض صُرف المال إلى ذوي الأرحام[٤]،

---

(١) وصورتها:

	٥/٦	
أم	١	فرضاً ورداً
بنت	٣	فرضاً ورداً
بنت ابن	١	فرضاً ورداً

(٢) وإن كان في مسألة الردِّ أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية، واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه، فإن كان من يرد عليه شخص واحد أو صنف واحد فأصل مسألة الردِّ من مخرج فرض الزوجية، وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسألته الباقي من مخرج فرض الزوجية، فإن انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسألة الردِّ كزوجة وأم وولديها، وإن لم ينقسم ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية، لأنه لا يكون إلا مبايناً، فما بلغ فهو أصل لمسألة الرد، وقد تحتاج مسألة الرد التي فيها أحد الزوجين للتصحيح أيضاً. انظر: الفوائد الشنشورية: (١٦٤).

(٣) فالعول: زيادة في عدد السهام ونقص في مقادير الأنصباء. والرد ضده فهو: زيادة في مقادير السهام ونقص في عددها. انظر: العذب الفائض: (٢/ ٣).

(٤) والقول بتوريثهم هو قول الحنفية والحنابلة وأحد الوجهين في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال، وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية. انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/ ٤١٦)، نهاية المحتاج: (٦/ ١١)، منتهى الإرادات: (٣/ ٥٤٢).

وهم هنا كل قريب ليس بذي فرض ولا عصوبة، **وهم عشرة أصناف**: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات[١]، وبنات الإخوة[٢]، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم[٣]، وبنات الأعمام[٤]، والعمات[٥]، والأخوال، والخالات، والمدلون بهم، من انفرد منهم حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى، فإن وجد واحد من الزوجين صُرف الباقي بعد فرضه إلى ذوي [الأرحام][٦].

وفي كيفية الصَّرف إليهم مذهبان: أحدهما: مذهب أهل التنزيل، وهو ينزِّل كلًا منهم منزلة من يُدلي به[٧]، فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما، وبنت الأخ والعم كأبويهما، وأبو الأم والخال والخالة كالأم، والعم للأم والعمة كالأب.

والمذهب الثاني: مذهب المقربين، وهم يُقدِّمون الأقرب إلى الميت[٨].

---

(١) وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

(٢) وبنات بنيهم.

(٣) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

(٤) وبنات بنيهم.

(٥) مطلقاً سواء كن عمات الميت، أو عمات لأبويه، أو عمات لأجداده أو جداته.

(٦) ما بين المعقوفتين من الهامش.

(٧) وهذا مذهب الحنابلة، والأصح والأقيس عند الشافعية، وكذا إذا ورَّثوا ذوي الأرحام. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/ ٤١٦)، الفوائد الشنشورية: (١٦٦)، منتهى الإرادات: (٣/ ٥٤٤).

(٨) وهذا مذهب أبي حنيفة، وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٤٤٢)، الفوائد الشنشورية: (١٦٧)، الفروع: (٨/ ٣٦).

قال النووي[١]: والأول أصح وأقيس[٢]، فلو خلَّف عمة وبنت أخ شقيق فالعمة أولى عند المنزلين، ولو كانت العمة للأم فبنت الأخ مقدَّمة عليها على المذهبين، والله أعلم.

*****

(١) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، من أئمة العلماء، ومن أئمة المذهب الشافعي، مولده سنة ٦٣١هـ، ووفاته سنة ٦٧٧هـ، من مصنفاته: «روضة الطالبين» في الفقه، «منهاج الطالبين» في الفقه، «المجموع شرح المهذب» في الفقه أيضاً.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٩٥)، البداية والنهاية: (١٧/ ٥٣٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٦/ ٤٥).

[الخاتمة]

[النَّص]:

[وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا ... مِنْ قِسْمَةِ الْمِيْرَاثِ إِذْ بَيَّنَا][1]

[عَلَى طَرِيْقِ الرَّمْزِ والإِشَارَهْ ... مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ][2]

[فَنَحْمَدُ][3] اللَّهَ عَلَى التَّمَامِ ... حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي [دَوَامِ][4]

[وَنَسْأَلُ][5] الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ ... وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيْرِ

وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوْبِ ... وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوْبِ

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيْمِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيْمِ

مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ ... وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ

وَصَحْبِهِ [الأَفَاضِلِ الأَخْيَارِ][6] ... والصَّفْوَةِ [الأَمَاثِلِ الأَبْرَارِ][7]

[الشَّرح]:

(وقد أتى القول على ما شئنا) أردنا وقصدنا، **(من)** كيفية **(قسمة**

---

(١) هذا البيت ساقط من المنظومة.

(٢) هذا البيت ساقط من المنظومة.

(٣) في المنظومة: [وَالْحَمْدُ].

(٤) في المنظومة: [الدَّوَام].

(٥) في المنظومة: [وَنَسْأَلُهُ].

(٦) في المنظومة: [الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ].

(٧) في المنظومة: [الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ].

الميراث) بين الورثة، **(إذ بيَّنا)** أعلمنا بتلك الكيفية عن العلماء على مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ الذي اعتمده إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى ونفع به وبعلومه، وذكرناه **(على طريق الرَّمز)** أي الإيماء إلى المعاني، والرَّمز هو الإيماء بالحاجب والشفتين، استعاره النَّاظم للتعبير عن المعاني الكثيرة باللفظ القليل، **(والإشارة)** عطف على الرَّمز بمعناه، **(ملَخَّصاً)** مبيَّناً **(بأوجز العبارة)** كما قال في الخطبة: «فهاك فيه القول عن إيجاز».

(فنحمد الله) تعالى **(على التَّمام)** لهذه المنظومة، وكذلك(*) نحمد الله تعالى على تمام هذا الشَّرح الذي لم أطلع على كيفية مزجها به لأحد قبلي. **(حمداً)** منصوب على المصدر، **(كثيراً)** صفة للحمد، **(تمَّ)** أي تاماً باللسان مطابقاً للجنان، وإنما وصف النَّاظم الحمد بالتمام أي المطابق للقلب، لأنه إذا كان باللسان فقط فهو تهكم، وقد بسطتُ القول على ذلك في خطبة شرح منهاج النووي. **(في دوام)** أي حمداً تاماً دائماً بدوام المحمود فلا انقطاع له.

(ونسأل) الله تعالى **(العفو عن التَّقصير)** فلا يعاقبنا عليه، والعفو المحو من قوله: «عفا الأثر»، وقد ذكرتُه على اسمه تعالى العفو في شرح الأسماء، **(و)** نسأله **(خير ما نؤمل)** أي نرجو أن يمن علينا بخير ما نرجوه **(في المصير)** العاقبة والمرجع، ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣].

(وغفر ما كان) أي وجد **(من الذُّنوب)**، أي نسأله تعالى أن يغفر، أي يغطي بجميل ستره ما وجد من ذنوبنا، كما سترها علينا في الدنيا أن يسترها في الآخرة عن جميع خلقه. **(وستر ما شان من العيوب)** عن جميع

(*) نهاية: (ق٤٥/ب).

المخلوقات، وكل من الذنوب شين، ونرجوه كما سترها أن يغفرها إنه هو الغفار، وفي الخبر عن النبي ﷺ: «لولا أنكم تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم»[(١)]، لأن الله تعالى سمَّى نفسه الغفار مبالغة من الغافر، والمغفرة تستلزم وجود مغفور، وقد أمرنا الله تعالى بذلك في غير ما آية فله الحمد.

(وأفضل الصَّلاة والتَّسليم) كائنان **(على النَّبي المصطفى)** المختار، وصفوة كل شيء خياره، فهو صلى الله عليه وسلم خيرة الله من جميع المخلوقات، **(الكريم)** صفة له، قال ﷺ: «إن الله خلق السموات سبعاً فاختار العُلى منها ثم خلق الخلق فاختار منهم بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم»[(٢)]، وقال: «أنا سيد ولد آدم[(*)] ولا فخر»[(٣)]. **(محمدٍ)** بالجر بدل من النبي، **(خير الأنام)** أي سيدهم وأفضلهم، وهو بالجر صفة للنبي ﷺ، **(العاقب)** الذي ليس بعده نبي، قال ﷺ: «لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي وأنا العاقب وأنا الحاشر الذي

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: (٤/ ٢١٠٦ ـ ح٢٧٤٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: (٤/ ٨٣ ـ ح٦٩٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٢/ ١٣٩ ـ ح١٣٩٣)، والطبراني في الكبير: (١٢/ ٤٥٥ ـ ح١٣٦٥٠)، والأوسط: (٦/ ٢٠٠ ـ ح٦١٨٢). قال عنه الألباني: منكر. السلسلة الضعيفة: (١/ ٥١٢).

(*) نهاية: (ق٤٦/ أ).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع: (٥/ ٣٠٨ ـ ح٣١٤٨)، وابن ماجه في السنن: (٢/ ١٤٤٠ ـ ح٤٣٠٨). والحديث صحيح.

يُحشر الناس على عقبي»[(١)]، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، **(وآله)** سبق بيانهم أول الكتاب، **(الغُرّ)** الخيار، يقال: فلان غُرَّة قومه أي سيدهم، وجمعه غُرر، **(ذوي المناقب)** أصحاب المفاخر، واحدها منقبة.

(وصحبه الأفاضل الأخيار) سبق بيانهم، **(والصفوة الأماثل الأبرار)** وصفهم بأنهم صفوة هذه الأمة أي خيارها، قال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»[(٢)]، وقال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(٣)]، والأبرار: جمع برٍّ وهو المطيع لخالقه ومن طاعته له اتباع أمره في برِّ أبويه، وجمعه أبرار وبررة، وصف الله تعالى الملائكة بالكرام البررة.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وله الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه لا نحصي ثناءً عليه، فله الحمد حتى يرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: (٣/ ١٢٩٩ ـ ح٣٣٣٩)، ومسلم في الصحيح: (٤/ ١٨٢٨ ـ ح٢٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: (٣/ ١٣٤٣ ـ ح٣٤٧٠)، ومسلم في الصحيح: (٤/ ١٩٦٧ ـ ح٢٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: (٢/ ٩٣٨ ـ ح٢٥٠٨)، ومسلم في الصحيح: (٤/ ١٩٦٣ ـ ح٢٥٣٣).

(٤) جاء في آخر هذه الصفحة من المخطوطة هذين البيتين:

ألا يا نَفْسُ إنْ تَرضي بقُوْتٍ ... فَأَنْتِ عَزيزَةٌ أبداً غنيَّة

وإياكِ المطامع والأماني ... فكمْ أُمْنيَّةٍ جَلَبَتْ مَنِيَّة

الفهارس العامة:

أولًا : فهرس المصادر والمراجع .

ثانياً : فهرس الأعلام المترجم لهم .

ثالثاً : فهرس الموضوعات .

أولًا: فهرس المصادر والمراجع:

١) الأحاديث المختارة. تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ/ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣) أدب الإملاء والاستملاء. تأليف: عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٤) إرواء الغليل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٦) الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧م.

٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٥هـ.

٨) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف: جمال الدين يوسف ابن أحمد بن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد،

دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ.

٩) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بهادر الزركشي (ت ٧٤٥هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٠) البداية والنهاية. تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: القاضي محمد ابن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٢) البرق اليماني، في الفتح العثماني، تأليف: قطب الدين محمد النهرواني المكي (ت٩٩٠هـ) أشرف على طبعه حمد الجاسر، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٦٧م.

١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر.

١٤) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، طبعة حكومة الكويت.

١٥) تاريخ الأدب العربي، تأليف: كارل بروكلمان، الجزء الأول، نقله إلى العربية الدكتور/ عبدالحليم النجار، الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر.

١٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي (ت

٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٧) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، تأليف: الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٨) تفسير أبي السعود، تأليف: أبي السعود محمد العمادي (ت ٩٨٢هـ)، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة.

١٩) تفسير البغوي: (معالم التنزيل)، تأليف: محيي السنة أبي محمد الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ.

٢٠) تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢١) التلخيص الحبير. تأليف: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

٢٢) التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية. تأليف: عبدالعزيز الرشيد (ت ١٤٠٨هـ)، دار الرشيد للنشر والتوزيع.

٢٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٢٤) الجامع الصحيح. تأليف: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تأليف: أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ.

٢٦) جمهرة أنساب العرب، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢م.

٢٧) حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية، تأليف: إبراهيم بن محمد الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ.

٢٨) حاشية البجيرمي. تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٢٩) حاشية البقري على شرح المارديني على الرحبية. تأليف: محمد بن عمر البقري (ت١١٤٦هـ تقريباً) تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ.

٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣١) حاشية الرحبية في علم الفرائض، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ.

٣٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، تأليف: أحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٥ هـ.

٣٣) حواشي الشرواني. تأليف: عبدالحميد الشرواني، دار الفكر،

بيروت، لبنان.
٣٤) خزانة الأدب. تأليف: عبدالقادر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان.
٣٥) الخصائص الكبرى، تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد خليل الهراس، دار الكتب الحديثة، مطبعة مدني.
٣٦) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد بن أمين المحبي (ت ١١١١هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٣٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٣٨) رد المحتار على الدُّر المختار، تأليف: محمد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.
٣٩) روضة الطالبين. تأليف: محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٤٠) السلوك في طبقات العلماء والملوك، تأليف: محمد بن يوسف الجندي، (مخطوط)، نسخة محفوظة في مكتبة كوبريلي في تركيا برقم(١١٠٧)، نسخ ٨٧٧هـ، في ٢٤٧ ورقة.
٤١) السَّنا الباهر بتكميل النور السافر، تأليف: محمد بن أبي بكر الشليّ، (مخطوط)، نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية، القاهرة

برقم(١٥٨٦)، تاريخ، نسخ ١٣٤٣هـ، في ٤٢٧ ورقة.

٤٢) سنن أبي داود. تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٤٣) سنن ابن ماجه. تأليف: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٤) سنن الدارقطني. تأليف: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ.

٤٥) سنن الدارمي. تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز زمرلي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٦) السنن الكبرى. تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٤٧) السنن الكبرى. تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٨) سنن سعيد بن منصور. تأليف: سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٩) سير أعلام النبلاء. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مع مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٥٠) شذرات الذهب. تأليف: أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٥١) شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥٢) شرح المفصل. تأليف: يعيش بن علي بن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٥٣) شعب الإيمان. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٤) الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٥٥) صحيح ابن حبان. تأليف: محمد بن حبان البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ.

٥٦) صحيح البخاري. تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة

الثالثة ١٤٠٧هـ.

٥٧) صحيح مسلم: تأليف. مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨) الضوء اللامع. تأليف: محمد بن السخاوي (ت ٩٠٧هـ)، مكتبة الحياة، بيروت.

٥٩) طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، تأليف: أحمد بن أحمد الشرجي (ت ٨٩٣هـ)، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٠) طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٦١) عدة الباحث في أحكام التوارث، تأليف: عبدالعزيز بن ناصر الرشيد.

٦٢) العذب الفائض شرح ألفية الفرائض، تأليف: إبراهيم بن عبدالله الفرضي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

٦٣) الفرائض، تأليف: عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٤) الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٥) فهرس المخطوطات اليمنية في حضرموت، تأليف: عبدالله بن محمد

الحبشي، نشر المركز اليمني للأبحاث الثقافية، طبع بمطابع مؤسسة ١٤ أكتوبر بعدن ١٩٧٤م.

٦٦) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية. تأليف: عبدالله ابن محمد الشنشوري (ت ٩٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان البسام، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٧) القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت ٧١٨هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، راجعه: هلال مصيلحي، نشر مكتبة النصر الحديثة.

٦٩) كشف الخفاء. تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٧٠) الكليات. تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٧١) لسان العرب. تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٥هـ.

٧٢) المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٢م.

٧٣) المجتبى. تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق:

عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٤) مجموع بلدان وقبائل اليمن، تأليف: محمد الحجري (ت ١٣٨٠هـ)، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، نشر وزارة الإعلام والثقافة اليمنية، الطبعة الأولى.

٧٥) المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٦) المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٧٧) المسند. تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٧٨) المصنف. تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٧٩) المصنف. تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨٠) المعجم الأوسط. تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، عبدالمحسن ابن

إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٨هـ.

٨١) معجم البلاغة العربية، تأليف: د. بدوي طبانة، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٨٢) معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٨٣) المعجم الكبير. تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٨٤) معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٥) معجم المدن والقبائل اليمنية، تأليف: إبراهيم أحمد المقحفي، دار الكلمة، صنعاء ١٩٨٥م.

٨٦) معجم قبائل العرب، تأليف: عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

٨٧) مغني المحتاج. تأليف: محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٨٨) المغني، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٩) المفردات في غريب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد الأصفهاني

(ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ.

٩٠) منتهى الإرادات، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩١) منهاج الطالبين. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٩٢) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد المغربي المعروف بابن الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرجه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

٩٣) الميراث العادل في الإسلام. تأليف: أحمد محيي الدين العجوز، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٤) النفس اليماني في إجازة القضاة بني الشوكاني، تأليف: عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، تحقيق ونشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء ١٩٧٩م.

٩٥) نهاية المحتاج. تأليف: محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

٩٦) النور السافر في أخبار القرن العاشر، تأليف: عبدالقادر بن شيخ العيدروس، تصحيح وضبط: محمد رشيد أفندي الصفار، نشر المكتبة العربية، بغداد، ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م.

٩٧) النور اللائح في مشايخ صالح، تأليف، تأليف: صالح بن الصديق النمازي، (مخطوط) نسخة خاصة.

٩٨) هجر العلم ومعاقله في اليمن، تأليف: إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩٩) هدية العارفين. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ١٤٠٢هـ.

١٠٠) الوافي بوفيات الأعيان المكمل لغربال الزمان، تأليف: عبدالله بن علي النعمان الضمدي (مخطوط)، نسخة محفوظة في مكتبة الجامع الكبير الغربية في صنعاء برقم ٢١٨ تاريخ، في ١٩٤ ورقة.

١٠١) الوسيط. تأليف: أبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ.

ثانياً: فهرس الأعلام المترجم لهم:

١) **الأنصاري**: زكريا بن محمد ٧٣
٢) **الأذرعي**: أحمد بن حمدان ٧٩
٣) **البغدادي**: عبدالقاهر بن طاهر ٧٧
٤) **البغوي**: الحسين بن مسعود ١١٦
٥) **البُلقيني**: عمر بن رسلان ٨٥
٦) **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين ٥٦
٧) **الرافعي**: عبدالكريم بن محمد ٧٧
٨) **ابن الرفعة**: أحمد بن محمد ٧٦
٩) **الزمخشري**: جار الله محمود بن عمر ٦١
١٠) **السبكي**: علي بن عبدالكافي ٧٧
١١) **ابن سريج**: أحمد بن عمر ٨٤
١٢) **الشرجي**: إسماعيل بن أبي بكر ٨٥
١٣) **الصيمري**: عبدالواحد بن الحسين ٧٩
١٤) **العبادي**: محمد بن أحمد ٢٣٨
١٥) **العدواني**: عامر بن الظرب ٢٣١
١٦) **العز بن عبدالسلام**: عبدالعزيز بن عبدالسلام ٢٤٨
١٧) **الغزالي**: محمد بن محمد ١٢٨
١٨) **القفال**: أبو بكر محمد بن علي ٦٥
١٩) **ابن كج**: يوسف بن أحمد ٧٤

٢٠) **ابن اللبَّان**: محمد بن عبدالله ١٦٠
٢١) **الماوردي**: علي بن محمد ٦٨
٢٢) **المزني**: يحيى بن إسماعيل ٢٤٨
٢٣) **النووي**: يحيى بن شرف ٢٥٢
٢٤) **ابن الهائم**: أحمد بن محمد ٧٣

*****

ثالثاً: فهرس الموضوعات

مقدمة المحقق ٥

المبحث الأول: التعريف بالناظم ١٥

المبحث الثاني: التعريف بالشَّارح:

المطلب الأول: نسبه ١٧

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم ١٨

المطلب الثالث: حياته العملية وتلاميذه ١٩

المطلب الرابع: صفاته ٢٠

المطلب الخامس: مكانته العلمية، ومؤلفاته ٢٢

المطلب السادس: وفاته ٢٦

المبحث الثالث: التعريف بالشَّرح:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب، ونسبته إلى المؤلف ٢٧

المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق ... ٢٨

المطلب الثالث: طريقة تحقيق الكتاب ٢٨

نماذج من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق ٣٣

نص منظومة «بغية الباحث عن جمل الموارث» ٣٩

النص المحقق:

مقدمة المؤلف ٥٥

باب أسباب الإرث:

الأول: النكاح ٦٩

الثاني: الولاء ٦٩

الثالث: النَّسب ٧٠

الرابع: جهة الإسلام ٧٠

باب موانع الإرث:

الأول: الرق ٧٤

الثاني: القتل ٧٥

الثالث: اختلاف الدِّين ٧٦

الرابع: إبهام وقت الموت ٧٨

الخامس: الدَّور الحكمي ٧٨

السادس: اختلاف العهد ٧٨

باب عدد الورثة:

أولًا: الوارثون من الرجال ٨١

ثانياً: الوارثات من النساء ٨٣

من أحكام الولاء ٨٤

باب قسمة الفروض:

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ٨٧

أولًا: من يرث النصف ٨٩

ثانياً: من يرث الربع ٩٣

ثالثاً: من يرث الثمن ٩٥
رابعاً: من يرث الثلثين ٩٧
خامساً: من يرث الثلث ١٠١
المسألتان الغراويتان ١٠١
سادساً: من يرث السدس ١٠٥
الأحكام التي يخالف فيها الجد الأب ١٠٧
أحكام الجدات ١١٣
أحوال الورثة من حيث الجمع بين جهتين في الإرث ١١٧
باب ميراث العصبة:
العصبة بالنفس ١٢٢
العصبة بالغير ومع الغير ١٢٤
جهات العصبة بالنفس ١٢٨
باب الحجب:
تعريف الحجب وأنواعه ١٣١
باب المشركة: ١٤١
باب الجد والإخوة ١٤٥
أحوال الجد مع الإخوة ١٤٧
باب المعادَّة ١٥٧
باب الأكدرية ١٦٥
باب معرفة أصول الفرائض ١٦٩

أقسام الأعداد، التام، والزائد، والناقص ١٧١
المسائل التي يدخل عليها العول ١٧٣
مسألة المباهلة وأم الفروج ١٧٧
مسألة أم الأرامل ١٧٩
المسائل التي لا يدخل عليها العول ١٨٠

باب الانكسار:

الانكسار على فريق واحد ١٨٣
مثال المباينة بين الرؤوس والسهام ١٨٥
مثال الموافقة بين الرؤوس والسهام ١٨٥
الانكسار على فريقين متوافقين ١٨٧
الانكسار على ثلاث فرق متوافقة ١٨٩
الانكسار على أحياز لا توافق عدد سهامها ١٩١
النسب الأربع وأمثلتها ١٩٢
أمثلة المماثلة ١٩٤
أمثلة المناسبة ١٩٨
أمثلة الموافقة ٢٠٣
أمثلة المباينة ٢١٢

باب المناسخة:

أحوال المناسخة ٢١٨

قسمة التركات (هامش) ٢٢٧

باب ميراث الخنثى ٢٢٩
ميراث المفقود (هامش) ٢٣٩
باب ميراث الحمل ٢٤١
شروط ميراث الحمل ٢٤٢
باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم ٢٤٥
باب الردِّ وذوي الأرحام ٢٤٧
الخاتمة ٢٥٣
الفهارس العامة:
أولًا: فهرس المصادر والمراجع ٢٥٩
ثانياً: فهرس الأعلام المترجم لهم ٢٧٢
ثالثاً: فهرس الموضوعات ٢٧٤

*****